

الأكاديمية العربية الدولية



الأكاديمية العربية الدولية
Arab International Academy

الأكاديمية العربية الدولية المقررات الجامعية

عنوان الكتاب : جرائم الحرفي في أفريقيا
في ظل القضاء الجنائي الدولي
اسم المؤلف : دكتور/ أيمن مصطفى عبد القادر
تصميم الغلاف : شريف الغالي

جميع حقوق الطبع والنشر
محفوظة للناشر

الناشر
المكتب العربي للمعارف

٢٦ شارع حسين خضر من شارع عبد العزيز فهمي
ميدان هليوبوليس - مصر الجديدة - القاهرة
تليفون/ فاكس: ٠١٢٨٣٣٢٢٢٧٣-٢٦٤٢٣١١٠
بريد إلكتروني: Maighaly@yahoo.com

الطبعة الأولى ٢٠١٥

رقم الإيداع : ٢٠١٤/١٦١٠٢
الترقيم الدولي : I.S.B.N.978-977-276-785-4

جميع حقوق الطبع والتوزيع مملوكة للناشر ويحظر
النقل أو الترجمة أو الاقتباس من هذا الكتاب في أي
شكل كان جزئيا كان أو كليا بدون إذن خطي من
الناشر، وهذه الحقوق محفوظة بالنسبة إلى كل
الدول العربية . وقد اتفقت كافة إجراءات
التسجيل والحماية في العالم العربي بموجب
الاتفاقيات الدولية لحماية الحقوق الفنية والأدبية .

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

هل جزاء الإحسان إلا الإحسان

أثرت أن تنسب رسائل الماجستير والدكتوراه التي أشرفت عليها إلى الأصل إلى أستاذي ومعلمي المرحوم الأستاذ الدكتور/ عبد الملك عودة، ذلك أن الله سبحانه وتعالى قد اختاره ليكون رائدا للدراسات الأفريقية في العالم العربي وقد تحولت محنته في الحياة الدنيا إلى منحة ستبقى له في الدار الآخرة جزاء ما علم وربى. ما أقدمه للقارئ العربي في مجال الشؤون الأفريقية في هذه السلسلة هو مجرد غيض من فيض علمه إذ أن ما تم انتاجه، وبنصح من الأصل العالم الجليل، على مدى أربعة عقود مضت يزيد عن مائة عمل علمي في الدراسات السياسية الأفريقية، أمل أن نتمكن من نشر معظمها خدمة للقارئ العربي من جهة، وللسياسة العربية الأفريقية من جهة أخرى.

وإنني إذ أشكر الشباب من جيل الأحفاد الذين بذلوا هذا الجهد العلمي في تخصص ليس بالهين شق له الراحل طريقاً بات ممهداً لمن يأتي من بعده، فإنني أمل من الله العلي القدير أن تستمر هذه المسيرة وليس لي من تعقيب على هذا الدراسة أو غيرها، فقد كان لي حظ الإشراف عليها، ولكنني أشكر الباحث بل وأشد على يده آملاً أن يستمر في هذا المجال وأختم بمقولة "يظل النهر وفيّاً لمنبعه حتى وهو يتجه إلى مصبه".

أ.د. إبراهيم نصر الدين

مقدمة

تجدر الإشارة إلى أنه وفقاً لإحصاء أجرته مؤسسة كارنيجي للسلام عام ١٩٤٠ عن حروب العالم عبر التاريخ تبين أنه منذ العام ١٤٩٦ ق. م حتى ١٨٦١ ميلادية وهى فترة زمنية طولها ٣٣٥٧ عاما شهدت البشرية خلالها ٢٧٧ سنة من السلام في مقابل ١١٣٠ سنة من الحروب وبمعنى آخر هناك ١٣ سنة حرب مقابل واحدة سلام ، وفي إحصاء أحدث تبين أنه خلال ٥٥٦٠ عاما منذ عرف تاريخ البشرية وحتى عام ١٩٤٥ حدثت ١٤٥٣١ حربا بمعدل حرب كل عام وكما تبين أنه خلال ١٨٥ جيل من الأجيال لم ينعم بسلم مؤقت من بينها إلا عشرة أجيال فقط وفي خلال الأربعة والخمسين عاما التي انقضت نكب العالم بما يزيد عن مائة حرب بينهما حروب اتسع نطاقها إلى درجة مفزعة رهيبة وحروب طال أمدھا على الرغم من ضيق نطاقها وحروب خائفة بلغت أقصى درجات الشراسة والضيروة على الرغم من أنها لم تنم سوى بضعة أيام أو أسابيع وهو ما يعنى أن البشرية تشهد كل خمسة أشهر على وجه التقريب صراعا مسلحا عنيفا في مكان ما في العالم وغالبا ما ينجم عن هذا الصراع كوارث إنسانية مروعة وخسائر جسيمة في الأرواح والأموال والمعدات.

ومما لا جدال فيه أن القارة الإفريقية قد حظيت بنصيب وافر من تلك الحروب خاصة في الفترة ما بعد الحرب العالمية الثانية حتى الآن بل أن القارة قد شهدت حربا من أسوأ الحروب الأهلية في تاريخ العالم الحديث ألا وهى الحرب الأهلية برواندا والتي راح ضحيتها ما يقرب من مليون شخص بين قتيل وجريح.

ولا زالت القارة مرشحة لأن تكون مسرحا للمزيد من الحروب الأهلية المدمرة وهو الأمر الذي أوجد الحاجة الداحية له جود نظام دولي فعال للمساءلة الجنائية عن الانتهاكات التي تستهدف حقوق الإنسان وخاصة في أوقات الحروب أو النزاعات المسلحة كضمانة تكفل احترام هذه الحقوق وعدم النيل منها أو

الافتتات عليها وذلك جنباً إلى جنب مع التشريعات والقوانين الوطنية ذات الصلة كقوانين العقوبات إذ إن وجود مثل هذا النظام الفعال للمساءلة الجنائية الوطنية والدولية من شأنه ولا شك أن يحول دون إفلات الأشخاص الذين يثبت ارتكابهم لهذه الانتهاكات من المسؤولية والعقاب.

وتمثل الحروب في أفريقيا بشكل عام والحروب الأهلية بشكل خاص واحدة من النماذج البشعة لارتكاب جرائم ضد الإنسانية ويتصدر قائمة من قدموا للمحاكمة بالقارة الأفريقية "قوادى سنكوح" في سيراليون و"تشارلز تاييلور" في ليبيريا وغيرهم ممن أشعلوا تلك الحروب. وقد أدت محاكمة سالفى الذكر أمام القضاء الجنائي الدولي لارتكابهم جرائم حرب إلى انتعاش الآمال في إمكانية محاسبة كل من ارتكب جريمة في حق أبناء القارة السمراء.

والمشاهد أن المجتمع الدولي المعاصر قد سار بخطوات حثيثة على طريق إقامة النظام المذكور وبشكل تدريجي منذ نحو ما يقرب من قرن من الزمان. فبدون التقليل من شأن الخبرة التاريخية لمحاولة إنشاء وإقامة نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية خلال الفترة التالية على انتهاء الحرب العالمية الأولى يمكننا القول أن الخطوات الأولى أو المبكرة التي خطاها المجتمع الدولي في هذا الخصوص إنما تتمثل في تلك التي بدأت مع تشكيل محاكمات دولية خاصة لمحاكمة بعض من ساهم الحلفاء المنتصرون بمجرمي الحرب العالمية الثانية وهي المحاكمات التي عرفت بمحاكمة نورمبرج وطوكيو.

أما الخطوة التالية الهامة التي خطاها المجتمع الدولي على هذا الطريق تتمثل في ذلك النظام المؤقت للمساءلة الجنائية الدولية الذي عرفه العالم خلال عقد التسعينات من القرن العشرين والذي تمثل في المحاكم الجنائية الخاصة التي تم تشكيلها للنظر في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ولقوانين الحروب وأعرافها المستقرة في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا.

إلا أن انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي في الفترة من ١٤ يونيو - ١٧ يوليو ١٩٩٨ برعاية منظمة الأمم المتحدة وبمشاركة وفود عن ١٦٠ دولة إضافة إلى ٣١ منظمة دولية حكومية و١٣٦ منظمة غير حكومية والذي انتهى بإقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة يعد الحدث العالمي الأكبر وغير

المسبوق على طريق تعزيز الضمانات اللازمة لكفالة الاحترام الواجب لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ووطنيا ودوليا وللتصدي للانتهاكات الجسيمة التي تتعرض لها هذه الحقوق وتلك الحريات وخاصة في أوقات النزاعات الدولية المسلحة منها والداخلية على حد سواء.

والواقع أنه على الرغم من الآمال الكبار التي كانت ولا تزال تراود الكثير من المهتمين بقضايا حقوق الإنسان وغيرهم من الحريصين على استقرار السلم والأمن الدوليين من خلال الاستناد إلى قواعد راسخة لإدارة العدالة الدولية وتوطيد أركان قانون المسؤولية الدولية سواء بالنسبة إلى الدول أو بالنسبة إلى الأفراد وذلك بعد إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ١٧ يوليو ١٩٩٨ نقول أنه على الرغم من هذه الآمال الكبار إلا أن المواقف المتباينة لبعض الدول - وبخاصة الكبرى منها كالولايات المتحدة - من هذا النظام توقيعا أو تصديقا أو انضماما ناهيك عن المخاوف الناجمة عما يمكن أن يترتب على مقتضيات علاقة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بهذه المحكمة سرعان ما ألقى بظلال من الشك حول مدى الفاعلية المتوقعة لهذا النظام الجنائي الدولي الجديد وقدرته على فرض الاحترام الواجب لحقوق الإنسان والحريات بالنسبة للدول كافة.

ومن ثم سوف نتناول الدراسة بالبحث المواقف والمتغيرات السياسية التي صاحبت نشأة وتطور النظام الجنائي الدولي حتى إقامة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ومدى تأثير النظام الجنائي الدولي بتلك الظروف خلال مراحل تطوره المختلفة وصور لبعض جرائم الحرب بالقارة الأفريقية ودور المحكمة الجنائية حيال تلك الجرائم مع التركيز على الجرائم المرتكبة بدولتي رواندا والسودان ثم نتناول العقوبات والتحديات السياسية التي تحول بين المحكمة الجنائية الدولية وبين ما يصبو إليه المجتمع الدولي من إنشائها ثم نتناول أخيرا تقييم الدور الذي مارسه القضاء الجنائي الدولي عبر مراحل تطوره المختلفة.

الفصل الأول

نشأة القضاء الجنائي الدولي وتطوره

منذ نشأة البشرية والحرب سجال بين البشر حيث رافقت الحرب الإنسان في مسيرته عبر القرون حفل سجل البشرية بالصراعات والنزاعات حتى أصبحت الحرب سمة من أهم سمات التاريخ الإنساني وظهرت صفحات التاريخ ملطخة بدماء الضحايا دليلاً على تلك الفظائع والمصائب التي جلبتها الحرب على بنى البشر حيث لم ينج من ويلاتها أحمد مهما كان جنسه أو سنه.^(١) وعليه فقد ظهرت الحاجة إلى نوع من الأحكام والقواعد التي يجب مراعاتها وإلى هيئة قضائية مختصة يمكن عن طريقها مسائلة ومعاقبة مقترفي هذه الجرائم.

لقد مر القضاء الجنائي الدولي في مسيرته الطويلة بمراحل عديدة حيث كانت كل مرحلة من مراحله انعكاساً لظروف معينة وتأثيرات قوى معينة ولذلك فقد تكونت فئاعة لدى العديد من الفقهاء أن إيجاد جهاز فعال وقوى للمحاسبة الجنائية عن الاعتداء على حياة الإنسان وعلى وجه الخصوص في أوقات النزاعات المسلحة يعد أقوى الضمانات التي تكفل لحياته الحماية والاستقرار.^(٢) يعتبر القضاء الجنائي الدولي جزءاً من القضاء الدولي وتشير بعض الأبحاث والدراسات في القانوني الجنائي الدولي إلى أن أول تطبيقات للقضاء الجنائي الدولي تعود إلى التاريخ المصري القديم بخصوص تطبيق عقوبة

(١) علاء باسم صبحى بنى فضل، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير (نابلس: جامعة النجاح الوطنية، ٢٠١١) ص ١.
(٢) طلال ياسين العيسى وعلى جبار الحسيناوى، المحكمة الجنائية الدولية: دراسة قانونية، (عمان: دار اليازورى العلمية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩)، ص ١٢٧.

الإبعاد^(١) وتعد المبادئ السبعة للرحمة عند قدماء المصريين من أهم القيم التي ارتكزت عليها مفاهيم الحرب لديهم آنذاك ومن بينها إطعام الجوعى، وإرواء العطشى، ودفن الموتى، والعناية بالمرضى كما ذكر أن "تبوخز نصر" ملك بابل قد أجرى محاكمة ضد سيريزيلس ملك يودا المهزوم سنة ١٢٨٦ قبل الميلاد كما عقدت محاكمات مشابهة في صقلية قبل القرن الخامس الميلادي وقد أوجب الإغريق إعلان حالة الحرب قبل الدخول فيها ووضعوا الأسس لتبادل الأسرى وأوجبوا عدم تعذيبهم كما حرّموا قتل اللاجئين للمعابد في حالة الحرب.^(٢) ثم جاءت المسيحية ودعت إلى نبذ الحروب والدعوى إلى السلام مثلما ورد في الكتاب المقدس من أن السلام ينتج عن مسالمة الذين نسكن معهم أطلبوا المدينة التي سببتكم إليها وصلوا لأجلها إلى الرب لأن بسلامها يكون لكم سلام.^(٣) كما أعلنت من شأن المحافظين على السلام في نصوص عديدة مثل: "طوبى لصناع السلام لأنهم أبناء الله".^(٤) كما وضعت الكنيسة المسيحية ضوابط على خوض الحروب بقسرها على رد العدوان وهو ما نتج عنه فكرة التفرقة بين الحرب انعادلة والحرب غير العادلة، وهي فكرة مستمدة من بعض نصوص الكتاب المقدس مثل "الأشرار ليس لهم سلام"^(٥) وليس سلام قال إلهي للأشرار.^(٦) ثم أتت الشريعة الإسلامية الغراء على نفس النهج من السماحة ونبذ العنف وعدم اللجوء إلى الحرب إلا لرد العدوان كما ورد في القرآن الكريم: ﴿وَقَاتِلُوا

(١) ويقصد بالأبعاد هو النفي خارج حدود الممالك الحاكمة آنذاك. أنظر: لندة معمر يشوى، المحكمة الجنائية الدائمة واختصاصاتها (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨) ص ٢٥٨.

(٢) عبد المجيد نبيل القصاص، تطور القضاء الجنائي الدولي وأهم المبادئ المستقرة، ورقة عمل مقدمة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر (القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ١٣ نوفمبر ٢٠٠٧).

(٣) إنجيل أرميا، إصحاح ٢٩ عدد ٧.

(٤) أنجيل متى، إصحاح ٥ عدد ٩.

(٥) أشعيا، ٤٨ عدد ٢٢.

(٦) أشعيا، ٥٧ عدد ٢١.

فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿١﴾ أو الدفاع عن الوطن وعن حرية العقيدة ﴿أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ* الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾ ومن هذا المنطلق وضعت الشريعة الإسلامية بعض الضوابط لاستخدام القوة مثل احترام الإنسان بصرف النظر عن عقيدته أو جنسيته ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾^(١) كما حض القرآن الكريم على حماية الحق في الحياة (من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا) ﴿^(٢)﴾ كما حض الرسول الكريم على حماية العرض فقد قال ﷺ: "من أخذ مال أخيه بيمينه أوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة" كما ورد أيضا أنه قد أمر قادة جنده عند ذهابهم للقتال ألا يقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا ولا تخونوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين" كما نهى الرسول الكريم أصحابه عن التشيل بالجثث بترأ: لهم "ياكم والمثلة"^(٣)

ومن التطبيقات الحديثة للقضاء الجنائي الدولي بفترة العصور الوسطى محاكمة أرشيدوق النمسا أمام محكمة دولية أنشأت عام ١٤٧٤م شاركت فيها سويسرا من أجل محاكمته عن جريمة الاعتداء على بعض الدول المجاورة حيث قضت المحكمة بإعدامه.^(٤)

وفي مرحلة لاحقة كلف نابليون بونابرت لجنة من أجل أن تقوم بوضع مشروع لقانون الشعوب وذلك في عام ١٨١٠م ولم يكن نابليون يريد من وضع

(١) القرآن الكريم، سورة الإسراء الآية ٧٠.

(٢) القرآن الكريم، سورة المائدة الآية ٣٢.

(٣) د. شريف يسيوني، "القانون الدولي الإنساني"، معهد القانون الدولي الإنسان الدولي لحقوق الإنسان، ٢٠ فبراير ٢٠٠٣ ص ٤: ٣.

(٤) د. رقية عواشيرة، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٤٣٤.

هذا القانون خدمة المجتمع الدولي وتحقيق السلام وإنما يريد التستر وراء هذا القانون في حروب كثيرة ضد دول أوروبا "انجلترا - النمسا - روسيا - بروسيا" وبعد ذلك وجد قادة هذه الدول أن نابليون يشكل خطراً على دولهم فتحالفوا فيما بينهم ضد الجيوش الفرنسية مما أدى إلى هزيمتها وسقوط العاصمة باريس ودخول الحلفاء إليها وبعد ذلك أمروا بعزل نابليون ووضعها في جزيرة ألبا وتم إبعاده إلى جزيرة سانت هيلين.^(١)

ويستنتج من هذه السوابق أن هذه المحاكمات كانت تتم دون توفير أية ضمانات للمتهمين حيث كان المتهم يتم إدانته دون توفير ضمانات كافية للدفاع عن نفسه أو يتم إبعاده إلى دولة أخرى بدون محاكمة عادلة.

إلا أن البداية الحقيقية للتطبيق العملي للقضاء الجنائي ظهرت بعد إنتهاء الحرب العالمية الأولى بإنشاء آلية قضائية لمعاقبة الذين قاموا بارتكاب جرائم خلال مدة الأعوام الأربعة التي استغرقتها تلك الحرب وسنحاول في هذا الفصل التعرف على تطور القضاء الجنائي الدولي من خلال الإشارة إلى لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات ثم لجان ومحاكمات جرائم الحرب العالمية الثانية والتي شكلت اللجنة الأولى لفكرة القضاء الجنائي الدولي ثم المحكمتين الخاصتين بما يعرف بيوغوسلافيا السابقة ورواندا إنتهاء بإقامة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كآلية جديدة للقضاء الجنائي الدولي .

*** **

(١) على عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي - أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠١)، ص ١٧٠-١٧١.

المبحث الأول

الإرهاصات الأولى للقضاء الجنائي الدولي

يكشف العمل الدولي عن حقيقة أنه مع انتهاء الحرب العالمية الأولى وما صاحبها من حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ظهرت الحاجة الملحة للمجتمع الدولي لوجود نظام فعال للمسئولية الجنائية الدولية كضمانة أساسية لحماية هذه الحقوق.

غير أن المجتمع الدولي لم يكن مهيناً تماماً خلال تلك الفترة المبكرة من عصر التنظيم الدولي للقبول بفكرة إقامة نظام من هذا النوع مكتمل الأركان بل وحتى لم يكن مستعداً للقبول بمبدأ التسوية القانونية أصلاً كنهج لحل النزاعات بدليل أن المحكمة الدائمة للعدل الدولي التي نشأت - بحسب الأصل كمنظمة دولية قضائية ومن الناحية القانونية الدقيقة - قد نشأت خارج إطار عصبة الأمم وذلك على خلاف الحال بالنسبة إلى محكمة العدل الدولية الحالية التي هي جزء لا يتجزأ من منظومة الأمم المتحدة^(١) لذلك فقد اتجه الرأى إلى القبول - كخطوة أولى على الطريق - بفكرة إنشاء لجان تحقيق مؤقتة تتناط بها مهمة التحقق من مدى ثبوت حصول انتهاكات لحقوق الإنسان من عدمه تليها مرحلة إنشاء المحاكمات لمعاقبة مجرمي الحرب.

المطلب الأول: القضاء الجنائي الدولي وجرائم الحرب

العالمية الأولى :-

أولاً: لجنة عام ١٩١٩ لتحديد مسئوليات مبتدنى الحرب وتنفيذ العقوبات:

(١) د. أحمد الرشيدى، الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٣) ص ١٨.

لقد أنشأ الحلفاء المنتصرون أول لجنة تحقيق دولية في نهاية الحرب العالمية الأولى^(١) عندما دعت القوى المتحالفة والمشاركة إلى مؤتمر السلام التمهيدى في باريس عام ١٩١٩ وفي المؤتمر تفاوض ممثلو الحلفاء في استسلام ألمانيا ومعاهدة السلام التي تم إملاء شروطها. وقد أثارت المناقشات بين الحلفاء موضوعات كان أهمها محاكمة قيصر ألمانيا ويلهلم الثاني ومجرمى الحرب الألمان والمسؤولين الأتراك عن الجرائم ضد قوانين الإنسانية.^(٢) وأخيرا وبعد كثير من توفيق وجهات النظر اتفق ممثلو الحلفاء على شروط معاهدة السلام بين الحلفاء والقوى المتحالفة وألمانيا وتم إبرامها في ٢٨ يونيو ١٩١٩ بفرساي^(٣)، وقد نصت المادة ٢٢٧ من المعاهدة على إنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة قيصر ألمانيا ويلهلم الثاني عن دوره في إشعال الحرب، كما نصت المادتان ٢٢٨ و ٢٢٩ من المعاهدة على محاكمة ضباط الجيش الألماني المتهمين بخرق قوانين وأعراف الحرب أمام المحاكم العسكرية لأى من الدول المتحالفة أو المحاكم العسكرية لأى من الحلفاء.

ولقد أطلق على لجنة الحكومات الرسمية التي أنشأها مؤتمر السلام التمهيدى لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئى الحرب وتنفيذ العقوبات، وقد كان هدفها تحقيق وإعلان مسؤولية مبتدئى الحرب وكل من خالف قوانينها وأعرافها من أجل محاكمتهم.

وقد عقدت اللجنة اجتماعات مغلقة لمدة شهرين وأجرت تحقيقات مكثفة وكان من المفترض أن يتوج هذا العمل بتحديد أسماء الأشخاص المتهمين

(١) تم إنشاء لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئى الحرب من ١٥ عضوا من الدول المتحالفة الكبرى بواقع عضوين لكل منها أى الولايات المتحدة، بريطانيا، فرنسا، إيطاليا، اليابان كما يحق لبقية الدول الحليفة أى بلجيكا، اليونان، بولونيا، رومانيا، صربيا الحق في تعيين ممثل عنها في اللجنة ومهمتها تحديد المسؤولية عن شن الاعتداء ومخالفة قوانين وأعراف الحرب من أجل محاكمتهم، انظر عادل عبد الله المسدى، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الإحالة، (القاهرة: دار النهضة العربية)، ٢٠٠٢، ص ١٣.

(٢) د. محمود شريف بسيونى، المحكمة الجنائية الدولية: مرجع سبق ذكره. ص ١٠.

(٣) معاهدة السلام بين الدول المتحالفة والمتعاونة من طرف وبين ألمانيا والتي أبرمت في قصر فرساي بتاريخ ١٩١٩/٦/٢٨ (ويشار إليها باسم معاهدة فرساي)

بارتكاب جرائم حرب محددة على سبيل الحصر، إلا أن ذلك لم يحدث نظرا لتأثر هدف تلك اللجنة ببعض التطورات السياسية المتلاحقة.^(١)

وقد انتهت اللجنة من إعداد تقريرها في ١٩٢٠ حيث قدمت قائمة تحوى أسماء ٨٩٥ مجرم حرب على أن يتم محاكمتهم أمام محاكم الحلفاء دون تحديد جرائم محددة قاموا بارتكابها، وقد حاولت اللجنة اتهام بعض المسؤولين والأشخاص الأتراك بتهمة ارتكاب جرائم ضد قوانين الإنسانية مستندة إلى ما جاء بتمهيد معاهدة لاهاى لعام ١٩٠٧ والتي تضمنت بند مارتنز الذي نص على:

حتى صدور تقنين أكثر إلحاحا بقوانين الحرب فإن الأطراف الموقعة على هذه المعاهدة تعتبر أنه من الضروري إعلان أنه في الحالات غير المنصوص عليها في اللوائح المعمول بها لديهم فإن المحاربين والسكان يبقون تحت حماية قواعد ونصوص قانون الدول حسبما جرت العادة التي نشأت بين الشعوب المتحضرة بما يمليه الضمير العام وقوانين الإنسانية.^(٢)

وبناء على ما أورده بند مارتنز نصت المعاهدة على جزء من قوانين الإنسانية وبعض القواعد العامة للقانون والتي يجب أن تطبق في النزاعات المسلحة، ولكن هذا التقنين الجزئي لم يطرح باقى نصوص القانون الدولي الإيجابية جانباً وإنما تسبب في تأجيل صدور ذلك التقنين لحين إحراز رضاء سياسى أكبر في وقت آخر.

ولقد شعرت اللجنة بمشروعية الاستناد إلى توسع بند مارتنز في مفهوم الاتهام بارتكاب جرائم ضد قوانين الإنسانية، بينما عارضت الولايات المتحدة الأمريكية واليابان ذلك على وجه التحديد بناء على أن اللجنة كانت مكلفة بتحقيق انتهاكات قوانين وأعراف الحرب وليس حل مشكلة ما أطلقوا عليه "قوانين الإنسانية غير المقننة" وعلى الرغم من أنه كان لابد من توجيه الاتهام إلى

(١) Robetson Goffrey, Crimes Against Humanity (London: Allan Lane, 1999)

(٢) عادل عبد الله المسدى، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الإحالة، (القاهرة: دار النهضة العربية)، ٢٠٠٢، ص ١٩.

المسؤولين الأتراك بتهمة قتل الأرمن على نطاق واسع في غضون عام ١٩١٥ بتركيا إلا أنه لم يتخذ إجراء واحد حيال ذلك. وقد كان الأساس في تلك الاتهامات ما نصت عليه معاهدة سيفر^(١) لعام ١٩٢٠ بين الحلفاء والأتراك والتي تضمنت استسلام الأتراك لمحاكمتهم بتهمة ارتكاب جرائم ضد قوانين الإنسانية، ولكن نظرا لعدم التصديق على هذه المعاهدة فضلا عن عدم تطبيق أى من بنودها فقد تم تبديلها في عام ١٩٢٣ بمعاهدة لوزان والتي لم تتضمن أى مواد بشأن المحاكمات، بل والأصعب من ذلك إنها تضمنت ملحقا غير معلن يضمن العفو عن المسؤولين الأتراك نظرا لاهتمام الحلفاء باستقرار تركيا وشغفهم ببقاء مجموعة الأتراك الجديدة الحاكمة والمنحازة إلى قوى الغرب.^(٢) وبحلول عام ١٩٢١ ضعف حماس الحلفاء لإنشاء المحاكم العسكرية - جماعية كانت أو حتى خاصة - وفقا لما نصت عليه المادة ٢٢٨ من المعاهدة فضلا عن تطورات جديدة حدثت في أوروبا أوجبت وقف إذلال ألمانيا حتى يمكن تجنب تعريض استقرار الجمهورية الألمانية المعرضة للسقوط بالفعل للخطر، ومن ثم طلب الحلفاء من ألمانيا محاكمة عدد محدود من مجرمي الحرب أمام المحكمة الألمانية العليا في ليبزج بدلاً من إنشاء محكمة للحلفاء طبقاً لما نصت عليه المادة ٢٢٨.

ثانياً: محاكمات ليبزج عام ١٩٢٣:

استجابة لطلب الحلفاء بمباشرة المحاكمات فقد أقرت ألمانيا تشريعاً جديداً أخذت به على عاتقها محاكمة المتهمين بموجب قوانينها الوطنية وذلك بعد أن كانت أقرت قانوناً وطنياً يجيز تطبيق بنود المادتين ٢٢٧، ٢٢٨ من المعاهدة حتى يتم محاكمة المتهمين أمام المحكمة الألمانية العليا المنعقدة في ليبزج.^(٣) وطبقاً للقانون الألماني فمن حق المدعى العام للمحكمة العليا أن يقرر أى القضايا

(١) معاهدة السلام بين الدول المتحالفة وتركيا وألمانيا (معاهدة سيفر) ١٠ أغسطس ١٩٢٠.

(٢) د. أحمد الرشيدى، "النظام الجنائي الدولي من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية" السياسة الدولية (القاهرة: مؤسسة الأهرام، العدد ١٥٠، أكتوبر ٢٠٠٢) ص ١٠.

(٣) د. شريف بسيونى، المحكمة الجنائية الدولية....، مرجع سبق ذكره، ص ١٥.

سوف تقدم للمحاكمة، فكان يتعين على الحلفاء أن يتقدموا بدعواهم متضمنة الدلائل إلى المدعى العام الذي كان يتمتع بحرية التصرف في تلك الدعاوى.^(١) ولقد تقدم الحلفاء بأسماء ٤٥ فقط لمحاكمتهم من بين ٨٩٥ متهمًا وردت أسماؤهم بالقائمة الأصلية التي أعدتها لجنة ١٩١٩ على الرغم من التقرير الشامل الذي قدمته لجنة ١٩١٩ وما نقله الحلفاء إلى المدعى العام الألماني من معلومات تكميلية فلم يتم في النهاية إلا تقديم اثنا عشر ضابطًا عسكريًا للمحاكمة أمام المحكمة العليا الألمانية، ولم يتم اتخاذ أى إجراء سواء من الحلفاء أو ألمانيا ضد أى من الآخرين الذين اتهمتهم لجنة ١٩١٩ بارتكاب جرائم ضد الحرب أو ممن رفض المدعى العام الألماني محاكمتهم. وقد ذهب التزام المعاهدة بمحاكمة وعقاب المتهمين لو لم تفعل ألمانيا أدراج الرياح نظرًا لأن اهتمام قادة القوى العظمى السياسيين بمستقبل السلام في أوروبا كان أكثر من اهتمامهم بتطبيق العدالة.^(٢)

*** **

المطلب الثاني: لجان ومحاكمات جرائم الحرب العالمية الثانية

الثانية:-

لقد فرضت الفظائع الوحشية التي ارتكبت في الحرب العالمية الثانية الحاجة إلى محاكمات دولية عقب انتصار الحلفاء، وفي عام ١٩٤٢ وقعت القوى المتحالفة بقصر سانت جيمس، إتفاقية إنشاء لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب ، وقد كان إعلان سانت جيمس أول خطوة على طريق إنشاء المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرج، وعلى الرغم من التوقعات والآمال الكبيرة التي كانت معقودة على تلك اللجنة إلا أن هذه الاتفاقية الحكومية المتعددة الأطراف نشأت عنها هيئة تحقيق خاضعة لاعتبارات سياسية باشرت دورًا أقل بكثير مما توقعه

(١) المرجع السابق، ص ١٨.

(٢) د. شريف بسيونى، جرائم ضد الإنسانية في القانون الجنائي الدولي (القاهرة: ١٩٩٢) ص ٨٠.

لها الحلفاء.^(١)

أولاً: لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب عام ١٩٤٣:

تشكلت لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب من ممثلين من سبع عشرة دولة كانت معظم حكوماتها تباشر سيطرة وقوى محدودة من المنفى، ولقد كان لهذه اللجنة تأثير ودعم سياسى محدود مما أوحى بمستقبل غير أكيد لتلك الحكومات المبعدة، وقد كان من المفترض أن تقوم اللجنة بالتحقيقات وتقصى الأدلة عن جرائم الحرب تحت حماية قوى الحلفاء، ولكن بالرغم من هذا فلم يزود الحلفاء اللجنة بالمحققين أو الموظفين الكافين أو الدعم المالي المناسب لكي تؤدي اللجنة عملها.^(٢) وفي الواقع خلال أشهر قليلة من إنشائها أعلن أول رئيس لها سير سيسل هيرست أن اللجنة لن تستطيع أن تؤدي العمل المنوط بها على الوجه الأكمل. وقد اعتمدت اللجنة على الحكومات في تقديم تقاريرها إلا إنها بنهاية عام ١٩٤٢ تسلمت سبعين قضية فقط تحتوى على معلومات غير مكتملة أو عديمة القيمة، وحتى بعد تحذير الرئيس أحكم من الحلفاء لم تخضع لذلك سوى حكومات قليلة جديدة.^(٣)

ومن الجدير بالذكر أن الحلفاء لم يكتشفوا مدى فظاعة الأعمال الوحشية التي ارتكبتها الألمان إلا بعد أن قاموا بتحرير تلك القطاعات التي كانت محتلة، ومن ثم بدأت القوات البريطانية والأمريكية في إعداد قائمة بأسماء مجرمى الحرب المشتبه فيهم حتى يمكن الفصل بينهم وبين السجناء المحررين الآخرين، ومن هنا بدأت حكومة بريطانيا تدفع لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب لاستكمال

(١) لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب، United Nation War Criminal Community (UNWCC)

تاريخ لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب (سان فرانسيسكو: لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب، ١٩٤٥) ص ٨٩-٩٢.

(٢) إعلان دول الحلفاء (لندن: لجنة معلومات الحلفاء، ١٣ يناير ١٩٤٢)

(٣) د. شريف بسيونى، مرجع سبق ذكره، ص ٢٢.

عملها.

وعلى الرغم من افتقار اللجنة للتعاون من وفيما بين الحكومات المختلفة فقد استطاعت تجميع ٨,١٧٨ ملف ضد مجرمى حرب متهمين وجمع المعلومات من الحكومات، وعلى الرغم مما جمعتة اللجنة من معلومات خاصة بالاتهامات بجرائم الحرب إلا إنها لم تقدم للمحكمة العسكرية الدولية أو أى من الإجراءات التي أعقبتها قوات احتلال الحلفاء في ألمانيا بموجب قانون مجلس رقابة الحلفاء رقم ١٠ والذي كان لديه فرق تحقيق خاصة، فضلا عن عدم تقديمها للمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى أو محاكم الحلفاء العسكرية أو أى من اللجان بالشرق الأقصى.^(١)

ولقد ضعف الدعم السياسى لهذه الآلية فيما بين ١٩٤٢ و ١٩٤٥ حينما بدأت الولايات المتحدة تسيطر على إجراءات المحكمة العسكرية الدولية، فراح توجّه إجراءاتها اللاحقة في محكمة نورمبرج مستندة إلى القانون رقم ١٠ لمجلس رقابة الحلفاء في ذات الوقت الذي تبخر فيه دعمها للجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب، أما عن تأثير اللجنة الأدبي على الحكومات لإرغامها على التعاون معها في ملاحقة مجرمى الحرب المتهمين ومحاكمتهم أو تسليمهم لحكوماتهم فقد اختفى إلى حد بعيد، وقد وضح هذا جليا بشأن مجرمى الحرب الإيطاليين الذين لم يقدموا للمحاكمة مطلقاً.^(٢)

ثانياً: المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرج عام ١٩٤٥:

في ذات الوقت الذي كانت لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب تجمع فيه الأدلة كان على القوى العظمى الأربع للحلفاء أن يصلوا إلى قرار بشأن محاكمة وعقاب مجرمى الحرب وخاصة قادة النظام النازي الذين وردوا في إعلان موسكو الذي وقع عليه كل من تشرشل وروزفلت وستالين في عام ١٩٤٣، حيث فضلت بريطانيا تعجيل إعدام أخطر مجرمى الحرب مثل هتلر وهملر نظراً

(١) المرجع السابق، ص ٢٣

(٢) د. أحمد الرشيدى النظام الجنائي الدولي، من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سبق ذكره، ص ١١.

لقداحة الجرم الذي ارتكبه والذي كان هدفاً لأي إجراء قضائي.^(١)
وعلى سبيل المقارنة فمنذ بدأ المناقشات عام ١٩٤٢ في قصر سانت
جيمس أيد ستالين إنشاء محكمة دولية خاصة لمحاكمة هتلر ومعاونيه وكبار
القادة العسكريين بينما فضلت الولايات المتحدة وفرنسا إنشاء محكمة دولية
لمحاكمة مجرمي الحرب. فقد أراد الأمريكيون والفرنسيون لهذه المحكمة أن
تسجل التاريخ وترشد العالم وتكون بمثابة ردع مستقبلي^(٢). بينما كانت بريطانيا
العظمى تخشى أن تسمح الإجراءات العادلة للمتهمين أن يستغلوا المحكمة
كاجتماع للدعاية وتبرئة أنفسهم. وفي النهاية تحققت فكرة المحكمة العسكرية
الدولية بفضل إصرار الولايات المتحدة من خلال الرئيس ترومان والقاضي
روبرت جاكسون. إلا أن الإجراءات التي اتبعت لم تكن معصومة من الخطأ،
فقد استغل الاتحاد السوفيتي المحاكمة لإعادة صياغة التاريخ فعقدوا محاكمات
لألمان متهمين بجرائم ارتكبتها الاتحاد السوفيتي ومثال ذلك حادث اختفاء خمسة
عشر ألف سجين بولندي تقريباً من بينهم من ٨٣٠٠ إلى ٨٤٠٠ ضابط
بولندي^(٣)، ولقد تشككت المحكمة العسكرية الدولية بموجب اتفاق لندن في ٨
أغسطس ١٩٤٥ وجاء بها ملحق يحتوي على النظام الأساسي للمحكمة الجديدة،
ولقد علق القاضي جاكسون على هذا الاندماج القانوني بقوله أنه كان في مصلحة
المدعى عليهم فعلي سبيل المثال كان لهم في معرض دفاعهم عن أنفسهم أن
يشهدوا من على المنصة بعد حلف اليمين أو يقوموا في نهاية المحاكمة بتقديم
بيان للمحكمة بدون حلف يمين أو بدون تقديمه لمناقشتهم فيه^(٤).

(١) د. حسنين عبيد، القضاء الجنائي الدولي (القاهرة: دار نهضة مصر، ١٩٩٧) ص ٧٣،
٧٤.

(٢) د محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية دراسة مقارنة، (الإسكندرية: دار الفكر
الجامعي، ط ١، ٢٠٠٣) ص ١٨٩-٩٧.

(٣) J. K. Zawodny, Death in the forest: The story of the Katyn Forest
Massacre, (1962) p.5.

(٤) إتفاقية لندن بشأن محاكمة وعقاب مجرمي الحرب في المحور الأوربي، (٨ أغسطس
١٩٤٥)

وقد واجه المكلفون بالصياغة حملة قاسية لتحديد الجرائم التي سوف يتم محاكمة المدعى عليهم عنها، بيد أن المادة ٦ من النظام الأساسي للمحكمة نصت على محاكمة مرتكبي الجرائم الأساسية الآتية: (١)

١. الجرائم ضد السلام.

٢. جرائم الحرب.

٣. الجرائم ضد الإنسانية. من وجهة نظر أصولية قانونية كانت أسهل الجرائم تعريفا هي "جرائم الحرب" وقد تضمن تعريفها في الفقرة ج من المادة السادسة: القانون المتعارف عليه (كما وضع في مؤتمر لاهاي ١٩٠٧)، والقانون التقليدي (كما أُلد عليه في مؤتمر جنيف ١٩٢٩) منسوبا إلى معاملة أسرى الحرب. وقد واجهوا أيضا موضوعا قانونيا أكثر صعوبة وهو ما إذا كانت الجرائم ضد الإنسانية الواردة بالفقرة ج من المادة السادسة قد نص عليها في عدة مصادر للقانون الدولي وهي بعض الاتفاقيات المعنية والأعراف والمبادئ العامة للقانون، وترجع هذه الصعوبة إلى أن "الجرائم ضد الإنسانية" لم ترد في أي معاهدة فضلاً عن أن الحلفاء كانوا في حاجة إلى الابتعاد عن أي تفسير صارم لقواعد الشرعية لكي يتجنبوا سن أي تشريع لاحق يمكن الاعتراض عليه بسهولة في المحكمة. لذلك فإن الأساس المنطقي الذي تستند عليه الجرائم ضد الإنسانية هو نظرية الامتداد التشريعي لجرائم الحرب ويرجع السبب في ذلك إلى تطبيق جرائم الحرب على بعض الأشخاص المحددين وبخاصة المدنيين في وقت الحرب بين الدول المتحاربة في الوقت الذي وسعت فيه "الجرائم ضد الإنسانية" فقط نطاق تجريم جرائم الحرب لذات الأشخاص المحميين داخل دولة محددة بشرط أن تكون على صلة ببداية وخوض حرب عدوانية أو بجرائم حرب. ونتيجة لذلك التداخل تم استثناء

(١) د. شريف بسيوني، المحكمة الجنائية.....، مرجع سبق ذكره، ص ٢٨.

الجرائم التي وقعت قبل عام ١٩٣٩ من المحاكمة.^(١)

وقد كان واضحاً من إقرار الفقرة ج من المادة السادسة أن الولايات المتحدة قد غيرت موقفها الذي اتخذته من "الجرائم ضد قوانين الإنسانية" قبل لجنة ١٩١٩ من إنها غير موجودة في القانون الدولي، علماً بأنه لم يحدث أى تطور قانونى بين ١٩١٩، ١٩٤٥ تفسيراً لذلك التغير في الموقف، ففي قضية الفظائع النازية كانت الأحداث أو الوقائع مرشداً للقانون وكان للسياسة أيضاً دور في ذلك.^(٢)

ولقد كانت محاكمة "الجرائم ضد السلام" الأولى من نوعها دون أى سابقة قانونية باستثناء المحاولة الفاشلة التي جرت عقب الحرب العالمية الأولى لمحاكمة مرتكبى جرائم الحرب بها وأشارت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة بضرورة محاكمة هؤلاء الذين أداروا أو شاركوا في حرب عدوان على دول أخرى بالمخالفة للمعاهدات ومبادئ القانون الدولي، وقد كان هذا هو أفضل الأسس القانونية التي توصل إليها الحلفاء. وقد أراد الإتحاد السوفيتي أن يضيف إلى الفقرة الأولى من المادة السادسة عبارة (بواسطة أي من دول المحور الأوروبي) حتى يجعل جريمة بدء حرب عدوان مقتصرة على قادة المحور الأوروبي لكي يتجنبوا تطبيق ذات القاعدة على أي من الأفعال التي أتوا بها إلا أنه تم الأخذ برأى القاضي جاكسون ممثل الولايات المتحدة في مؤتمر لندن بعدم إضافة هذه العبارة حيث قرر أن ممثلي الولايات المتحدة لن يشتركوا في صياغة قانون أشبه بقانون التجريم المحظور بموجب دستور الولايات المتحدة فضلاً عن أن حظر العدوان شئ عالمي ومن الممكن تطبيقه ضد الولايات المتحدة ذاتها.^(٣)

(١) على يوسف شكرى، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٨) ص ٢٨-٢٩.

(٢) إبراهيم العناني، المحكمة الجنائية الدولية، (القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة ط١، ٢٠٠٦) ص ١١-١٢.

(٣) بالمقارنة بين ذلك الموقف للقاضي جاكسون والذي رفض إضافة عبارة بواسطة أي من دول المحور والتي رأي فيها عدم العدالة والمساواة وان جريمة العدوان يحظر ارتكابها على الحلفاء ودول المحور معا وليس على طرف دون آخر وبين موقف السيناتور

ومما سبق يتضح أن الولايات المتحدة قد غيرت من موقفها من حرب العدوان عقب الحرب العالمية الثانية حيث كانت جريمة تقع تحت طائلة القانون الدولي. إلا أنها عدلت عن ذلك الموقف مرة ثانية في فترة لاحقة خلال الحرب الباردة حينما لم يعد هذا الموقف ملائماً سياسياً.

ولقد ساعد ميثاق المحكمة العسكرية الدولية في تطوير قانون النزاعات المسلحة بطريقة تدريجية، فقد أزلت المادة ٨ من ميثاق المحكمة مقولة الدفاع إطاعة أوامر الرؤساء " فجعلتها عاملاً مخففاً لا يعفى المدعى عليهم من مسئوليتهم عما اقترفوه من جرم، وقد كان ذلك على النقيض تماماً مما نصت عليه أغلب القوانين العسكرية حينما بدأت الحرب العالمية الثانية فلم تتبع المحكمة العسكرية الدولية ما نصت عليه المادة ٨ في كل الأحوال ومن ناحية ثانية أقرت للدفاع بحالة ما إذا كان ليس للتابع اختيار بديل أخلاقي في رفض إطاعة الأمر.

وبمجرد التوصل إلى حل المسائل الإجرائية والقانونية ألحق ميثاق المحكمة العسكرية الدولية باتفاقية لندن المنشئة لها والتي وقع عليها الحلفاء الأربعة الكبار في ٨ أغسطس ١٩٤٥^(١)، ثم انضم إليها تسع عشرة دولة في وقت لاحق، ولقد شكل الحلفاء الأربعة هيئات مستقلة للمحاكمة لكل منها فريق محققين، وكان الفريق الأمريكي قد أعد معظم المستندات التي استخدمها كدليل، وكانت دعماً منطقياً وعملياً للفريق الأخرى.

الأمريكي جيمس هلمز رئيس لجنة العلاقات الخارجية بمجلس الشيوخ الأمريكي الذي تعهد بتعطيل قرار الرئيس الأمريكي بالتوقيع على معاهدة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والقول صراحة بأن قرار كلينتون لن يصمد كما تعهد بأبطال القرار وحماية رجال الجيش الأمريكي ونساءه من سلطة هذه المحكمة وأن ذلك سيكون من أولويات الكونجرس الجديد يتضح تغير المواقف الأمريكية من القضاء الجنائي الدولي وفقاً للاعتبارات السياسية التي تفرضها مصالحها الخاصة دون أن تلقى لقواعد العدالة بالاً للمزيد. بارعة القديسي، المحكمة الجنائية الدولية * طبيعتها واختصاصاتها وموقف الولايات المتحدة منها، مرجع سبق ذكره، ص ١٥٧-١٥٨.

(١) الاتفاقية الخاصة بمحاكمة وعقاب مجرمي الحرب في المحور الأوربي مرجع سبق ذكره.

وفي ذات الوقت كان أكثر من مليون جندي من الحلفاء قد احتلوا ألمانيا متمتعين بحرية كاملة في الوصول إلى سجناء الحرب والشهود المدنيين والوثائق الحكومية فتم جمع الأدلة بسهولة وقد أرجع تيلفورد تيلور ذلك إلى ما أطلق عليه ولع الألمان بالدقة الشديدة في حفظ السجلات.^(١)

ولقد تمت محاكمة اثنين وعشرين شخصا من بين أربعة وعشرين اتهمتهم المحكمة العسكرية الدولية، فحصل ثلاثة من المدعى عليهم على البراءة وحكم على اثني عشر بالإعدام شنقاً، وبالسجن مدى الحياة على ثلاثة، وصدرت على الباقين أحكام بالسجن لمدد تتراوح ما بين عشرة إلى عشرين عاماً، فما كان من هيرمان غورينغ إلا أن انتحر في نهاية المحاكمة.^(٢)

وقد كان كافة المدعى عليهم أمام المحكمة من الألمان فلم يتهم أو يحاكم أى مدعى عليهم من قوى المحور الأوروبي الأخرى أمام المحكمة العسكرية الدولية، ولم يحاكم أى عسكريين من الحلفاء عن جرائم الحرب التي ارتكبوها ضد الألمان، ومن ثم فإن هذه الإجراءات كانت من جانب واحد فيما يتعلق بالمتهمين.^(٣)

ثانياً: لجنة الشرق الأقصى والمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى

في طوكيو لعام ١٩٤٦:

تمت الموافقة على تشكيل لجنة الشرق الأقصى في ديسمبر ١٩٤٥ بموسكو استجابة لطلب الاتحاد السوفيتي وقد أعطت اللجنة للاتحاد السوفيتي مقداراً ضئيلاً من السيطرة المستقبلية على اليابان كمكافأة على اشتراكه المتأخر في الحرب وتركزت السيطرة على اللجنة للولايات المتحدة وقد تكونت هذه اللجنة من إحدى عشرة دولة مع منح حق الفيتو للحلفاء الأربعة الكبار وقد نقلت اللجنة توجيهاتها من مقرها بواشنطن إلى مجموعة استشارية عرفت باسم "مجلس

(١) د. شريف بسيوني، المحكمة الجنائية.....، مرجع سبق ذكره، ص ٣٢.

(٢) عامر الزمالي، تطور فكرة إنشاء محكمة جزائية دولية - مذكرة تمهيدية في: المحكمة الجنائية الدولية تحدى الحصانة، ندوة علمية ٣-٢: تشرين الثاني ٢٠٠١، جامعة دمشق، كلية الحقوق بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبعة الداودي - دمشق، مايو ٢٠٠١، ص ١٤.

(٣) عامر الزمالي، المرجع السابق، ص ١٥.

الحلفاء لليابان" منعقداً في طوكيو، وقد انحصرت عضوية هذا المجلس في الولايات المتحدة وبريطانيا والصين والاتحاد السوفيتي حيث كانت هذه الدول تشرف على السياسات والممارسات الاحتلالية لليابان.^(١)

ولقد كانت لجنة الشرق الأقصى كياناً سياسياً وليس تحقيقاً، الغرض منه توطيد سياسية احتلال اليابان والتنسيق بين سياسات الحلفاء في الشرق الأقصى ولقد لعبت اللجنة دوراً هاماً في توفير مظلة سياسية للحلفاء المتحدين في المحاكمات فضلاً عن سياسات أخرى متصلة بمحاكمة مجرمي الحرب المشتبه فيهم وتنفيذ العقوبات والإفراج عنهم.

وفي النهاية وعلى الرغم مما سبق أصبحت لجنة الشرق الأقصى كجمعية مناقشات وعندما تم التوقيع في النهاية على اتفاقية سلام مع اليابان ماتت اللجنة موتاً هادئاً.^(٢)

ولقد أصبحت المسائل الاحتلالية من اختصاص الجنرال دوجلاس ماك آرثر القائد الأعلى لقوات الحلفاء فوجهت آراؤه ووجهات نظره السياسية من الناحية الفعلية. كافة مظاهر المبالغة في الشرق الأقصى؛ وعارض إنشاء اللجنة لأنها أعطت للاتحاد السوفيتي دوراً وحق الفيتو وعلق عليها قائلاً: "إن طبيعة تركيب وإجراءات اللجنة جعلتها عقيمة في آخر الأمر".^(٣)

وفي ١٩ يناير ١٩٤٦ أعلن الجنرال ماك آرثر بصفته القائد الأعلى لقوات الحلفاء في منطقة الباسيفيكي ونيابة عن لجنة الشرق الأقصى إنشاء المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى، إلا أن هذه المحكمة لم تكن وليدة معاهدة مقارنة بالمحكمة العسكرية الدولية لدول المحور الأوروبي وهو ما أثار التساؤل حول سبب إقامة المحكمة العسكرية الدولية لدول المحور بمعاهدة على العكس من المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى التي أنشئت بقرار فإنه

(١) د. أحمد الرشيدى، النظام الجنائي الدولي: من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سبق ذكره، ص ١١.

(٢) د. شريف بسيونى، جرائم ضد الإنسانية في القانون الجنائي الدولي، (١٩٩٢) ص ٢٩، ٣٠.

(٣) دوجلاس ماك آرثر، الذكريات المبهمة، سيرة ذاتية (نيويورك، ١٩٦٤) ص ٢٩٢.

يمكن القول بأن ذلك يرجع إلى العديد من الاعتبارات السياسية ذات الصلة بالموضوع وأولها أن الاتحاد السوفيتي قد دخل الحرب ضد اليابان التي هزمت بعدها بأسابيع قليلة مما أثار قلق الولايات المتحدة من مطامع الاتحاد السوفيتي في الشرق الأقصى، فضلاً عن رغبة الولايات المتحدة في منع أى تأثير للاتحاد السوفيتي على هذه لإجراءات واهتمامها بسياسات اليابان عقب الحرب العالمية الثانية ولذلك كانت رغبات دوجلاس ماك آرثر مرشداً لكل ما جاءت به لجنة الشرق الأقصى والمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى، ومثال ذلك إنشاؤه بمقتضى سلطته كقائد قوات الحلفاء في مسرح الأحداث باليابان الباسفيكى لجان الولايات المتحدة العسكرية لمحاكمة العسكريين اليابانيين في الفلبين ومناطق أخرى من مسرح الأحداث العسكرية بالشرق الأقصى وعلى الرغم من محاولاته للحفاظ على أن يظهر غير متحيز لأى من الإجراءات القانونية المختلفة إلا أنه كان واضحاً بجلاء أنه يحكم قبضة يده على كل شئ.^(١)

وفي الثالث من أبريل عام ١٩٤٦ أصدرت لجنة الشرق الأقصى قراراً سياسياً بشأن القبض على المتهمين والمحاكمة وتنفيذ العقوبات على مجرمى الحرب في الشرق الأقصى كما خولت الفقرة الأولى من المادة السادسة من قرار اللجنة الجنرال بصفته القائد الأعلى لقوات الحلفاء أن ينشئ إدارة تعمل تحت قيادته للتحقيق في تقارير جرائم الحرب وجمع وتمحيص الأدلة وعمل الترتيبات اللازمة للقبض على المجرمين المشتبه فيهم كما خولته أيضاً الحق في تقرير أى الأشخاص والمنظمات تتم محاكمته، والمحكمة التي سوف يمثلون أمامها.^(٢)

وقد كان اختيار المشاركين في لجنة الشرق الأقصى والمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى بناء على أساس تمثيلي فكان كل عضو يمثل حكومة دولته وليس بصفته الشخصية مما أدى إلى تسييس اللجنة والمحكمة ومن ثم التأثير على العمل الداخلى لهاتين الآليتين وعلى طبيعة العدالة التي أقاموها وقد

(١) د. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية

أحكام القانون الدولي الجنائي، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٦، ص ٢٠٦.

(٢) أعمال لجنة الشرق الأقصى، تقرير مقدم من الأمين العام ٢٦ فبراير - ١٠ يوليو ١٩٤٧.

كانت الإجراءات ذاتها مفعمة بالشذوذ الإجرائي ومشوهة بانتهاكات عديدة للمنطق القضائي فقد تم اختيار المدعى عليهم بناء على معايير سياسية وجاءت محاكمتهم غير عادلة بصفة عامة في الوقت الذي برز فيه جليًا غياب البعض من قائمة المدعى عليهم مثل العسكريين الحلفاء حيث لم تتم محاكمة أى منهم عن جرائم الحرب فضلاً عن أن تطبيق القانون على بعض المدعى عليهم كان مشكوكاً فيه إن لم يكن خطئاً.^(١)

كما أن تنفيذ العقوبات كان متضارباً ومحكوماً بنزوات الجنرال ماك آرثر السياسية بصفته صاحب السلطة في العفو وتقليل مدة العقوبات وإطلاق سراح مجرمي الحرب المدانين بشرط وفي النهاية تم الإفراج عن الخمسة والعشرين متهمًا الذين صدرت ضدهم أحكام بالسجن بنهاية الخمسينيات حيث لم يقض أحد منهم فترة العقوبة كاملة وقد انطبق هذا أيضاً على كافة من أصدرت ضدهم المحاكم العسكرية للحلفاء في الشرق الأقصى أحكاماً بالإدانة كمجرمي حرب.^(٢) وفي ١٩٤٩ أصدرت لجنة الشرق الأقصى تقريراً رسمياً إلى القوى المتحالفة التسع عشرة في الشرق الأقصى بضرورة أن تعاقب محاكمات مجرمي الحرب اليابانيين في موعد أقصاه ٣٠ سبتمبر ١٩٤٩ إلا أنه في ٨ سبتمبر ١٩٥١ وقعت ثمانية وأربعون دولة على معاهدة السلام مع اليابان في سان فرانسيسكو ونصت المادة الثانية منها على نقل جميع مجرمي الحرب الذين صدرت أحكام بإدانتهم إلى اليابان لتنفيذ المدد المتبقية لهم تحت إشراف القائد الأعلى لقوات الحلفاء وقد كان ذلك بغرض إطلاق سراحهم مبكراً وعليه ففي الفترة ما بين ١٩٥١، ١٩٥٧ تم الإفراج الشرطي عن كل مجرمي الحرب في الشرق الأقصى الذين صدرت ضدهم أحكام بالإدانة وعدلت عقوبة البعض منهم وعلى أية حال فقد سبق ذلك أن وقع الإمبراطور هيروهيتو مرسوماً إمبراطورياً في ٣ نوفمبر ١٩٤٦ بمناسبة إعلان الدستور الياباني الجديد - والملهم من

(١) خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير

(الجزائر - جامعة مولود معمري تيزي وزو)، ٢٠١١/١٠/٥، ص ٨٦.

(٢) د. محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، مرجع سبق ذكره، ص ٢٢٠.

نظيره الأمريكي - متضمنًا العفو عن أفراد القوات المسلحة اليابانية الذين ارتكبوا أى مخالفات أثناء فترة الحرب وقد وافق الجنرال ماك آرثر ضمنيًا على هذا المرسوم إلا أنه لم ينشر تجنبًا لمعارضة الرأي العام في دول الحلفاء ثم تلا ذلك أن أقرت اليابان القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء لجنة لمراقبة إعادة الأسرى والإفراج عن مجرمي الحرب الذين صدرت ضدهم أحكام كمجرمي حرب وقد باشرت هذه اللجنة أعمالها بموجب المادة الثانية من معاهدة السلام التي نصت على إعادة الأسرى اليابانيين الذين صدرت ضدهم أحكام كمجرمي حرب إلى اليابان وذلك على خلاف ما حدث في ألمانيا حيث أصبح هؤلاء المتهمون والذين صدرت ضدهم أحكام بالإدانة كمجرمي حرب منبوذين في مجتمعاتهم أما اليابانيين فكانوا ينظرون إلى هؤلاء الأشخاص كضحايا لا مجرمين (وأن هذه المحاكمات كانت بمثابة انتقام المنتصرين مصاغًا بلغة عدالة المنتصرين).^(١)

*** **

(١) عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، رسالة دكتوراه، (كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥)، ص ١٥٦-١٥٧.

المبحث الثاني

القضاء الجنائي الدولي

ومرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية

المطلب الأول: لجان ومحاكمات جرائم الحرب بيوغسلافيا السابقة ورواندا:-

أولاً: لجنة التقصى عن جرائم الحرب في يوغسلافيا السابقة:
في ٦ أكتوبر عام ١٩٩٢ أصدر مجلس الأمن القرار رقم ٧٨٠ المنشئ للجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة عن المخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني وذلك في الصراع الدائر بيوغسلافيا السابقة وبمطالعة تاريخ اللجنة وأعمالها يتبين بوضوح أنها كانت مفعمة بتأثير السياسة فقد عرف القرار ٧٨٠ ما كلفت به لجنة الخبراء بما يلي:
طلب مجلس الأمن من السكرتير العام وبصفة عاجلة تشكيل لجنة محايدة من الخبراء تكون مهمتها تقييم وتحليل المعلومات المقدمة على أثر القرار ٧٧١ لسنة ١٩٩٢ والقرار الحالي، وللجنة الخبراء تنفيذاً للقرار ٧٧١ لسنة ١٩٩٢ جمع معلومات أخرى من خلال تحرياتها أو غيرها من الأشخاص أو الكيانات من أجل تقديم تقرير نهائي للسكرتير العام حول المخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت في أراضي يوغوسلافيا السابقة.^(١)

وقد فسرت لجنة الخبراء مهامها على أساس جمع المعلومات والأدلة الممكنة المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني وذلك في حدود إمكانياتها وقدراتها وقد أسفرت جهود اللجنة عن ٦٥,٠٠٠ ألف صفحة من المستندات

(١) د. عبد القادر البقيرات، "العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية" (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٥) ص ١٨٠-١٨١.

وقاعدة معلومات لتصنيف تلك المعلومات الواردة بالمستندات وما يزيد على ٣٠٠ ساعة من شرائط الفيديو فضلاً عما تضمنته ملاحق التقرير النهائي للجنة الخبراء من ٣٣٠٠ صفحة من التحليلات وقد تم تسليم كل هذه المعلومات والأدلة إلى المدعى العام للمحكمة في الفترة ما بين أبريل وأغسطس ١٩٩٤^(١). وقد خلق المناخ السياسي وحده الصراع في ذلك الوقت وضعاً كان من المحتم فيه أن تكون هناك أولوية للتسوية السياسية فقد كان السعي لتحقيق العدالة مجرد رد فعل للاهتمام الدولي الذي أظهرته وسائل الإعلام من هول وفضاعة الحرب أمام الرأي العام الدولي ولكن نظراً لعدم رغبة القوى العظمى في التدخل عسكرياً فإن الوسطاء من الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي لم يكن لديهم الوسائل الكافية للوصول إلى وقف الأعمال العدائية بين الأطراف^(٢).

وقد قامت لجنة الخبراء بخمس وثلاثين زيارة ميدانية تضمنت استخراج الجثث من المقابر الجماعية وإجراء أكبر تحقيق دولي حول جريمة الاغتصاب الجماعي وكان معظم المشاركين في تلك الزيارات من مساهمات بعض الدول بالعاملين لديها أو المتطوعين عدا أعضاء اللجنة وثلاثة من طاقم السكرتارية وقد توافرت نتيجة لعمل اللجنة والمعلومات التي تم جمعها بمعرفة معهد قانون حقوق الإنسان الدولي أدلة دامغة على أن الجرائم التي ارتكبت ما كان يتسنى لها أن تتم بدون ضلوع بعض القيادات السياسية والعسكرية فيها الأمر الذي برزت فيه أعمال اللجنة وكأنها تشكل تهديداً للمفاوضات السياسية حيث أنه من الممكن تجاهل الاتهامات الواردة بالتقارير الإعلامية بشأن مسؤولية مرتكبي جرائم التطهير العرقي والاغتصاب المنظم وغيرهما من الانتهاكات المنظمة للقانون الإنساني الدولي إلا أن إقامة الدليل على تلك الاتهامات كان هو التهديد الحقيقي مما أدى إلى ضرورة إنهاء أعمال تلك اللجنة لاعتبارات سياسية مع محاولة تفادي النتائج السلبية لهذا العمل المباشر فضلاً عن أنه كان من الصعب الالتفاف حول الفقرة العاشرة من ديباجة قرار مجلس الأمن رقم ٨٢٧ والذي نص على أنه إلى حين تعيين مدع عام للمحكمة الدولية فُجني لجنة الخبراء المنشأة تنفيذاً

(١) د. شريف بسيوني "المحكمة الجنائية الدولية"، مرجع سبق ذكره، ص ٥١

(٢) المرجع السابق، ص ٥٢

لقرار مجلس الأمن رقم ٧٨٠ لسنة ١٩٩٢ الاستمرار - ولأسباب عاجلة - في جمع المعلومات المتصلة بالانتهاكات الجسيمة لمعاهدات جنيف والمخالفات الأخرى للقانون الإنساني الدولي كما هو مقترح في تقريرها المؤقت.^(١) وهكذا تم عرقلة العدالة بهدوء باستخدام وسائل بيروقراطية حيث صدر قرار إداري بإيعاز ومساندة من بعض الأعضاء دائمي العضوية - بدون ترك أثر قانوني لذلك - وتم إخطار رئيس اللجنة إداريًا بضرورة إنهاء اللجنة لأعمالها في مدة أقصاها ٣٠ أبريل ١٩٩٤. وحينما انتهت اللجنة من عملها كان لا يزال لديها مبلغ ٢٥٠,٠٠٠ (مائتين وخمسون ألف دولار أمريكي) ودائع قبل استكمال تقريرها النهائي وفي خلال الفترة من ٣٠ أبريل وحتى ٣١ ديسمبر ١٩٩٤ قام الرئيس باستكمال التقرير النهائي وملحقاته واستكمل العمل حتى يوليو ١٩٩٥ حتى يتأكد من قيام الأمم المتحدة بنشر التقرير.^(٢)

ثانياً: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لعام ١٩٩٣:

في ٢٢ فبراير ١٩٩٣ أصدر مجلس الأمن القرار رقم ٨٠٨ تعقيماً على أول تقرير مؤقت للجنة الخبراء والذي نص: على ما يلي:

قرر مجلس الأمن إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والتي ارتكبت في أراضي يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ وقد تطلب القرار ٨٠٨ أن يعد السكرتير العام تقريراً حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة خلال سنتين يومًا وتنفيذًا لذلك القرار أصدر السكرتير العام تقريراً تضمن مشروع النظام الأساسي للمحكمة وتعليقات على مواد النظام الأساسي.^(٣)

وعلى أثر ذلك أصدر مجلس الأمن القرار رقم ٨٢٧ بإنشاء المحكمة وأقر

(١) سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ١٦٥).

(٢) د. شريف بسيوني "المحكمة الجنائية الدولية"، مرجع سبق ذكره، ص ٥٤.

(٣) قرار مجلس الأمن رقم ٨٠٨ الصادر في ٢٢/٢/١٩٩٣ القاضي بإنشاء محكمة جنائية لمحاكمة المتهمين المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة بأراضي يوغوسلافيا السابقة (نيويورك: الأمم المتحدة، ١٩٩٣).

مشروع السكرتير العام بدون تعديل ومن ثم اكتسبت المحكمة وجودها القانوني في ٢٥ مايو ١٩٩٣ بمقرها في لاهاي وفي ١٥ سبتمبر ١٩٩٣ تم انتخاب القضاة وشغل المدعى العام مكتبه في ١٥ أغسطس ١٩٩٤ وأطلق القضاء على المحكمة اسم المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.^(١)

وقد نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة على أن من سلطاتها محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والتي ارتكبت في يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ بما يتلاءم مع نصوص النظام الأساسي الحالي كما نص النظام الأساسي أيضاً على المسؤولية الجنائية الفردية بما في ذلك رئيس الدولة بالنسبة لبعض الانتهاكات المحددة والتي ارتكبت خلال الاختصاص المؤقت للمحكمة وتلك الجرائم هي:

١. الانتهاكات الجسيمة لمعاهدات جنيف عام ١٩٤٩.

٢. مخالفات قوانين أو أعراف الحرب.

٣. الإبادة الجماعية.

٤. جرائم ضد الإنسانية.

وقد كانت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة على خلاف المحاكم الخاصة مثل المحكمة العسكرية الدولية والمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى فلم تقصر الاتهام على بعض المجرمين ولكن امتد اختصاصها لكل من ينتهك القانون الإنساني الدولي بغض النظر عن انتمائه لأي من أطراف النزاع.^(٢)

وطبقاً للمبادئ العامة للقانون فإن المحكمة ككيان قانوني يجب أن تكون مستقلة وهنا يجدر القول أن تبعية هذا الكيان لمجلس الأمن لا ينال في حد ذاته من استقلال المحكمة حيث نصت المادة ١٦ من النظام الأساسي على استقلالية الإدعاء في هذه المحكمة على الرغم من كونه معيناً من قبل مجلس الأمن وفي

(١) قرار مجلس الأمن رقم ٨٢٧ (نيويورك: الأمم المتحدة، ١٩٩٣).

(٢) طاهر عبد السلام إمام منصور، "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومدى المسؤولية الدولية القانونية عنها" رسالة دكتوراه (القاهرة: جامعة عين شمس، كلية الحقوق)، ٢٠٠٥، ص ٣٧٦.

الواقع فقد ابتعدت المحكمة عن مجلس الأمن من خلال إدارتها التابعة لمكتب الشؤون القانونية لسكرتارية الأمم المتحدة بينما خضعت أعمالها الداخلية لقواعد العمل الإداري بالأمم المتحدة والأكثر من ذلك فإن مجلس الأمن لم يقدّم بتمويل المحكمة وإنما طلب ذلك من الجمعية العامة من خلال ميزانيتها العادية وقد كان ذلك بمثابة اختيار غريب لمجلس الأمن منذ صدور قراره بإنشاء المحكمة عملاً بسلطاته الواردة بالفصل السابع مما أدى إلى عرقلة عمل المحكمة بإدخالها في متاهة الإجراءات الخاصة بميزانية الجمعية العامة والتي انخفضت بشدة في تلك الأثناء فقد كان يجب عليه تمويل المحكمة من خلال الميزانية الخاصة بحفظ السلام تجنباً لتلك الصعوبات ونتيجة لذلك كان تمويل المحكمة غير كاف منذ نشأتها كما أن تجربة قيام بعض موظفي الأمم المتحدة بالإشراف الإداري والمالي على المحكمة وخاصة في بعض القرارات الهامة مثل تلك المتعلقة بالموظفين والسفر وحماية الشهود أدت إلى عرقلة وتأخير وإحباط الكثير من أعمال المحكمة خاصة فيما يتعلق بأعمال التحقيق والادعاء^(١).

وفي واقع الأمر لم يزيد جميع الأعضاء الدائمين بمجلس الأمن فكرة إنشاء المحكمة فقد رأها البعض مجرد عرقلة تحول دون الوصول إلى تسوية سياسية للنزاع بينما رأى بعض أعضاء مجلس الأمن وبعض الدول الأعضاء أن إنشاء مثل ذلك الكيان القضائي كان ولا بد أن يكون من خلال الجمعية العامة أو اتفاقية متعددة الأطراف بينما طالب أعضاء آخرون بضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ولكن كانت الغلبة لمجلس الأمن في إنشاء تلك المؤسسات الخاصة وذلك لما للتحكم فيها من مزايا سياسية عديدة^(٢).

وقد كان التراخي لمدة عام في تعيين ريتشارد جولدستون كمُدعى عام للمحكمة دليلاً آخرًا على محاولة تسييس تلك المحكمة وذلك على الرغم من أن القرار رقم ٨٢٧ نص على أن تقوم لجنة الخبراء بمواصلة عملها حتى يتم تعيين مدعى عام إلا أنه تم إنهاء أعمال لجنة الخبراء مبكرًا بقرار إداري صدر في

(١) د. حيدر عبد الرزاق حميد، "تطور القضاء الجنائي الدولي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة"، مرجع سبق ذكره، ص ١٢٨.

(٢) انظر قرار مجلس الأمن رقم ٨٢٧، مرجع سبق ذكره.

٣٠ أبريل ١٩٩٤ بينما لم يتم تعيين المدعى العام إلا في ١٥ يوليو ١٩٩٤ على الرغم مما قد يسببه التباطؤ البيروقراطي من قطع الصلات بين لجنة الخبراء والمدعى العام الذي كان مطالباً بالبدء فوراً في تحقيقاته مع تأجيل أى قرارات اتهام إلا أن رئيس اللجنة والمدعى العام جولدستون استطاعا إرساء اتصال مباشر بينهما.^(١)

وفي خلال أشهر قليلة من توليه منصبه استطاع المدعى العام أن يصدر قراراً باتهام اثنين وعشرين شخصاً وذلك على الرغم من المصاعب التي واجهته وحتى مايو سنة ١٩٩٥ تم توجيه الاتهام إلى خمسة وسبعين شخصاً. وقد رفضت حكومتا جمهورية يوغوسلافيا الفيدرالية صربيا والجبل الأسود الاعتراف باختصاص المحكمة ورفضتا التعاون سواء من خلال التحقيقات أو تسليم المتهمين وقد أدى هذا القصور في التعاون إلى عرقلة قدرات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة على إحضار مجرمي الحرب المتهمين إلى المحاكمة.

ومن جماع ما تقدم يتضح جلياً أن مستقبل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة كان مرتبطاً بما يقرره مجلس الأمن للمحافظة على السلام على الرغم من أن مجلس الأمن هو الذي أنشأ المحكمة بموجب سلطاته المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلا أن المجلس لم يستخدم سلطاته العقابية لتطبيق قرارات المحكمة حيال أى من المتهمين، فضلاً عن عدم اتخاذه أى إجراء ضد جمهورية يوغوسلافيا الفيدرالية أو ما يسمى بسلطات جمهورية صربيا وبعد معاهدة دايتون ١٩٩٥ قبضت قوات الناتو على خمسة من مجرمي الحرب ولكنها لم تتمكن من القبض على كبار المسؤولين آنذاك وهكذا تغلبت الظروف السياسية على العدالة مرة أخرى.^(٢)

ثالثاً. لجنة الخبراء لرواندا لعام ١٩٩٤:

أقر مجلس الأمن في يوليو ١٩٩٤ القرار رقم ٩٣٥ الخاص بإنشاء لجنة

(١) د. شريف بسيوني. المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي، مرجع سبق ذكره. ص ٥٨.

(٢) المرجع السابق، ص ٦١.

الخبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية في رواندا بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية والإبلاغ عنها للسكرتير العام للأمم المتحدة وقد باشرت اللجنة عملها لمدة أربعة أشهر فقط فكانت تلك المدة غير كافية لكي تقوم اللجنة بالمهام المسندة إليها على أكمل وجه.^(١)

وقد عمل مجلس الأمن جاهذا على أن يتأكد من عدم إتباع لجنة رواندا لذات النهج الذي سارت عليه لجنة خبراء يوغوسلافيا فتم تكليف لجنة رواندا بمهام محددة عليها أن تنتهي منها خلال ثلاثة أشهر وبدون التحقيق في أى ادعاءات محددة وقد أمضت لجنة الثلاثة أشهر أسبوعاً في موقع الأحدث بدون أى تحقيقات وفي النهاية جاء التقرير النهائى للجنة على غرار التقرير النهائى للجنة خبراء يوغوسلافيا السابقة إلا أنه افتقد دقة الأخير فكان تقرير لجنة الخبراء لرواندا مبنياً على تقارير مأخوذة من آليات أخرى وتقارير الصحف ووسائل الإعلام الأخرى وفي ٤ أكتوبر قدمت اللجنة تقريرها المبدئى^(٢) إلى السكرتير العام ثم قدمت التقرير النهائى في ٩ ديسمبر ١٩٩٤. وقد استند مجلس الأمن إلى هذين التقريرين في إنشائه للمحكمة الخاصة برواندا.^(٣)

رابعاً: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لعام ١٩٩٤:

نص قرار مجلس الأمن رقم ٩٥٥/٤٩ لعام ١٩٩٤ على النظام الأساسى والوسائل القضائية لمحكمة رواندا وقد جاءت المادة المتعلقة بالمسؤولية الجنائية للأفراد بالنظام الأساسى مطابقة لمثيلتها بالنظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة وفي الواقع فإن النظام الأساسى لمحكمة رواندا كان

(١) Bassiouni Cherif, "From Versailles to Rwanda in Seventy Five Years: the Need to International Court", **Harvard Human Rights Journal** (10, 1997).

(٢) خطاب الأمين العام للأمم المتحدة والموجه إلى رئيس مجلس الأمن المؤرخ ١ أكتوبر ١٩٩٤ (نيويورك: الأمم المتحدة، ١٩٩٤).

(٣) د. زياد عيتاني، "المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي"، (بيروت: منشورات الحلبي، ٢٠٠٩، ص ١٢٨).

يعتبر مقتبسًا من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا بما يتلاءم مع ظروف رواندا فكان لمحكمة رواندا اختصاص مؤقت من ١ يناير ١٩٩٤ وحتى ٣١ ديسمبر ١٩٩٤ ومثلها مثل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة كان لها الحق في محاكمة جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية إلا أن انتهاكات قوانين وأعراف الحرب واتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ الخاصة بالمنازعات الدولية لم تكن تخضع لاختصاص المحكمة نظرًا لأن طبيعة النزاع في رواندا كان حربًا أهلية بينما دخلت انتهاكات المادة الثالثة من اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي رقم ٢ ضمن اختصاص المحكمة.^(١)

وعلى الرغم من الاختلاف في النظام الأساسي بين محكمتي رواندا ويوغوسلافيا إلا أنهما تقاسمتا ذات المدعى العام وذات الدائرة الاستئنافية وهو ما يعتبر تركيبه غريبة لمحكمتين منفصلتين تم إنشاءهما على حدة بمعرفة مجلس الأمن من خلال قرارات غير مرتبطتين وطبقًا لما قاله السكرتير العام فإن الروابط المؤسسية تضمن وحدة النظرة القانونية وكذا وحدة المصادر الاقتصادية وقد كان القرار يربط كلتا المحكمتين غير مبني على أية مبررات قانونية مقبولة إلا أن الولايات المتحدة والتي كانت وراء تلك التركيبة أرادت أن تنفادي التأخر في اختيار المدعى العام كما كان عليه الحال في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة فضلًا عن توفير النفقات وكان السبب الوحيد وراء اشتراك المحكمتين في دائرة استئناف واحدة هو توفير النفقات.^(٢)

وكانت محكمة رواندا مثل محكمة يوغوسلافيا خاضعة لإشراف الأمم المتحدة من الناحيتين المالية والإدارية وقد تسبب ذلك في العديد من المصاعب المالية والإدارية أما حكومة رواندا فهي ما زالت تحتجز خمسة وسبعين ألف شخص في انتظار محاكمتهم أمام محاكمها الوطنية والتي هي غير قادرة على

(١) المحكمة الجنائية الدولية: "الملاحقة القضائية لمرتكبي جرائم الحرب بالحروب الأهلية" صحيفة الوقائع.

(٢) د. عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٦) ص ١٠٢.

استيعاب هذا الكم من العمل القضائي.^(١)

وقد أقيمت المحكمة في مدينة أروشا بدولة تنزانيا بموجب اتفاق بين الأمم المتحدة وتنزانيا وقد تسبب ذلك في ببطء إجراءات التقاضي لأن أغلب المدعى عليهم والشهود كان يتعين عليهم الحضور من رواندا وقد كان ذلك بمثابة مغامرة مفعمة بالمشاكل المنطقية والصعوبات العملية وعلاوة على ذلك لم تكن مدينة أروشا بالمكان المثالي لإقامة المحكمة ومن ثم اضطرت الأمم المتحدة إلى إنشاء البنية اللازمة للمحكمة بدءًا من لا شيء تحت ظروف شاقة.^(٢) وسوف نتناول تشكيل المحكمة وما لاقته من صعوبات وانتقادات بشيء أكثر تفصيلاً بالفصل الثالث والذي تم تخصيصه للصراع بـرواندا ودور القضاء الجنائي الدولي إزاء هذا الصراع.

وفي النهاية وعلى الرغم من بعض الظروف المباشرة فقد جعلت الصعوبات المنطقية وعدم الكفاءة الإدارية احتمالات أن تصبح محاكمات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا حدثًا غير مسبقًا بعده وعلاوة على ذلك فقد يمنع فشلها مجلس الأمن من المشاركة في مساعي خاصة مماثلة في المستقبل مما جعل المجتمع الدولي يوقن مجددًا أن إقامة محكمة جنائية دولية دائمة بات أمرًا أكثر ضرورة.^(٣)

*** **

المطلب الثاني: بزوغ فكرة القضاء الجنائي الدولي الدائم :-

أولاً: جهود فقهاء القانون الدولي:

ظهرت فكرة إنشاء آلية قضائية دولية لمحاكمة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان على يد أحد الفقهاء ويدعى

(١) محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص ٨٠-٨١.

(٢) د. شريف بسيوني. المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي، مرجع سبق ذكره. ص ٦٦.

(٣) د. حيدر عبد الرازق حميد، تطور القضاء الجنائي الدولي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مرجع سبق ذكره. ص ١٣٦-١٣٧.

السيد/ غوستاف مونييه الذي كان رئيسا للجنة الدولية للصليب الأحمر وكان أيضا عضوا في معهد القانون حيث تقدم غوستاف باقتراح يدعو فيه إلى ضرورة إيجاد هيئة قضائية دولية تأخذ على عاتقها مهمة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وذلك عندما لاحظ هذا الفقيه أن هناك فراغا قانونيا في اتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤م التي تختص بتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان حيث إنها لم تتضمن أية عقوبات تترتب على انتهاك أحكامها وقد طرح هذا الفقيه اقتراحه على اللجنة الدولية للصليب الأحمر من جهة وعلى معهد القانون الدولي من جهة أخرى وكانت جهود هذا الفقيه ما بين عام ١٨٢٦ - ١٩١٠م.^(١)

لم تقف جهود هذا الفقيه عند هذا الحد بل قام بتطوير اقتراحه وتقديمه لمعهد القانون الدولي في دورته التي عقدت في كامبردج حيث طالب بأن يكون للمحكمة الدولية المقترحة أجهزة تختص بالاستجواب والتحقيق إلى جانب أجهزة أخرى تتولى المحاكمة وإذا كانت اقتراحات غوستاف لم تجد آذانا صاغية في هذه المرحلة فإنه كان لها تأثير على المراحل التالية.^(٢)

وبعد الحرب العالمية الأولى ظهر الفقيه بيللا الذي اقترح أمام المؤتمر الذي عقد في جنيف تحت إشراف الاتحاد البرلماني الدولي سنة ١٩٢٤ آلية لمنع المنازعات التي تؤدي إلى حرب الاعتداء وكذلك قدم هذا الفقيه إلى المؤتمر الذي عقده الاتحاد البرلماني الدولي في واشنطن عام ١٩٢٥م بحثا بعنوان "تجريم حرب الاعتداء والعقاب عليها" وكذلك دعا هذا الفقيه إلى إنشاء نيابة عامة دولية تتولى التحقيق والاستجواب كما أشار هذا الفقيه إلى موضوع الطعن في الأحكام الجنائية باعتباره من أهم ضمانات المتهم ومن طرق الطعن التي أشار إليها طريق إعادة النظر كما أشار إلى طريق الاعتراض على الأحكام الغيابية التي تصدر على الأفراد ودعا هذا الفقيه أيضا إلى تطبيق القواعد الإجرائية على الدعوى الجنائية الدولية باعتبار هذه الإجراءات حامية لحقوق

(١) لنذة معمر يشوى، مرجع سبق ذكره، ص ٣٤-٣٥.

(٢) على عبد القادر القهوجي، مرجع سبق ذكره، ص ١٧٢-١٧٣

المتهم. (١)

كما دعا الفقيه لفيت إلى إيجاد محكمة دولية جنائية مستقلة وليست تابعة لمحكمة العدل الدولية كما دعا إلى التمسك بمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" أى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات باعتباره من المبادئ التي تحمى حقوق الأفراد وحررياتهم ويعنى هذا المبدأ أن المحكمة المقترحة تباشر اختصاصها في المسائل الجنائية لأشخاص بموجب نص تجريبي سابق الوضع كما يعنى هذا المبدأ أنه لا يجوز إخضاع المتهم لعقوبة غير منصوص عليها زمن اقتراه للفعل المجرم نستنتج مما سبق أن جهود هذه المرحلة قد ساهمت في تطوير قواعد ومبادئ القضاء الجنائي الدولي وبخاصة تلك القواعد التي تتعلق بضمانات المتهم أمام القضاء الجنائي الدولي ومنها إنشاء سلطة تحقيق واستجواب تلتزم بالقواعد الإجرائية التي تهدف إلى حماية حقوق الأشخاص المتهمين والدعوة إلى إيجاد طرق للطعن في الأحكام إذا ما اعتقد المتهم مجانيتهما الصواب. (٢)

ثانيا: جهود الجمعيات العلمية:

كلف مجلس عصبة الأمم في شهر فبراير عام ١٩٢٠م لجنة استشارية مؤلفة من عشرة أعضاء من رجال القانون بوضع مشروع لمحكمة عدل دولية دائمة وذلك استنادا لنص المادة ١٤ من عهد العصبة. (٣)

وبعد المداولة بين أعضاء اللجنة فقد توصلوا إلى ضرورة إنشاء محكمة عدل دولية عليا تختص بالنظر في الجرائم الواقعة ضد المجتمع الدولي وضد السلام والأمن الدوليين التي تحيلها إليها الجمعية العامة لعصبة الأمم أو مجلس العصبة إلا أن هذا الاقتراح لم يكتب له النجاح بسبب عدم الأخذ به من قبل

(١) على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص ١٨٥.

(٢) حيدر عبد الرازق حميد، تطور القضاء الجنائي الدولي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، (القاهرة: دار النهضة العربية)، ٢٠٠٦، ص ٩٩.

(٣) لنده معمر يشوى، المحكمة الجنائية الدائمة واختصاصاتها، مرجع سبق ذكره، ص ٤٤.

العصبة. (١)

كما عقدت جمعية القانون الدولي مؤتمرا علميا في بيونس أيرس في الأرجنتين بتاريخ ٢٤ - ٣٠/٨/١٩٢٢م حيث اقترح سكرتيرها الأستاذ/ يلوث إنشاء قضاء جزائي دولي فوافق المؤتمر على هذا الاقتراح وطلب من مقدمه أن يعد مشروع محكمة جزائية دولية ويقدمه ليطرح على أعمال المؤتمر الثاني الذي عقد في ستوكهولم عام ١٩٢٤م فوافق المؤتمر على المشروع وعهد به إلى لجنة قانونية مختصة لدراسته وبعد أن انتهت اللجنة من دراسته عرض المشروع على أعمال المؤتمر الثالث الذي عقد في فيينا عام ١٩٢٦ وتمت الموافقة عليه بالإجماع إلا أن ظروف الحرب العالمية حالت دون ذلك. (٢)

*** **

(١) عامر الزمالي، مرجع سبق ذكره، ص ١٦.

(٢) جمعية القانون الدولي تأسست في بروكسل (بلجيكا) بتاريخ ١/١/١٩٧٣ وكان اسمها عند تأسيسها جمعية إصلاح وتقنين قانون الشعوب، أنظر لنده معمر يشوى، مرجع سبق ذكره، ص ٤٤.

المبحث الثالث

المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كآلية جديدة للقضاء الجنائي الدولي

"إن إنشاء المحكمة مازال أملاً نهديهِ للأجيال المقبلة وخطوة عملاقة إلی الأمام في المسيرة نحو حقوق الإنسان الشاملة وحكم القانون" لقد جسدت تلك العبارة التي ردها الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان لدي توقيعهِ قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما ١٨ يوليو ١٩٩٨ الآمال والطموحات المعقودة عليها كخطوة غير مسبوقة في النظام القضائي الدولي من وجود جهاز قضائي دولي يختص بمعاقبة من يرتكبوا أشد الجرائم الدولية خطورة في العالم ومن ثم سوف نعرض في هذا المبحث للأسباب التي دعت المجتمع الدولي لإقامة المحكمة الجنائية الدولية والأختصاصات المسندة إليها.

المطلب الأول: دواعي إنشاء نظام دائم للقضاء الجنائي

الدولي:-

أنه لمن المؤكد والطبيعي أن يحدث بعد كل حرب سخط شعبي من قبل الدول المنهزمة للمطالبة بالإفراج عن مواطنيها الذين أدينوا أو اتهموا بخرقهم للقانون الإنساني الدولي ومع تصاعد الضغوط السياسية كان ينظر إلى المحاكمات كتنقيض للسلام إذا تم مقاضاة مرتكبي الجرائم فيها حيث كان القليل من يتذكر ضحايا الماضي أو تأثير سياسة العفو مستقبلياً وهنا يثور التساؤل حول إمكانية إنشاء نظام قضائي جنائي دولي دائم خاصة بعد ظهور الثقافة السياسية الحالية والتي اعتبرت العدالة عنصراً لا غنى عنه في السلام.^(١) يمكن القول أن تجربة القضاء الجنائي الدولي في محاكمة مرتكبي جرائم الحرب العالمية الأولى التي لم يكتب لها النجاح لعد قبول فكرة محاسبة القادة

(١) المرجع السابق، ص ٨١.

والرؤساء على ما أقرّفوه من جرائم آنذاك وكذا محاكمات الحرب العالمية الثانية التي كان العوامل السياسية الموابكة لها الغلبة على إعتبارات العدالة فضلاً عن أن تجربة القضاء الجنائي الدولي في إنشاء محاكم جنائية مؤقتة للنظر في الجرائم التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة ورواندا عن فترات محددة لم يتم تكرارها بعد إنتهاء عمل المحكمة الجنائية برواندا بسبب اقتناع المجتمع الدولي بأن مثل هذا القضاء لا يشكل ضماناً أكيدة وحقيقية لتحقيق العدالة الجنائية لكونه أنشأ بقرار من مجلس الأمن وعلى هذا فهو في الأخير يتفق مع مصالح الدول الكبرى ومن ثم سوف نعرض للأسباب التي دعت إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

أولاً: إخفاق الحلفاء في تحقيق العدالة خلال الحربين العالميتين:

بعد معاهدة فرساي، بدأ الشعب الألماني مقاومة المحاكمات ولأسباب سياسية لم تتحقق نوايا الحلفاء المعلنة لإنشاء نظام المحاكمة المنصوص عليه في معاهدة فرساي وبدلاً من ذلك تم إجراء بعض المحاكمات في ليبزج.^(١) وبالإضافة إلى ما سبق فقد كانت محاولات تحجيم وتقليص والتأثير على العدالة عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى واضحة جداً وخاصة عندما تم إلغاء توصية لجنة ١٩١٩ بضرورة محاكمة المسؤولين الأتراك بعد الاعتراض الشديد عليها من قبل الولايات المتحدة واليابان فضلاً عن عدم التصديق على معاهدة سيفر التي خولت الحلفاء الحق في مقاضاة المسؤولين الأتراك والأكثر من ذلك أن معاهدة لوزان قد تضمنت في بروتوكول إضافي غير معلن العفو عن هؤلاء المسؤولين وقد كانت سياسات العفو عقب الحرب العالمية الثانية ظاهرة واضحة وخاصة في الشرق الأقصى وألمانيا حيث تم الإفراج عن كافة من أدانتهم أحكام المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى في غضون أعوام قليلة من صدورهما ففي اليابان مهد كل من مرسوم العفو الذي أصدره الإمبراطور عام ١٩٤٦ ومعاهدة السلام ١٩٥١ الطريق أمام الإفراج عن كل من تمت إدانتهم بموجب الإجراءات العسكرية للحلفاء أما عن الجنرل ماك آرثر فقد نالت المحاكمات

(١) Jennifer Elsea: *International Courts* (New York: Nova Science Publishers 2002)

الرمزية التي جرت عقب الحرب رضاه حيث كان اهتمامه وحكومة الولايات المتحدة الأكبر يتمثل في استقرار اليابان لما في ذلك من تقوية السلام أما في ألمانيا فقد تم احترام أحكام المحكمة العسكرية الدولية باستثناء الإفراج الشرطي المبكر عن بعض الحالات واستبدال بعض العقوبات الأخرى.^(١)

أما فيما يتعلق بأحكام الإدانة التي صدرت بموجب قانون مجلس الرقابة رقم ١٠ فقد تم تعديلها واستخدام بشأنها الإفراج الشرطي على نطاق أوسع ومن ناحية أخرى كان الحلفاء في القطاعات الغربية للاحتلال شغوفين بالمساعدة في إعادة بناء ألمانيا سياسياً واقتصادياً فقد أدرك المعسكر الغربي آنذاك مدى الحاجة إلى ألمانيا لمواجهة تحدى التكتل الشرقي القوي أما عن إيطاليا فلم يقم الحلفاء بمحاكمة مجرمي الحرب المتهمين أو تسليم هؤلاء إلى الدول التي طلبت تسليمهم لها وذلك بالمخالفة لما نصت عليه مواد اتفاقية استسلام إيطاليا لعام ١٩٤٥ ثم تلا ذلك أن رفضت إيطاليا تسليم أى من مجرمي الحرب المتهمين ومن بينهم أولئك الذين أعدت ملفاتهم بعناية بمعرفة لجنة الأمم المتحدة لجنرائم الحرب خوفاً من امتداد الشيوعية لتلك الدولة وحرصاً من الحلفاء على إغضاب قادتها.^(٢)

ثانياً: الصعوبات التي لاقتها المحاكم الجنائية الخاصة بيوغسلافيا ورواندا:

بحلول عام ١٩٩٢ استخدمت الصعوبات البيروقراطية وقلّة المصادر وعدم الكشف عن الأدلة ووسائل أخرى مأكرة في تجنب إجراء أى محاكمات، وخير مثال لذلك عدم تمويل لجنة الخبراء ليوغوسلافيا السابقة لإجراء التحقيقات اللازمة وعندما لوحظ مدى خطورة الأدلة التي جمعتها على مباحثات السلام السياسى تم إنهاء عملها بشكل تعسفى أما عن المحكمة الجنائية الدولية

درج ٣٠

(١) د. شريف بسيوني. المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسى، مرجع سبق ذكره. ص ٤٢.

(٢) د. شريف بسيوني. المرجع السابق. ص ٣٤.

ليوغوسلافيا السابقة فعلي الرغم من وضوحها العام فقد حاكمت متهمًا واحدًا من غير ذوى الرتب العليا من صرب البوسنة وأدانت متهمًا واحدًا اعترف أمامها بالجرم المنسوب إليه. إلا إنها لم تستطع فرض اختصاصها على الخمسة وسبعين متهمًا الذين رفضت الـ IFOR القبض عليهم.^(١)

ومن ناحية أخرى لم يتم توفير الموارد الكافية للجنة رواندا ١٩٩٤ فضلاً عن عدم منحها التفويض الكافي لإجراء أية تحقيقات في الوقت الذي حاكمت فيه محكمة رواندا شخصًا واحدًا في عام ١٩٩٧ بسبب الصعوبات المالية والبيروقراطية.^(٢)

ومن جماع ما تقدم من خبرات سابقة لمحاكم دولية يتضح مدى الحاجة إلى نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية ونظرًا لأن هذه المحاكم كانت تحاكم متهمين محددين في نزاعات محددة فقد أثارت تلك المحاكم وقوانينها وعقوباتها تساؤلات جوهرية حول مدى اتفاقها مع مبادئ الشرعية والاعتبارات العامة الأخرى للعدالة فقد شعر البعض عقب الحرب العالمية الثانية بأن الحلفاء يطبقون قانونًا خاصًا لأنفسهم وقانونًا آخرًا للمهزومين فأُصق على محاكمات ألمانيا والشرق الأقصى انتقام المنتصرين "وبالتأكيد فإن القاعدة الرومانية" ما هو شرعي للمنتصرين ليس شرعيًا للمهزومين لم تكن مأخوذة في الاعتبار بكل النصين.

فضلاً عن ذلك فإن تلك المحاكم لم تقدم معاملة مساوية للأشخاص الذين توافرت لديهم ظروف مماثلة مرتكبين جرائم مماثلة وبذلك خلقت مثل تلك المحاكم المظهر غير العادل أو غير المتوازن للعدالة حتى ولو كان المتهم يستحق المحاكمة ولذا فإن وجود نظام جنائي دولي مبني على نظام أساسي جنائي دولي سابق يسمح باعتبار أى شخص - بغض النظر عن جنسيته -

(١) إيلينا بيجيتش "المساءلة عن الجرائم الدولية من التخمين إلى الواقع" المجلة الدولية للصليب الأحمر، (جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد ٢٠٠٢) ص ١٨٩.

(٢) عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، مرجع سبق ذكره، ص ١٩١-١٩٢.

مسئولاً عما يرتكبه من جرم هو مما يضمن المساواة في معاملة المتهمين.^(١) وقد أظهر التاريخ أن هيئات التحقيق لا بد وأن تتصل منذ البداية بجهاز الادعاء للمحكمة التي سوف تنظر الدعوى فعلي سبيل المثال وبعد الحرب العالمية الأولى تم عملياً إنهاء أعمال لجنة التحقيق ١٩١٩ نظراً لنقل الادعاء من المستوى الدولي إلى المستوى المحلي وقد أدت الاعتبارات السياسية - والمقصود بها رفض الولايات المتحدة الأمريكية التخلي عن سيطرتها على إجراءات المحكمة العسكرية الدولية - إلى التقليل من شأن لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب لعام ١٩٤٣ فجعلتها تبدو وكأنها مقرراً لجمع وفحص المعلومات على الرغم من كونها آلية تحقيق ولذا فإنه إذا ما أنشئ نظام دولي دائم للعدالة الجنائية فإن جهاز التحقيق الدولي يكون بعيداً عن سيطرة أى دولة فضلاً عن أنه لو اتصل عمل جهاز الادعاء بالمحكمة لما أمكن الطعن في أعماله أو التغاضي عنها أو تحوله إلى دور ثانوي مثلما كان الحال عليه للجنة ١٩١٩ ولجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب ١٩٤٣.^(٢)

وهناك أيضاً عدة أسباب عملية للمطالبة بضرورة وجود نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية فمثل هذا النظام الدائم سوف يغنى عن إنشاء محاكم خاصة كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك وبصرف النظر عن صياغة النظام الأساسي الذي سوف يطبق فإن قرار إنشاء تلك المحاكم يستغرق وقتاً طويلاً لإقراره مما يؤدي إلى صعوبة الحصول على أدلة الجرائم وتبدد باب المناقشات حول بنود النظام الأساسي وشخص من يتولى الادعاء ومن يتولى المحاكمة إلى أن مثل تلك الضغوط سوف تجعل المحاكم الخاصة عرضة للأهواء السياسية.^(٣)

(١) د. على يوسف الشكري، "القانون الجنائي الدولي في عالم متغير" (القاهرة: إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع) ٢٠٠٥، ص ٧٩.

(٢) بارعة القدسي، "المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها وموقف الولايات المتحدة وإسرائيل منها" مجلة للعلوم الاقتصادية والقانونية، (دمشق: المجلد ٢٠، العدد الثاني، ٢٠٠٤) ص ١١٧-١٢٠.

(٣) Kristina Miskawiak: The International Criminal Court (Copenhagen: DJ of Publishing 2000)

وقد واجهت أعمال لجنة القانون الدولي فيما بين عامي ١٩٤٧ و ١٩٩٦ - بصبر ومثابرة - العراقيل السياسية المستمرة ففي عام ١٩٩٦ حققت اللجنة المعنية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وكذا اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بعض التقدم إلا أنه قد حان الوقت لاتخاذ قرار سياسي صعب حيث ينادى الرأي العام العالمي بضرورة إنشاء نظام عدالة جنائية دولية عادلة وناجزة في الوقت الذي لا تستطيع فيه الحكومات تجاهل الرأي العام إذا أرادت الاحتفاظ بمصداقيتها السياسية فلا يمكن بعد ذلك أن تكون الحصانة هي المكافأة التي ينالها أولئك الذين يرتكبون أفظع الجرائم الدولية وانتهاكات حقوق الإنسان فبالإضافة إلى العديد من أولئك الذين أفلتوا من المحاكم الخاصة والتي أنشئت عقب بعض النزاعات الدولية فإن هناك مجرمين آخرين لم يمثلوا أمام العدالة لما ارتكبوه من جرائم في منازعات داخلية فكم من الأضرار البشرية التي حدثت منذ الحرب العالمية الثانية من جراء المنازعات ذات الطبيعة غير الدولية نزاعات داخلية خالصة وضحايا للنظم المستبدة تفوق حجم الخسائر الناتجة عن الحربين العالميتين الأولى والثانية معاً فقد استفادت الغالبية العظمى من مرتكبي تلك الجرائم من نظام الحصانة.^(١)

على الرغم من أن نظام عدالة دولي دائم قد لا يوقف النزاعات المستقبلية إلا أنه سوف يحمي ضحايا الجرائم الدولية ويذكرنا والأجيال القادمة بضحايا محرضي ومرتكبي الجرائم وخير توضيح لذلك شرح لما قاله الفيلسوف جورج سانتايانا: إذا لم نسجل دروس الماضي الأليمة ونتعلم منها فإنه لمحكوم علينا أن نكرر أخطاءنا فعلي من يستطع أن يتكلم ناقداً القصور في العمليات السياسية والقانونية التي ظهرت في الماضي مما يخدم العدالة كما يجب أن تكون عليها في المستقبل.^(٢)

*** **

-
- (١) د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، "القضاء الجنائي الدولي"، مرجع سبق ذكره، ص ٥٠ - ٥٢.
- (٢) د. شريف بسيوني. المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي، مرجع سبق ذكره، ص ٨٧.

المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وعلاقتها بالقضاء الوطني :-

تمثل المحكمة الجنائية الدولية - التي أقر نظامها الأساسي في ١٧ يوليو ١٩٩٨ وجرى التصديق عليه من جانب ٦٠ دولة في ١١ أبريل ٢٠٠٢ ودخل حيز النفاذ من الناحية القانونية في ١ يوليو ٢٠٠٢ - خطوة مهمة وغير مسبقة على طريق ترسيخ دعائم نظام قانوني دائم وجديد للمسئولية الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاكاتهم لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.^(١)

والمحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة دولية أنشئت بموجب معاهدة لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة.^(٢) وعلى المستوى المؤسسي تتكون المحكمة - التي تتخذ من مدينة لاهاي بهولندا مقراً لها - من أربعة أجهزة هي: هيئة الرئاسة الشعب (الغرف) الثلاث: شعبة ما قبل المحاكمة الشعبة الابتدائية شعبة الاستئناف ثم مكتب المدعى العام وأخيراً قلم كتاب المحكمة.^(٣) أما بالنسبة إلى القضاة فهي تتكون من ١٨ قاضياً يتم اختيارهم بالانتخاب

(١) شريف عظم، "هل يتحقق الحلم في عدالة جنائية دولية دائمة" دورية الأساسي (القاهرة: اللجنة الإقليمية للصليب الأحمر، العدد ٢١، صيف ٢٠٠٢) ص ٣٥ - ٣٧.

(٢) ارتبطت المحكمة الجنائية الدولية وهيئة الأمم المتحدة بموجب إتفاقية خاصة وفق المادة ٢ من النظام الأساسي للمحكمة في ٤ أكتوبر ٢٠٠٤ ودخلت حيز التنفيذ بعد التوقيع عليها مباشرة تجدر الإشارة إلى أنه تقرر أن يتم تمويل ميزانية المحكمة من طرف الجمعية العامة لمدة خمس سنوات ثم تتحمل بعد ذلك الدول الأطراف عبء تمويلها لمزيد من المعلومات يراجع د. محمود شريف بسيوني، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في: دراسات في القانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي)، تحت إشراف د. مفيد شهاب، (القاهرة: دار المستقبل العربي)، ٢٠٠٠، ص ٤٥٧.

(٣) د. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٩) ص ٣٠.

من جانب الدول الأطراف في النظام الأساسي ويشترط في هؤلاء القضاة أن يكونوا حائزين على أعلى المؤهلات العملية والعلمية في بلادهم التي تؤهلهم لشغل هذا المنصب وخاصة في مجالات القانون الجنائي والقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان إضافة إلى خبرة مهنية واسعة في مجال العمل القضائي ويتم انتخاب القضاة بالاقتراع السري لأشخاصهم وليس كممثلين لدولهم ولكن مع مراعاة مبادئ ثلاثة هي: التمثيل الجغرافي المتكافئ تمثيل النظم والثقافات القانونية الرئيسية على مستوى العالم وتمثيل عادل للذكور والإناث.^(١) وفترة ولاية القاضي عضو المحكمة ٩ سنوات يمارس خلالها عمله باستقلالية ونزاهة وموضوعية كما توفر لهم الضمانات التي تكفل لهم الاضطلاع بهذا العمل دون ما تمييز بينهم لأى اعتبار كان كما لا يجوز لهم مزاوله أى عمل آخر ذى طابع مهني بخلاف عملهم القضائي كأعضاء في المحكمة.^(٢)

ويختار القضاة بالأغلبية المطلقة أحدهم كرئيس للمحكمة ونائبين له لمدة ثلاث سنوات ولتاريخ انتهاء مدة الخدمة كقاضى بالمحكمة أيهما أقرب ولكن يجوز إعادة انتخاب الواحد منهم مدة أخرى لمرة واحدة فقط ويتمتع كل من قضاة المحكمة والمدعى العام ونوابه والمسجل عند مباشرتهم أعمال المحكمة أو فيما يتعلق بهذه الأعمال بالامتيازات والحصانات ذاتها التي تمنح لرؤساء البعثات الدبلوماسية كما أنهم يظلون متمتعين بالحصانة في مواجهة التدابير القانونية من أى نوع بعد انتهاء مدة ولايتهم وذلك فيما يتعلق بما يكون قد صدر عنهم من أقوال أو أفعال أو كتابات بصفتهم الرسمية.^(٣)

أولاً: الاختصاصات المخولة للمحكمة الجنائية الدولية:

ومع ذلك فإنه ربما يكون مناسباً هنا استكمالاً للصورة العامة لتطور

(١) المادة ٣٦/١، ٢، ٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٢) المادة ٣٦/٩ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٣) المادة ٣٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

النظام الجنائي الدولي منذ نهاية الحرب العالمية الأولى وحتى وقتنا الراهن أن يتم إلقاء الضوء على بعض النقاط المتعلقة بهذه المحكمة والتي تساعد في التعريف بها ومناقشة بعض الإشكاليات التي تثار بشأنها على مستوى الفكر القانوني والسياسي.^(١)

والجدير بالذكر إن من أبرز هذه النقاط أو الإشكاليات يتمثل في الآتي على وجه الخصوص الإشكالية المتعلقة بماهية الاختصاص الموضوعي للمحكمة بمعنى فئات الجرائم التي تدخل في نطاق هذا الاختصاص وثانيًا - الأشخاص الذين يسرى عليهم اختصاص المحكمة أو تباشر هذه المحكمة اختصاصها في مواجهتهم ثم - ثالثًا - هناك المسألة المتعلقة بالاختصاص الزمني للمحكمة وعما إذا كان هذا الاختصاص مقيدًا بقيود زمنية معينة أم لا آخذين بعين الاعتبار مبدأ عدم التقادم بالنسبة للجرائم ذات الصلة بحقوق الإنسان وخاصة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم العدوان ورابعًا، وأخيرًا هناك النقطة المتعلقة بكيفية اللجوء إلى المحكمة أو إحالة الدعوى إليها ومدى علاقتها بمجال الأمن الدولي في هذا الخصوص.^(٢)

١- في الاختصاص الموضوعي للمحكمة:

بموجب نص المادة ٥ من النظام الأساسي يتركز الاختصاص الموضوعي للمحكمة فيما يلي:-

١. يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وجرائم العدوان.^(٣)

٢. تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم

(١) شريف عظم، المواثيق الدستورية للتصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من المحكمة الجنائية الدولية، (القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر) عام ٢٠٠٦، ص ٢٩٦.

(٢) د. أبو الخير عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مرجع سبق ذكره، ص ٣٧.

(٣) راجع نص المادة ٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

بهذا الشأن وفقاً للمادتين ١٢١، ١٢٣ يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة وإرجاء تعريف جريمة العدوان يمكن القول أنه كان حل سياسى يتفق إلى حد بعيد مع ميزان القوى أكثر منه إلى جانب القانون والمنطق.^(١)

وقد عرفت المواد من ٦ - ٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المقصود بكل واحدة من الجرائم الثلاث الأولى المشار إليها في المادة ٥ سالفه الذكر أى جريمة الإبادة الجماعية والجريمة ضد الإنسانية وجريمة الحرب والمُشاهد أن مسلك النظام الأساسي في هذا الخصوص لم يزد عن كونه إعادة تأكيد على أحكام القانون الدولي الجنائي ذات الصلة وهو ما يعنى في عبارة أخرى أنه - أى النظام الأساسي - لم ينشئ قواعد قانونية جديدة وإنما كشف فقط عما هو موجود أصلاً - وإلى حد كبير - في الكثير من النظم القانونية وفي القانون الدولي الإنساني.^(٢)

أ. جريمة الإبادة الجماعية.

حددت المادة ٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المقصود بهذه الجريمة بقولها: لغرض هذا النظام الأساسي تعنى الإبادة الجماعية أى فعل من الأفعال الآتية: يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

١. قتل أفراد الجماعة.
٢. إلحاق ضرر جسدى أو عقلى جسيم بأفراد الجماعة.
٣. إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً

(١) د. محمد عزيز شكرى، "جريمة العدوان بين نظام روما الأساسي واللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة المحامون، العددان ٩، ١٠ لعام ٢٠٠٠، ص ٨٠٧ وما بعدها.

(٢) د. أحمد الرشيدى، "النظام الجنائي الدولي: من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية" مرجع سبق ذكره. ص ١٣.

أو جزئيًا.

٤. فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

٥. نقل الأطفال عنوة إلى جماعة أخرى.^(١)

ب. الجرائم ضد الإنسانية:

لقد تناولت المادة ٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم ضد الإنسانية حيث أشارت إلى أنه: لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أى فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجى موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم^(٢):

١. القتل العمد.

٢. الإبادة والاسترقاق.

٣. إبعاد السكان أو النقل القسرى للسكان.

٤. السجن أو الحرمان الشديد على أى نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

٥. التعذيب.

٦. الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسرى، أو التعقيم القسرى أو أى شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

٧. اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس: أو لأى أسباب أخرى من المسلم عالميًا بأن القانون الدولي لا يجيزها وذلك فيما يتصل بأى فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

(١) المادة ٦ من لائحة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

(٢) راجع نص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٧ من النظام الأساسي حيث أنهما فصلتا في بيان المقصود ببعض المصطلحات الواردة في هذه المادة.

٨. الاختفاء القسرى للأشخاص.

٩. جريمة الفصل العنصرى.

الأفعال غير الإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدًا في معاناة شديدة أو في أى أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية. ويمكن الإشارة إلى أن ثمة أمورًا ثلاثة مهمة يمكن ملاحظتها فيما يتصل بهذه الطائفة الثانية من الجرائم التي تدخل في نطاق الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية:^(١)

الأول: ومفاده أن المادة ٧ سألقة الذكر قد عُنيت بتعريف هذه الطائفة من الجرائم - أى الجرائم ضد الإنسانية - على نحو مفصل وهو ما يعبر عن مدى التطور السريع والمطرد لقواعد القانون الدولي الجنائي - وخاصة ابتداء من أحكام ميثاق نورمبرج لعام ١٩٤٥، ومرورًا بأحكام النظامين الأساسيين لكل من المحكمة الجنائية الدولية بشأن يوغسلافيا عام ١٩٩٣ والمحكمة الجنائية الدولية بشأن رواندا ١٩٩٤.^(٢)

الثاني: ومفاده أنه رغبة في الالتزام بالموضوعية والبعد عن الإنتقائية عنى النظام الأساسي للمحكمة - في تحديده للأفعال التي تتحقق بها الجريمة ضد الإنسانية - عنى بتطلب شرطين مهمين لا تتحقق الجريمة المذكورة إلا بهما: الشرط الأول، ويتمثل في وجوب أن يكون ارتكاب الفعل المكون لهذه الجريمة جزءًا من سياسة أو نهج سلوكى عام ومقصود تقوم به دولة أو منظمة معينة أو تشجيع أى منهما على ذلك والشرط الآخر ويتمثل في وجوب أن تكون الجريمة

(١) عبد الرحمن محمد خلف، المحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية، المؤتمر العاشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة ٢٢-٢٤ ديسمبر ٢٠٠١، ص ١٦٥، ١٦٦.

(٢) د. حمدي رجب عطية، "الاختصاص النوعى للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة مصر المعاصرة، (القاهرة: الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والتشريع العدد ٤٦٩/٤٧٠، يناير/ أبريل ٢٠٠٣)، ص ٢٠٣.

المعاقب عليها - كجريمة ضد الإنسانية - من بين طائفة الجرائم المذكورة.^(١) والمحددة حصراً في المادة ١/٧ من النظام الأساسي ومؤدى ذلك في عبارة أخرى أنه لا يوجد ثمة ما يسوغ معاقبة أى شخص بزعم ارتكابه جريمة ضد الإنسانية متى كانت هذه الجريمة تخرج عن نطاق الحصر الوارد في المادة المذكورة.^(٢)

الثالث: الذي يمكن ملاحظته هنا فيتمثل في وجوب أن يتم إثبات ارتكاب أى واحدة من الجرائم ضد الإنسانية على نطاق واسع، وعلى أساس منهجي.

ج. جرائم الحرب:

عنيت المادة ٢/٨ من النظام الأساسي ببيان المقصود بجرائم الحرب وبصورة مفصلة فوقاً لنص هذه المادة ينسحب هذه الاضطرالاع إلى أشكال عدة من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان منها على سبيل المثال ما يلي:^(٣)

١. الانتهاكات الجسيمة لأحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ عموماً كالقتل العمد أو التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية بما في ذلك إجراء التحارب الطبية.

٢. الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات الدولية المسلحة وخاصة تلك التي تم تقنينها في البروتوكولين الأول والثاني الملحقين باتفاقيات جنيف الأربع سالفة الذكر والمبرمين في عام ١٩٧٧ ومنها على وجه الخصوص تعمد توجيه هجمات السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية وتعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية لا تشكل أهدافاً عسكرياً وتعمد توجيه هجمات ضد

(١) أحمد أبو الوفا، "الملاحم الأساسية للحكمة الجنائية الدولية" في شريف عظم (آخرون) المحكمة الجنائية الدولية المواعمات الدستورية والتشريعية، مشروع قانون نمونجي، (القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر) ٢٠٠٦، ص ١٦.

(٢) د. حمدى رجب عطية، الاختصاص النوعى للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سبق ذكره، ص ١١٠.

(٣) راجع نص المادة ٢/٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الخيرية أو ذات القيمة التاريخية أو المستشفيات أو أماكن تجمع المرضى والجرحى طالما أنها لا تشكل أهدافاً عسكرية وتدمير ممتلكات الحرب أو النزاع المسلح.^(١)

والواقع وأياً ما كان الأمر فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تحديده لهذه الطوائف الثلاث من الجرائم التي تشكل في مجملها إضافة إلى جرائم العدوان - الاختصاص الموضوعي للمحكمة نقول إن النظام الأساسي لم يأت بجديد كمبدأ عام في هذا الشأن وإنما جاء كاشفاً عما استقر قبلاً في القانون الجنائي الدولي وفي غيره من المصادر القانونية الأخرى كالاتفاقيات الدولية بشأن منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ ومع ذلك فمن المهم القول هنا إن النظام الأساسي قد تناول بعض هذه الأمور بقدر أكبر من التفصيل مقارنة بما سبقه من تقنيات وهو ما يعكس التطور الكبير الذي بلغه المجتمع الدولي في ما يتعلق بإرساء دعائم نظام جديدة للمسئولية الجنائية الدولية للأفراد بصرف النظر عن مراكزها الرسمية^(٢)

٢- الاختصاص الشخصي للمحكمة:

إعمالاً لنص المادة الأولى من النظام الأساسي، يسرى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فقط بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص الاعتباريين كالدول والمنظمات الدولية وغيرهم.^(٣)

(١) د. أشرف اللساوي، المحكمة الدولية الجنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، (القاهرة، ٢٠٠٧)، ص ٣٧ وكذا د. أبو الخير عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مرجع سبق ذكره. ص ٤٢.

(٢) عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الإحالة، (القاهرة: دار النهضة العربية)، ٢٠٠٢، ص ٢٠٤ - ٢٠٧.

(٣) عرض النظام الأساسي في مواضع شتى منه لتفصيل هذا الحكم العام وذلك على النحو التالي:-

أ. بداية نص النظام المذكور على أن اختصاص المحكمة لا ينعقد إلا بالنسبة للأشخاص الذين تزيد أعمارهم وقت ارتكابهم للفعل المؤثم عن ١٨ سنة وهو ما يعنى - بمفهوم المخالفة - أن الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن هذا السن يتعذر محاكمتهم أمام هذه

المحكمة الدولية، وإن جاز - بطبيعة الحال - محاكمتهم وفقاً للقوانين الوطنية - سواء لدولة الجنسية أو الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها أو الدولة التي ينتمى إليها المجنى عليهم.

ب. أنه لا مجال للدفع بأى صفة أو أى موقع رسمى لنفى الاختصاص عن المحكمة فنصوص التجريم التي أوردها النظام الأساسى تطبق على جميع الأشخاص دون أى تمييز بينهم لأى سبب كان وبصفة خاصة لسبب يتعلق بالصفة الرسمية أو بالحصانات وسواء كان التمتع بهذه الصفة الرسمية أو بالحصانات إعمالاً لنصوص قانونية وطنية أو دولية وتأسيساً على ذلك فلو حدث وكان الشخص المنسوب إليه ارتكاب إحدى الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة رئيس دولة مثلاً أو رئيس حكومة أو عضو في حكومة أو برلمان أو قائداً عسكرياً أو موظفاً حكومياً من أى مستوى فإن ذلك لا يعفيه بأى حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية كما لا يشكل ذلك في حد ذاته مسوغاً قانونياً للإعفاء من العقوبة أو تخفيفها وذلك متى ثبت ارتكاب هذا الشخص للجريمة بتحقيق ركنها المادى مع توافر القصد والعلم. ومع ذلك فقد ذهب جانب من الفقه إلى القول إنه فيما يتعلق برؤساء الدول ومن في حكمهم فإنه بالنظر إلى ما يتمتعون به من حصانات معترف لئيم بقانوناً فإن نص المادة ٢٧ من النظام الأساسى ذا الصلة بهذا الموضوع يتعين تفسيره على نحو يميز فيه بين نوعين من هذه الحصانات. الحصانة الموضوعية والحصانة الإجرائية ثم يقرر هذا الفريق من الفقهاء أن مؤدى نص المادة ٢٧ سالف الذكر هو عدم جواز التنزع بالصفة الرسمية للإعفاء من المسؤولية الجنائية وبالتالي فلا يجوز الدفع أمام المحكمة الجنائية الدولية بالحصانة المقررة لرئيس الدولة عند ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسى حين مثوله أمامها أما عن الحصانة الإجرائية فإنها تبقى لصيقة برئيس الدولة طالما بقى في منصبه ولا تزول عنه إلا بعد أن يتركه أو وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الدستور أو النظم القانونية الداخلية لرفع هذه الحصانة.

ج. يسأل الشخص جنائياً ويكون من ثم عرضه للعقاب عن أى جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال ثبوت قيامه بأى من الأفعال الآتية:

١. ارتكابه هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسئولاً جنائياً أو غير مسئول.

٢. الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع

فيها.

٣. تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

٤. المساهمة بأي طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقوم إما بهدف تعزيز النشاط أو الغرض الإجرامي للجماعة متى كان هذا أو ذلك الغرض منطوياً على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

٥. التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

٦. الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة وإن كانت الجريمة لم تقع لأسباب غير ذات صلة بإرادة الشخص ونواياه ومع ذلك فإن الشخص الذي يكف - إرادياً - عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة ما دون إتمامها فإنه لا يعاقب على الشروع في ارتكاب هذه الجريمة.

٧. أن المسؤولية الجنائية لا تمتنع بالنسبة إلى جميع الأشخاص من فوق سن الثامنة عشرة حال ثبوت ارتكابهم جرائم تدخل في اختصاص المحكمة إلا إذا توافرت الأسباب الموجبة لذلك والتي تحدت حصراً في الآتي:

(أ) حالة المرض أو القصور العقلي الذي يعدم القدرة على إدراك عدم مشروعية الفعل أو يعدم القدرة على التحكم في السلوك بما يتماشى مع مقتضيات القانون.

(ب) حالة السكر غير الاختياري الذي يعدم القدرة على إدراك عدم مشروعية الفعل أو يعدم القدرة على التحكم في السلوك بما يتماشى مع مقتضيات القانون.

(ج) حالة الدفاع الشرعي سواء عن النفس أو عن الغير.

(د) حالة الدفاع في حالة الحرب عن الممتلكات التي لا غنى عنها لبقاء الشخص نفسه أو لبقاء شخص آخر أو لضرورتها لإنجاز مهمة عسكرية ضد استخدام وشيك غير مشروع للقوة وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص نفسه أو الشخص الآخر أو تهدد الممتلكات المقصود حمايتها.

(هـ) الإكراه الناتج عن تهديد صابر عن أشخاص آخرين أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم منجز أو وشيك وذلك شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر

وتجدر الإشارة إلي أن الدفع بإطاعة أوامر الرؤساء وفقاً للمعيار الشخصي للمحكمة لا يعفى من المسؤولية الجنائية حتى ولو كان السلوك الإجرامى قد تم ارتكابه امتثالاً لأمر من قيادته غير أن الإعفاء من هذه المسؤولية يكون واجباً - فقط - في الحالات الآتية: إذا كان على الشخص مرتكب الفعل المؤثم التزام قانونى بإطاعة الأوامر الصادرة إليه من الحكومة أو من الرئيس المعنى^(١) إذا لم يكن الشخص على علم بعدم مشروعية الأمر الصادر إليه إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر الصادر إلى الشخص المعنى ظاهرة وقد اعتبر النظام الأساسى أن عدم المشروعية في هذه الحالة تكون ظاهرة إذا كانت الأوامر صادرة بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية.^(٢)

ثالثاً. الاختصاص الزمنى:^(٣)

فيما يتعلق بالاختصاص الزمنى للمحكمة الجنائية الدولية جاءت المادة ١١ من النظام الأساسى لتؤكد على أنه:-
(١) ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء

أكبر من الضرر المراد تجنبه.

(و) الغلط في القانون إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوى المطلوب توافره لاكتمال أركان الجريمة.

(ز) أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون وذلك وفقاً لشروط معينة فالأصل أنه في حالة ارتكاب أى شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة فإنه لا يعفى من المسؤولية الجنائية حتى ولو كان ارتكابه لها قد تم امتثالاً لأمر من قيادته.

(١) حسين عيسى مال الله، "مسئولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة الأوامر العليا" في القانون الدولي الإنسانى، دليل تطبيق على الصعيد الوطنى (مؤلف جماعى) تحت إشراف د. أحمد فتحى سرور، القاهرة: بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ص ٤٠٢.

(٢) فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، إجراءات التحقيق وضماناته أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص ١٤١.
(٣) المادة ١١ من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية.

نفاذ هذا النظام الأساسي.^(١)

(ب) إذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة إلى تلك الدولة ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلاناً بقبول هذا الاختصاص بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٢ .

(ج) ومفاد ما تقدم أنه لا يوجد ما يسوغ مساءلة أى شخص جنائياً بموجب النظام الأساسي عن أى سلوك سابق لبدء نفاذ هذا النظام على أنه في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي فيها يطبق القانون الأصلح للمتهم في جميع الأحوال وبصرف النظر عن تاريخ بدء سريان هذا القانون .

(د) ومن جهة أخرى فعلي ما يبدو أن نص المادة ١١ سالف الذكر بوضعه الراهن قد جانبه التوفيق حيث أنه يعجز ولا شك عن توفير الحماية الجنائية الواجبة لحقوق الإنسان ناهيك عن أنه يعد بمثابة ثغرة قانونية كبيرة كان حرياً بواضعي النظام الأساسي أن ينتبهوا إليها وإلا يغلبوا الاعتبارات السياسية على حساب الإدارة السليمة والفعالة للعدالة .

(هـ) وإضافة إلى ما تقدم فإنه عملاً بنص المادة ١٢٤ من النظام الأساسي يجوز لأى دولة - عندما تصبح طرفاً في هذا النظام - أن تطلب تأجيل اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب لمدة سبع سنوات من تاريخ بدء سريان النظام الأساسي عليها وذلك متى حصل ادعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من هذه الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت على إقليمها والواقع أن هذه تعد أيضاً ثغرة كبيرة في جدار العدالة الجنائية الدولية حيث إن بعض الدول قد تجد في نص المادة ١٢٤ سالف الذكر فرصة لها لتجنّب مواطنيها من المثل

(١) د. فؤاد عبد المنعم رياض "محاكمة أعداء الإنسانية" اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، صيف ٢٠٠٢، العدد ٢١.

أمام المحكمة لمحاكمتهم عن جرائم ارتكبوها مما يدخل في اختصاص هذه المحكمة.^(١)

(و) وأخيراً فإنه من الجدير بالذكر في هذا الخصوص أن المادة ١٢٦ من النظام الأساسي قد نصت على دخوله حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة على الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة وهو ما تحقق بالفعل في ١١ أبريل ٢٠٠٢ ليُدخل النظام الأساسي حيز النفاذ من الناحية القانونية في الأول من يوليو ٢٠٠٢ كما تقدم أما بالنسبة إلى الدول التي تنضم بعد دخول نفاذ النظام الأساسي فإن التاريخ الفعلي لنفاذ هذا النظام بالنسبة إلى تلك الدول يكون هو اليوم الأول من الشهر الذي يلي اليوم الستين من تاريخ إيداعها وثائق الانضمام.^(٢)

ثانياً: العلاقة بين اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ومبدأ السيادة الوطنية ومجلس الأمن:

بشأن العلاقة بين اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ومبدأ السيادة الوطنية للدول ومن له حق إقامة الدعوى أمامها يمكن الإشارة إلى ما يلي:^(٣)

أ: حدود العلاقة بين اختصاصات المحكمة ومبدأ السيادة الوطنية للدول:
الملاحظة الأولى التي يمكن ملاحظتها بشأن المحكمة الجنائية الدولية تتمثل في حقيقة أنها لا تعدو إلا أن تكون منظمة دولية قضائية دائمة تم إنشاؤها بموجب اتفاق دولي - أي النظام الأساسي لهذه المحكمة - لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة والتي تكون موضع

(١) طلال ياسين العيسى وعلى جبار الحسيناوى، المحكمة الجنائية الدولية: دراسة قانونية، مرجع سبق ذكره، ٦٦-٦٧.

(٢) دريدى وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، (كلية الحقوق - جامعة باتنة)، عام ٢٠٠٩، ص ٥٤.

(٣) راجع النصوص المختلفة ذات الصلة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

اهتمام المجتمع الدولي والمحكمة لذلك تعتبر مكملة لاختصاص المحاكم الجنائية الوطنية وليست بديلاً عنها بأى حال من الأحوال.^(١)

وترتيباً على ذلك فإننا نخلص إلى القول إن القراءة المتعمقة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إنما تكشف عن حقيقة أنه جاء - إلى حد كبير - متسماً بقدر لا ينكر من الواقعية والتوازن بين مصلحة المجتمعات الوطنية كل على حدة في التوكيد على سيادتها واحترام خصوصياتها من ناحية وبين مصلحة المجتمع الدولي في وجوب كفالة التمتع بحقوق الإنسان من جانب جميع الأفراد وفي الدول كافة من ناحية أخرى ويتجلى ذلك في مظاهر عدة منها على سبيل المثال ما يلي:

(أ) عدم الافتئات على مبدأ سيادة الدول، بدليل أن ثمة أولوية خاصة أعطيت - دوماً - للمحاكم الوطنية كي تقوم بدورها تدعيماً لحقوق الإنسان وتصدياً للانتهاكات التي تستهدفها بمعنى أن دور المحكمة الجنائية الدولية - في هذه الحالة - إنما هو دور احتياطي أو تكميلي لا تنهض به إلا في حالتين: أما أولاً فهي الحالة التي تتعاضد فيها الدولة المعنية أو تقصر أو ترفض الاضطلاع بوظيفتها في إدارة العدالة الجنائية - تشريعاً وممارسة - على نحو سليم يقيم حقوق الإنسان ولا يهدرها مما يترتب عليه عدم الوفاء بالالتزامات القانونية الواجبة بالتحقيق ومحاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أى من الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة وأما الحالة الأخرى فهي الحالة التي يحدث فيها انهيار تام للنظام القضائي الوطنى بسبب انهيار الدولة ذاتها أو عدم قدرتها على الاضطلاع بوظائفها المنوط بها.^(٢)

(ب) غاية القول، إذن أنه ليس في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أى تعد على السيادة الوطنية أو تجاوز للنظم القضائية الوطنية متى كانت هذه

(١) عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيدة الوطنية (القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام ٢٠٠١).

(٢) أوسكار سوليرا. "الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي" المجلة الدولية للصليب الأحمر، (جنيف: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٢٠٠٢) ص ١٦٠-١٦٨.

النظم قادرة على مباشرة مسئولياتها القانونية الدولية وراغبة في ذلك.^(١)

(ج) الحرص على عدم التوسع في اختصاص المحكمة بحيث يصير مقصوراً فحسب على طائفة الجرائم التي وصفت في النظام الأساسي بأنها من أشد الجرائم خطورة والتي تكون محل اهتمام المجتمع الدولي ككل وذلك تحقيقاً لغايتين مهمتين^(٢) الأولى وتكمن في حرص واضعي النظام الأساسي على ألا يتوسع في اختصاص المحكمة على نحو قد لا يتفق أو لا يتماشى مع الامكانيات المتاحة لها وخاصة في بداية عملها وأن الغاية الأخرى فتتمثل في الحرص على تحقيق مبدأ التكامل بين اختصاص هذه المحكمة واختصاص القضاء الجنائي الوطني بحيث يظل الأخير هو صاحب الولاية الأصلية والعامة ولا يدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا الجرائم التي يتعذر عرضها على القضاء الوطني إما لخروجها عن الولاية أو لعدم إمكان ملاحقتها أمامه وفقاً للشروط والأوضاع التي حددها وفصلها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.^(٣)

(د) كذلك فإنه مما يدل على حرص واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تحقيق التوازن بين اعتبارات المحافظة على مبدأ السيادة الوطنية وبين مقتضيات أعمال مبادئ العدالة الدولية واحترام حقوق الإنسان حقيقة أن النظام الأساسي المذكور قد عول كثيراً على الإفادة من أحكام التشريعات الجنائية الوطنية واستمد منها الكثير من أحكامه المتعلقة بتجريم انتهاكات حقوق الإنسان والمعاقبة عليها والواقع أن ذلك يبدو لنا أمراً طبيعياً على اعتبار أننا نتحدث عن مبادئ عامة معروفة في عموم النظم القانونية كمبدأ عدم رجعية

(١) شريف عتلم. المحكمة الجنائية الدولية المواعامت الدستورية والتشريعية، مرجع سبق ذكره، ص ٣١٢.

(٢) المرجع السابق ص ٦٥.

(٣) حماد وادي سند الكرتي، "المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية للدول"

النصوص الجنائية ومبدأ حق المتهم في الدفاع عن نفسه أصالة أو وكالة ومبدأ التفسير الضيق للنصوص القانونية الجنائية ومبدأ الشك يفسر لمصلحة المتهم ومبدأ القانون الأصلح للمتهم.^(١)

وما من شك في أن حرص واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تحقيق مبدأ التوازن المشار إليها مع إعطاء الأولوية - عند اللزوم - للقضاء الوطني فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية عموماً إنما يتضمن الكثير من الإيجابيات التي تؤكد بشكل ظاهر على احترام سيادة الدولة كما تقدم ومن هذه الإيجابيات أيضاً التسليم - وعن حق - بأنه لاعتبارات عملية ربما تكون النظم القضائية الوطنية هي الأقدر على مباشرة التحقيق والمحاكمة في الدعاوى ذات الصلة كذلك فإن الاعتراف بأولوية القضاء الجنائي الوطني على القضاء الجنائي الدولي يضمن - من الناحية النظرية على الأقل - نوعاً من الترضية للدول وتشجيعها لقبول الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة والتعاون معها فيما يتصل بعمليات القبض على المشتبه فيهم ومحاكمتهم أو تسليمهم إضافة إلى حماية أدلة الاتهام إثباتاً أو نفياً.^(٢)

غير أن الإقرار بمبدأ التوازن مع أولوية القضاء الوطني عند اللزوم ينطوي أيضاً على بعض السلبيات ومنها - مثلاً - أننا قد لا نعدم دولة من الدول، إسرائيل على سبيل المثال أو الولايات المتحدة الأمريكية أو غيرهما تكون جد حريصة على التشبث بالمبدأ المذكور إعلاء لمصالحها الخاصة ودون ما اعتبار لمصلحة المجتمع الدولي في إدارة العدالة الجنائية الدولية على نحو سليم.

ثانياً: كيفية الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية وعلاقة مجلس الأمن

بها:

الثابت أنه على الرغم من حقيقة أنه لا يمثل أمام المحكمة الجنائية الدولية

(١) ساشا رولف لودر، مرجع سبق ذكره، ص ١٦١-١٦٢.

(٢) د. أحمد أبو الوفا، "الملاحق الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالقوانين والتشريعات الوطنية"، (القاهرة: المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثامن والخمسون، ٢٠٠٢)، ص ٢٥.

إلا الأشخاص الذين ينسب إليهم ارتكاب أى من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي إلا أن اختصاص هذه المحكمة إنما ينعقد في مواجهة الدول كافة الأطراف في هذا النظام الأساسي وكذلك في مواجهة الدول الأخرى غير الأطراف التي تعلن قبولها هذا الاختصاص فيما يتعلق بجريمة معينة قيد التحقيق وذلك على اعتبار أن الدول هي التي تمكن المحكمة من ممارسة عملها من خلال ما تقوم به - أى الدول - من إجراءات القبض على المتهمين ونقلهم وتوفير الأدلة اللازمة للتحقيق إلى غير ذلك من صور المساعدة القانونية المطلوبة.^(١)

ومفاد ذلك أنه يتعين على المحكمة قبل أن تبأشر اختصاصها بشأن جريمة ما - وكمسألة أولية - التحقق من وجوب أن تكون هذه الجريمة قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو كان الجاني أو المجنى عليه فيها أحد مواطنيها أو تكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم دولة غير طرف أو كان الجاني أو المجنى عليه من مواطنيها وذلك متى كانت هذه الدولة غير الطرف قد قبلت اختصاص المحكمة في هذا الشأن.^(٢)

ولا يكون انعقاد الاختصاص للمحكمة في نظر جريمة بذاتها من بين الجرائم المنصوص عليها في المادة ٥ سالفة الذكر من النظام الأساسي لا يكون تلقائيًا وإنما لابد من إحالة هذه الجريمة إليها من جانب من له الحق - قانونًا - في ذلك.

وطبقًا لأحكام المواد من ١٢ - ١٤ من النظام الأساسي فإن الجهات التي يثبت لها الحق في إحالة "حالة" أو دعوى معينة إلى المحكمة لنظرها والتحقيق فيها تتمثل في الآتي:^(٣)

أ. الدولة الطرف في النظام الأساسي:

طبقًا لنص المادة ١/١٤ من هذا النظام فإنه: يجوز لدولة طرف أن تحيل

(١) د. بارعة القدسي، "المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها وموقف الولايات المتحدة وإسرائيل منها"، مرجع سبق ذكره، ص ١٥٢ - ١٥٤.

(٢) المرجع السابق، ص ١٢٨ - ١٣٠.

(٣) راجع نصوص المواد: ١٢ - ١٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إلى المدعى العام أية حالة (دعوى) يبدو فيها أن جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب - أى الدولة المذكورة - إلى المدعى العام التحقيق في هذه الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو لأشخاص معينين بارتكاب تلك الجريمة.

ب. مجلس الأمن:

لقد أجازت المادة ١٣/ب من النظام الأساسي لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أن يحيل إلى المدعى العام للمحكمة أى "حالة" يبدو فيها أن جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت شريطة أن يكون مجلس الأمن متصرفاً في ذلك وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ومؤدى ذلك أنه يتعين لكى ينعقد الاختصاص للمحكمة بالنسبة إلى الحالات التي يحيلها إليها مجلس الأمن يتعين أن يتضمن قرار الإحالة ما يفيد أن كل "حالة" من هذه الحالات تنطوي على تهديد للسلم والأمن الدوليين.

وغنى عن البيان أن مجلس الأمن يتمتع في هذا الخصوص أيضاً وإضافة إلى سلطته في إحالة الدعاوى إلى المحكمة بتمتع بسلطة طلب تأجيل التحقيق والمحاكمة بالنسبة إلى أى "حالة" تمت إحالتها إلى المحكمة سواء من جانب دولة طرف أو من جانب المدعى العام على أن يكون التأجيل لمدة اثني عشر شهراً قابلة للتجديد شريطة أن تكون قرارات المجلس بهذا الشأن صادرة وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.^(١)

ويرى نفرًا غير قليل من فقهاء القانون أنه كان حرياً بوضعي النظام الأساسي أن يقصروا دور مجلس الأمن على أن يكون - فحسب - إحدى جهات الإحالة أو الإدعاء أمام المحكمة حيث أن تخويل المجلس سلطة التدخل بغل يد المحكمة عن نظر دعوى بعينها أو إرجاء نظرها لها ، يمكن أن ينطوي - في بعض الحالات على الأقل - على تغليب الاعتبارات السياسية مما قد يعطل إجراءات سير العدالة الجنائية الدولية على نحو سليم.^(٢)

(١) د. حازم محمد عظم، نظام الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة المفكر، جامعة

محمد خيضر. بسكرة، العدد الثاني - مارس ٢٠٠٧، ص ١٦.

(٢) المرجع السابق، ص ١٧.

لذلك فإن الرأي الغالب بين فقهاء القانون أن يعاد النظر في النص المذكور عند أول مؤتمر لمراجعة النظام الأساسي بحيث تكون المحكمة ذاتها - وإعمالاً لنظرية اختصاص الاختصاص - هي سيدة اختصاصها وهي التي تقضى بقبول نظر الدعوى المعروضة أو إرجاء هذا النظر أو رفضها ابتداءً ووفقاً لما يتراءى لها من أسباب .

ج. أى دولة غير طرف:

بحق لأى دولة غير طرف في النظام الأساسي أن تحيل أى حالة أو دعوى إلى المحكمة للتحقيق فيها متى أعلنت هذه الدولة - بمقتضى إعلان خاص يودع لدى سجل المحكمة - قبولها مباشرة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث .

د. المدعى العام:

إضافة إلى الجهات الثلاث سألغة الذكر أجاز النظام الأساسي للمدعى العام للمحكمة الحق في مباشرة التحقيق في ارتكاب أى من الجرائم المنصوص عليها فيه ويشترط لمباشرة المدعى العام سلطته في هذا الشأن أن يحصل مسبقاً على موافقة ما يعرف بدائرة ما قبل المحاكمة على طلبه وإقرار هذه الدائرة بوجود أساس معقول للشروع في التحقيق وتقديم دائرة ما قبل المحاكمة موافقتها على ذلك استرشاداً بما يقدمه لها المدعى العام نفسه من مستندات ذات صلة فكان هذه الدائرة الخاصة هي المنوط بها في التحليل الأخير اتخاذ القرار بشأن ما إذا كان ثمة أسس معقولة للاعتقاد بأن الشخص المطلوب القبض عليه قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ويعنى ذلك في عبارة أخرى أن أى تحقيق تطالبه أى من الجهات الثلاث سألغة الذكر إضافة إلى المدعى العام نفسه لا يؤدي إلى محاكمة الأشخاص المتهمين إلا إذا وافقت اللجنة المذكورة على التهم المنسوبة إليهم والواردة بأمر الإحالة الصادر إليها من المدعى العام على أنه يحق للمحكمة عند إحالة أو رفع أى "حالة" أو دعوى إليها من جانب أى من الجهات الأربع سألغة الذكر يحق لها أن تعتبر هذه "الحالة" أو تلك الدعوى غير مقبولة إذا ما توافر سبب من الأسباب الآتية:^(١)

١- إذا ثبت لديها أى المحكمة أن ثمة تحقيقاً أو محاكمة بالنسبة إلى هذه

(١) د. شريف بسيوني، مرجع سبق ذكره، ص ١٧٠ - ١٧١.

الحالة أو الدعوى تبأشره دولة مختصة بذلك قانوناً وذلك ما لم يستقر في ضمير المحكمة أن مثل هذه الدولة غير راغبة أو غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها في التحقيق والمحاكمة وتكون الدولة غير راغبة - حقاً - في التحقيق أو المحاكمة في الأحوال الثلاثة الآتية: (١)

أ- اتخاذ الدولة المذكورة إجراءات معينة لا يقصد منها سوى حماية الشخص المتهم وتجنبيه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

ب- حدوث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يكشف عن نيتها في عدم تقديم الشخص المعنى إلى العدالة.

ج- عدم مباشرة الدولة المذكورة إجراءات التحقيق والمحاكمة بموضوعية ودون ما تحيز أما عدم قدرة الدولة على مقاضاة شخص في دعوى معينة. (٢) فالراجح أن ذلك ينتج عن حدوث انهيار النظام القضائي الوطني في هذه الدولة كلياً أو جزئياً الأمر الذي يترتب عليه عدم إمكان الحصول على الأدلة اللازمة لإتمام التحقيق أو عدم استطاعة القبض على المتهم وإحضاره للمثول أمام المحكمة. (٣)

٢- إذا ثبت أن ثمة تحقيقاً في الدعوى فلا يثبت به دولة مختصة إلا أن السلطات المعنية في تلك الدولة قررت عدم تقديم الشخص المعنى إلى العدالة وذلك ما لم يكن هذا القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها - حقاً - على مقاضاة هذا الشخص. (٤)

٣- إذا ثبت أن الشخص المعنى قد سبق محاكمته عن ذات الفعل المحظور باعتبار أن المحاكمة في مثل هذه الحالة تصير غير جائزة قانوناً تطبيقاً للمبدأ الذي يقضى بعدم جواز المحاكمة عن الفعل الواحد مرتين غير أن المحاكمة الثانية تصير لازمة ولها ما يسوغها في الحالتين الآتيتين: الأولى إذا كانت المحاكمة التي سبق إجراؤها لهذا الشخص قد قصد بها حمايته من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة والحالة الأخرى

(١) المادة ١٧/٢ أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٢) المادة ١٧/٢ ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٣) المادة ١٧/٢ ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٤) المادة ١٧/٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وهى الحالة التي تكون فيها المحاكمة السابقة هذه قد جرت بصورة لا تتسم بالاستقلال والنزاهة وفقاً لما يجرى عليه العمل الوطنى والدولى في مثل هذه الأحوال أو كانت هذه المحاكمة قد جرت على نحو لا يكشف عن النية الصادقة في تقديم الشخص المتهم إلى العدالة.

٤- إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ إجراء التحقيق مع الشخص المعنى ومحاكمته.

((00)) ((00))

الفصل الثاني

جرائم الحرب في إفريقيا

ودور القضاء الجنائي الدولي فيها

خلف الإرث الاستعماري الأوروبي بالقارة الإفريقية حدودا مشوهة لم تراع الاختلافات الإثنية والثقافية والدينية بين دول القارة وفقر مدقعا بعد نهبه خيراتها لعقود طويلة وجهلا شديدا وأمراضا متوطنة وسياسات مشوهة كان الغرض منها تكريس الاحتلال والتبعية ونشر ثقافة الخنوع ثم اضطر للرحيل مجبرا بعض ظهور نظام عالمي جديد تم تشكيله من القوى العظمى الجديدة (الولايات المتحدة - والاتحاد السوفيتي السابق آنذاك) التي حلت محل القوى العظمى القديمة إضافة لضغط حركات المقاومة والتحرر الشعبى فكانت طريقته في إدارة القارة الإفريقية بالأساليب سائلة البيان سببا في أن جعلت تلك القارة وبحرق مسرعا للحروب والصراعات التي يتداخل بها العديد من الأطراف الدولية والإقليمية نجم عنها مئات الآلاف من الضحايا بين قتيل وجريح مما فاقم من مشاكلها وقد شهدت القارة ارتكاب أبشع الجرائم الدولية برواندا كما شهدت صراعات مسلحة أخرى بسيراليون وأوغندا والكنغو ومؤخرا ليبيا خلفت العديد من الضحايا ومن ثم فسوف نفرد بهذا الفصل مبحثا لبعض صور الحروب والنزاعات المسلحة بالقارة الإفريقية يسبقه مبحث للتعريف بمفهوم جرائم الحروب وأنواعها الشائعة بالقارة وتطور ذلك المفهوم حتى تفرع إلي عدة جرائم أقرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

*** **

المبحث الأول

تعريف جرائم الحرب وأنواعها

إذا كان من المستطاع القول بأن جرائم الحرب هي المخالفات والانتهاكات، والتي قد توصف أولاً بوصف بالجسامة، لقوانين وأعراف الحرب، والتي يرتكبها المقاتلون وأفراد الجيوش النظامية والقوات المحاربة بوجه عام، أو حتى من جانب المدنيين، إيان النزاعات المسلحة، فإن التساؤل يثور أول ما يثور حول المقصود بجرائم الحرب، أو بمعنى آخر ما هو تعريف جرائم الحرب التي يشكل الخروج عليها جريمة من جرائم الحرب كما يثور التساؤل حول أنواع تلك الجرائم، ومن ثم فإننا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نعرض في الأول منهما لتعريف جريمة الحرب بمعناها السياسي والقانوني، بينما نعرض بالثاني أنواع جرائم الحرب شائعة الحدوث بالقارة الأفريقية.^(١)

المطلب الأول: مفهوم جرائم الحرب:-

الجدير بالذكر أن هناك تعريفين لجرائم الحرب أحدهما سياسي والآخر قانوني فالتعريف السياسي لجرائم الحرب ذو معنى أوسع وأعم من التعريف القانوني الذي يكون أكثر تحديداً فالتعريف السياسي يعد كل ما هو جريمة ارتكبت بنزاع مسلح بين طرفين أو عدة أطراف جريمة حرب بينما وفقاً للتعريف القانوني للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة والقانون الدولي الإنساني تعد جرائم الحرب قسماً من أقسام الجرائم الدولية فهناك جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم العدوان.^(٢) ومن ثم سوف نتناول بذلك المطلب التعريف القانوني لمفهوم جرائم الحرب وتطوره عبر مراحل

(١) شريف عظم (وآخرون)، المواثيق الدستورية والتشريعية، مشروع قانون نموذجي (القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر ٢٠٠٦) ص ١٠٣.

(٢) الضحايا ومؤتمر مراجعة القانون المحكمة الجنائية الدولية، مقابلة مع ديفيد تولبرت، رئيس المركز الدولي للعدالة الانتقالية www.ictj.net/arabic

المختلفة ثم نتناول الأعمال التي تعد من جرائم الحرب وفقاً للاتفاقيات الدولية. (١)
أولاً: المفهوم القانوني لجرائم الحرب:

ذهبت لجنة خبراء الأمم المتحدة في يوغوسلافيا السابقة التي أنشأها قرار مجلس الأمن رقم ٧٨٠ (١٩٩٢) إلى تقرير أن أى انتهاك جسيم لقوانين وأعراف الحرب يعتبر جريمة حرب. (٢)

١- مفهوم جرائم الحرب بالقوانين الوطنية لبعض دول العالم :

أ- عرف كتاب الحرب الأمريكي جريمة الحرب بأنها انتهاك قانون الحرب من جانب أى شخص أو أشخاص من العسكريين أو المدنيين. (٣)

وبينما شدد الكتيب الصادر عن القوات الجوية الأمريكية في عام ١٩٧٦ على القصد الجنائي كعنصر من عناصر جريمة من جرائم الحرب (٤)

ب- بينما عرف كتاب الحرب البريطاني لعام ١٩٥٨ عرف جريمة الحرب بأنها التعبير الفني عن إنتهاكات قوانين الحرب بسواء ارتكبتها أفراد في القوات المسلحة أو من بين المدنيين. (٥)

ج- أما كتاب الحرب الاسترالي فقد عرف جرائم الحرب بأنها الأعمال غير المشروعة المتعلقة بالصراع المسلح والتي يمكن

(٣) يوجد في الوقت الحاضر ٢٨ فئة من الجرائم الدولية تدخل في إطار القانون الجنائي الدولي أهمها جرائم الحرب والإبادة الجماعية ،والجرائم ضد الإنسانية للمزيد د.شريف بسيوني ،القانون الإنساني الدولي،مرجع سبق ذكره ص ٩١.

(٢) شريف عتلم (وآخرون)، المواثيق الدستورية والتشريعية، مشروع قانون نموذجي، مرجع سبق ذكره، ص ١١٩.

(٣) a War Crime is a violation of the law of war by any person or persons, military or civilians USA Army Manual, 1956, Para, 499.

(٤) The technical expression for violations of the law warfare, whether committed by members of the armed forces or by civilians USA Air Force Pamphlet, 1976, Para, 15-2c.

(٥) UK Army Manual, 1958. Para. 499.

اعتبارها انتهاكا لقوانين النزاعات المسلحة العرفية أو المكتوبة والتي يرتكبها شخص.^(١)

د- طبقا للتعليمات الصادرة للجيش الهولندي في عام ١٩٩٣ فإن جريمة الحرب هي انتهاك قواعد الحرب. وقد استخدمت هذه التعليمات تعبير جريمة الحرب في معنيين أحدهما واسع والآخر ضيق أو دقيق، أما المعنى الواسع لجريمة الحرب فإنه يشمل انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، والجرائم ضد الإنسانية وضد السلم. أما جريمة الحرب في المعنى الدقيق فإنها تطلق على انتهاكات قوانين وأعراف الحرب.^(٢)

هـ- بينما نحا الكتاب الإيطالي للقانون الدولي الإنساني منحى مختلفا فلم يقدم تعريفا لجريمة الحرب مكتفيا بإيراد قائمة غير حصرية للأفعال والأعمال التي تعتبر بمثابة جرائم حرب أو مكتفيا بإيراد قائمة غير حصرية للأفعال والأعمال التي تعتبر بمثابة جرائم حرب أو انتهاكات جسيمة للقانون الوضئي أو الدولي ومنها الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الملحق بها، ومشيرا إلى انتهاك الضمانات الأساسية لاحترام وحماية الشخص الإنساني.^(٣)

و- وقد اعتبر كتاب الحرب لجنوب أفريقيا أية مخالفة لقانون النزاعات بمثابة جريمة حرب، والظاهر أنه قد قصر على ذلك النزاعات المسلحة الدولية. وبعد أن عدد المشروع المخالفات الجسيمة كما أوردتها اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول أضاف الكتاب إليها طائفة أخرى هي التي وصفها بأنها الانتهاكات الأخرى لاتفاقيات جنيف والتي تعتبر انتهاكات جسيمة (استخدام الأسلحة المسمومة، الاستخدام الخادع للسلام، التمثيل

(١) Australian Military Manual, para, 1312.

(٢) Netherlands Army Instruction, 1993, at IX-3/4

(٣) La violazione delle garanzie fondamentali di rispetto e tutela della persona umana Italian Manual of Humanitarian Law (1991) Para. 85

بحث القتلى، إساءة استخدام علم الهدنة أو إطلاق النيران بعد رفعه.. الخ).^(١)

٢- مفهوم جرائم الحرب في الفقه الدولي:

وعلى الصعيد الفقهي فقد سبق للوترباخت منذ عام ١٩٤٤ أن ذهب إلى تقرير وجوب التفرقة بين مخالفات قوانين الحرب وجرائم الحرب مقترحا تعريف جريمة الحرب بالمعنى الدقيق على أنها: هي الجرائم ضد قانون الحرب التي تشكل أفعال إجرامية بالمعنى العادي والمقبول للقواعد الأساسية للحرب والمبادئ العامة للقانون الجنائي بسبب إفظاعة المرتكبة بها، والتي يتجاهل مرتكبها حرمة الحياة البشرية والشخص أو مع حقوق الملكية والتي لا يوجد تصور معقول أو علاقة لها بمتطلبات الضرورة العسكرية.

وقد ذهبت الدائرة الاستئنافية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في حكمها في قضية تاديش Tadic إلى ضرورة توافر الشروط التالية في الجريمة حتى يمكن أن تكون مجالا للملاحقة طبقا للمادة الثالثة من نظام المحكمة (انتهاكات قوانين وأعراف الحرب):^(٢)

(أ) يجب أن ينطوي الانتهاك على خرق لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني.

(ب) يجب أن تكون القاعدة قاعدة عرفية بطبيعتها فإذا كانت جزءا من

(١) South African Draft Civic Educational Manual (1997). Chapter 4 (International Humanitarian Law), Para. 39.

(٢) Such offenses against the law of war as are criminal in the ordinary and accepted sense of fundamental rules of warfare and of general principles of criminal law by reason of their heinousness, their brutality, their ruthless disregard of the sanctity of human life and personality, or their wanton interference with rights of property unrelated to reasonably conceived requirements of military necessity. Ibid: Chapter 4 (International Humanitarian Law), Para. 39.

القانون التعاهدى فيجب توافر الشروط اللازمة في هذا الشأن.

(ج) يجب أن يكون الانتهاك خطيرا بمعنى أن يشكل خرقا لقاعدة تحمى قيمة هامة، كما يجب أن يكون الخرق مؤديا إلى نتائج خطيرة بالنسبة للضحية.

(د) يجب أن يكون انتهاك القاعدة مؤديا، في ضوء القانون العرفى أو الاتفاقى إلى ترتيب المسؤولية الجنائية الفردية للشخص المنسوب إليه الفعل.

وفي ضوء ما تقدم يمكن إيداء الملاحظات الآتية:

١- أن كل انتهاك لقواعد قوانين وأعراف الحرب أى قواعد القانون الدولي الإنساني يعتبر جريمة حرب.

٢- وأن جرائم الحرب بناء على ذلك ليست محصورة في عدد بذاته من الجرائم لأن كل انتهاك لقواعد الدولي الإنساني يعتبر جريمة.

٣- أنه إذا كان القانون الدولي الإنساني ما زال يعرف التفرقة بين النزاع المسلح الدولي وتنزاع غير ذي الطابع الدولي فإن جرائم الحرب يمكن أن تقع في إطار كلا النوعين من النزاعات المسلحة.^(١)

٤- أن تحديد قاعدة القانون الدولي الإنساني التي جرى انتهاكها أمر لازم لتوافر الركن الرئيسي في جريمة الحرب، فإذا كانت هذه القاعدة قاعدة عرفية فلا تكون هناك مشكلة من أى نوع، أما إذا كانت القاعدة تنتمى إلى القانون المكتوب فهنا يتعين أن تتوافر شروط الالتزام بالقاعدة بالنسبة للدول الأطراف فيها. مع ملاحظة أن القواعد الواردة في اتفاقيات لاهاى تعتبر جميعا من القانون العرفى حسبما انتهت إليه أحكام محكمة نورمبرج لمحاكمة مجرمى الحرب عقب الحرب العالمية الثانية، كما أن الفقه الدولي المعاصر مستقر على اعتبار اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ يكاملها قانونا عرفيا. أما الملحقان

(١) سمعان بطرس فرج الله، "الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفهومها" دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعى تحت إشراف د. مفيد شهاب (القاهرة: دار المستقبل العربى، ص ٤٢٨).

(البروتوكولان) لعام ١٩٧٧ المضافان إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ فإن جانباً من الفقه ما زال يشكك في طابعهما العرفي.

٥- أن القانون الدولي الإنساني لا يضع عقوبة لكل جريمة حرب وإنما يترك هذه المهنة لتشريعات الدول المختلفة في إطار مسؤولياتها بالعمل على قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والعقاب عليها.

٦- وهكذا يمكن تعريف جريمة الحرب قانوناً بأنها كل فعل عمدي يرتكبه أحد أفراد القوات المسلحة لطرف محارب أو أحد المدنيين انتهاكاً لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة الاحترام.

ثانياً: الأعمال التي تعد من جرائم الحرب وفقاً للقانون الدولي :

أشارت اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩^(١) والملحق (البروتوكول) الإضافي الأول لها (عام ١٩٧٧) إلى طائفتين من طوائف انتهاكات أحكامها، أولاً الانتهاكات التي توصف بأنها مخالفات جسيمة وتلتزم الدول بقمعها جنائياً، وثانيهما الانتهاكات التي تلتزم الدول بوقفها فقط. وقد انطوت اتفاقيات جنيف الأربع على قائمة بالمخالفات الجسيمة للاتفاقيات حيث نصبت المادة ٥٠ من الاتفاقية الأولى (وهي مادة مشتركة في الاتفاقيات الأربع وتقابلها المادة ٥١ من الاتفاقية الثانية والمادة ١٣٠ من الاتفاقية الثالثة والمادة ١٤٧ من الاتفاقية الرابعة) على أن "المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية:^(٢) إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللا إنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد إحداث آلام شديدة أو الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية أو بالصحة، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية. "ثم جاءت المادة ٨٥ من الملحق (البروتوكول) الأول مؤكدة على وصف المخالفات الجسيمة كما وردت في النصوص المشتركة

(١) International Humanitarian Law South African Draft Civic Educational Manual (1997). p. 39.

(٢) صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب في المحكمة الجنائية الدولية المواعمة الدستورية والتشريعية، مرجع سبق ذكره، ص ١٢٣.

في الاتفاقيات الأربع ومضيعة إليها عددا من مخالفات وانتهاكات أحكام الاتفاقيات أو الأحكام التي تضمنها البروتوكول الأول ذاته، واصفة إياها بأنها مخالفة جسيمة أى جرائم حرب حيث جرى نص المادة على النحو التالي:^(١)

١- تنطبق أحكام الاتفاقيات المتعلقة بقمع الانتهاكات الجسيمة لهذا الملحق بأحكام هذا القسم على الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة لهذا الملحق "البروتوكول".

٢- تعد الأعمال التي كيفت على أنها انتهاكات جسيمة في الاتفاقيات بمثابة انتهاكات جسيمة كذلك بالنسبة لهذا الملحق "البروتوكول" إذا اقترفت ضد أشخاص هم في قبضة الخصم وتشملهم حماية المواد ٤٤، ٤٥، ٧٣ من هذا الملحق "البروتوكول" أو اقترفت ضد الجرحى أو المرضى أو المنكوبين في البحار الذين ينتمون إلى الخصم ويحميهم هذا الملحق "البروتوكول" أو اقترفت ضد أفراد الخدمات الطبية أو الهيئات الدينية، أو ضد الوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي التي يسيطر عليها الخصم ويحميها هذا الملحق "البروتوكول".

٣- تعد الأعمال التالية، فضلا عن الانتهاكات الجسيمة المحددة من المادة ١١، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا الملحق "البروتوكول" إذا اقترفت عن عمد، مخالفة للنصوص الخاصة بها في هذا الملحق "البروتوكول" وسببت وفاة أو أذى بالغاً بالجسد أو بالصحة:

- (أ) جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفا للهجوم.
- (ب) شن هجوم عشوائي، يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين أو أضرار للأعيان المدنية كما جاء في الفقرة الثانية "١" ثالثا من المادة ٥٧.
- (ج) شن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوى قوى خطيرة عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين، أو أضرار للأعيان

(١) المادة ٨٥ من البروتوكول الإضافي الملحق لاتفاقية جنيف الصادر في عام ١٩٧٧.

- المدنية كما جاء في الفقرة الثانية "١" ثالثاً من المادة ٥٧.
- (د) اتخاذ المواقع المجردة من وسائل الدفاع، أو المناطق المنزوعة السلاح هدفاً للهجوم.
- (هـ) اتخاذ شخص ما هدفاً للهجوم، عن معرفة بأنه عاجز عن القتال.
- (و) الاستعمال الغادر مخالفته ٣٧ للعلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين، أو أية علامة أخرى للحماية يقرها الاتفاقيات أو هذا الملحق "البروتوكول".
- ٤- تعدّ الأعمال التالية، فضلاً على الانتهاكات الجسيمة المحددة في الفقرات السابقة وفي الاتفاقيات بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا الملحق "البروتوكول" إذا اقترفت عن عمد، مخالفة للاتفاقيات أو الملحق "البروتوكول":
- (أ) قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها، مخالفة للمادة ٤٩ من الاتفاقية الرابعة.
- (ب) كل تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم.
- (ج) ممارسة التفرقة العنصرية (الأبارتيد) وغيرها من الأساليب المبنية على التمييز العنصري والمنافية للإنسانية والمهينة، والتي من شأنها النيل من الكرامة الشخصية.
- (د) شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح، والتي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، وتوفرت لها حماية خاصة بمقتضى ترتيبات معينة، وعلى سبيل المثال في إطار منظمة دولية مختصة، مما يسفر عنه تدمير بالغ لهذه الأعيان، وذلك في الوقت الذي لا يتوفر فيه أى دليل على مخالفة الخصم

للفقرة (ب) من المادة ٥٣، وفي الوقت الذي لا تكون فيه هذه الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية في موقع قريب بصورة مباشرة من أهداف عسكرية.

(هـ) حرمان شخص تحميه الاتفاقيات، أو مشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة، من حقه في محاكمة عادلة طبقاً للأصول المرعية.

٥- تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولهذا الملحق "البروتوكول" بمثابة جرائم حرب وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق".

وقد جاءت المادة الثامنة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي تم إقراره في روما في ١٧ يوليو ١٩٩٨، خطوة هامة وحاسمة في مجال تحديد طوائف جرائم الحرب على نحو مفصل.^(١)

(١) نصت المادة الثامنة من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية على أن:

١. يكرن للمحكمة الاختصاص فيما يتعلق بجرائم: "جرائم حرب"، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

٢. لغرض هذا النظام الأساسي تعنى "جرائم الحرب":

(أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩. أى فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

- ١- القتل العمد.
- ٢- التعذيب أو المعاملة اللا إنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.
- ٣- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.
- ٤- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.
- ٥- تعمد حرمان أى أسير حرب أو أى شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.
- ٦- إرغام أى أسير حرب أو أى شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.
- ٧- الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.

٨- أخذ الرهائن.

(ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أو أى فعل من الأفعال التالية:

١- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

٢- تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أى المواقع التى لا تشكل أهدافا عسكرية.

٣- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التى توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة.

٤- تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون - ~~إلحاقه واضحا بالقياس إلى هجمات المكافئ العسكرية المتوقعة الملموسة~~ - مباشرة.

٥- مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التى لا تكون أهدافا عسكرية، بأى وسيلة كانت.

٦- قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع.

٧- إساءة استعمال الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكرى أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت أفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم.

٨- قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التى تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

٩- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية.

- ١٠- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأى نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعنى والتي لا تجرى في صالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.
- ١١- قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرا.
- ١٢- إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.
- ١٣- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.
- ١٤- إعلان أن حقوق ودعاوى الطرف المعادى ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة.
- ١٥- إجبار رعايا الطرف المعادى على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلادهم حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة.
- ١٦- نهب أى بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.
- ١٧- استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.
- ١٨- استخدام الغازات الخائفة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.
- ١٩- استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطى كامل جسم الرصاص أو الرصاصات المحززة الغلاف.
- ٢٠- استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو ألما لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة. بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في ملحق لهذا النظام الأساسى. عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين ١٢١، ١٢٣.
- ٢١- الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحط بالكرامة.
- ٢٢- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه أو البغاء أو الحمل القسرى على النحو المعرف في الفقرة ٢ (و) من المادة ٧، أو التعقيم القسرى، أو أى شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا

لاتفاقيات جنيف.

٢٣- استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء

الحصانة من العمليات العسكرية على نطاق أو مناطق عسكرية معينة.

٢٤- تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل

الأفراد من مستعملى الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي.

٢٥- تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد

التي لا غنى عنها لبقائهم بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغذائية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف.

٢٦- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعا في القوات

المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية.

(ج) في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذى طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة ٣

المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩، وهى

الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال

الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين

أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لآى سبب آخر،

١- استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه، والتشويه والمعاملة القاسية، والتعذيب.

٢- الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحط من الكرامة.

٣- أخذ الرهائن.

٤- إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة

تشكيلا نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموما بأنه لا غنى عنها.

(د) تطبيق الفقرة ٢(ج) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهى

تتطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال

العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

(هـ) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية

المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أو أى فعل من الأفعال التالية:

- ١- تعدد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفاتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
- ٢- تعدد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي.
- ٣- تعدد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة.
- ٤- تعدد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية.
- ٥- نهب أى بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.
- ٦- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه أو البغاء أو الحمل القسرى على النحو المعرف في الفقرة ٢ (و) من المادة ٧، أو التعقيم القسرى، أو أى شكل آخر من أشكال العنف الجنسي. يشكل أيضا انتهاكا خطيرا للمادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع.
- ٧- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعا في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية.
- ٨- إصدار الأوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة.
- ٩- قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدا.
- ١٠- إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.
- ١١- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدنى أو لأى نوع من التجارب الطبية أو العلمية التى لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعنى والتي لا تجرى لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.
- ١٢- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

المطلب الثاني: أنواع جرائم الحرب شائعة الحدوث بالقارة الإفريقية:

أولاً: جريمة الإبادة الجماعية:-

توصف جريمة "الإبادة الجماعية" بأنها أشد الجرائم الدولية جسامة وبأنها "جريمة الجرائم" وتعد تلك الجريمة هي الجريمة الرئيسية في الصراع الرواندي. وقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (١٩٩٨) في مادته السادسة نصاً يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية. ولم يأت هذا النظام شاذاً عن سابقه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، اللذين تضمنوا نصاً مشابهاً لنص المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتعلق بتعريف جريمة الإبادة الجماعية.^(١)

من الملفت للنظر في هذا المجال أن تعريف الإبادة الجماعية المدرج في الأسانيد الدولية الثلاثة المشار إليها أعلاه جاء مطابقاً تماماً لتعريف هذه الجريمة المقرر في المادة الثانية من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩/١٢/١٩٤٨. فتعريف الإبادة الجماعية بأنها: "أي من الأفعال الآتية: المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه:

١. قتل أفراد الجماعة.

٢. إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

تتطبق الفقرة ٢ (هـ) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي تتطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة وتطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح طويل الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات.

(١) أنظر نص المادة (٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا ونص المادة (٣) من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

٣. إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها كلياً أو جزئياً.

٤. فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

٥. نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

ظهر مصطلح "الإبادة الجماعية" رسمياً لأول مرة في التوصية رقم ١/٩٦ الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١١/١٢/١٩٤٦، حيث أدانت الجمعية العامة هذه الجريمة بعد أن وسمتها بأنها من جرائم القانون الدولي وبأنها محل إدانة العالم المتمدن.^(١)

أما أول ظهور لمصطلح "الإبادة الجباعية" في أدبيات القانون الدولي وفي الفكر الإنساني فكان عام ١٩٤٤ من خلال رافيل ليكان (Rephael Lemkin) الذي كان مستشاراً لوزارة الحرب التابعة للولايات المتحدة، عند قيامه بتوضيح فكرة خصوصية الجرائم المرتكبة من النازيين.

وفي دراسة معنونة بـ "في احتلال دول المحور للدول المحتلة" نشرها Lemkin عام ١٩٤٤، أشار إلى فظاعة الممارسات الهتلرية والنازية وعدم إنسانيتها، خاصة الممارسات والأفعال الهادفة لتدمير شعوب دول أوروبا الواقعة تحت الاحتلال النازي، وإلى "جرمنة" هذه الدول.^(٢) وقد ابتدع Lemkin نفسه في هذه الدراسة مصطلح "الإبادة الجماعية". وهو مشتق من الكلمة اللاتينية Genus ومعناها "الجماعة"، ومن كلمة Cedere ومعناها "يقتل"، وأوضح Lemkin أن مصطلح "الإبادة الجماعية" يشير إلى "تدمير أمة أو جماعة إثنية.... ولا يعني بالضرورة التدمير الفوري لهذه الأمة أو الإثنية، بل يعني في الغالب وجود خطة منظمة للقيام بأفعال مختلفة تهدف إلى القضاء على الأسس والركائز الحيوية التي تقوم عليها حياة الجماعة القومية والإثنية، وتؤدي في النهاية إلى تدمير الجماعة ذاتها. فالغرض من هذه الخطة هو إقصاء أو إفناء

(١) د. محمد خليل مرسى، جريمة الإبادة الجماعية في القضاء الجنائي الدولي، الدليل الإلكتروني للقانون العربي.

المؤسسات والبنية السياسية والاجتماعية للجماعة، وكذلك الأمر بالنسبة للغتها وديانها وثقافتها ووجودها الاقتصادي. كما تهدف الخطة أيضا إلى الاعتداء على السلامة البدنية والشخصية للأفراد المنتمين للجماعة محل الإبادة. فالإبادة الجماعية ترتكب ضد الجماعة القومية أو الإثنية بصفاتها كائنا مستقلا له ذاتية خاصة به".^(١)

غدا مصطلح "الإبادة الجماعية اليوم مصطلحا مألوفا وذا دلالة مستقرة في القانون الدولي. وقد جرى وضع تعريف لهذا المصطلح، ويبدو أن هذا التعريف - كما أوضحنا سابقا - محل إجماع واتفاق دولي، فتكرار التعريف الوارد في المادة الثانية من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (١٩٤٨) في العديد من الصكوك والمواثيق الدولية يؤكد هذا الإجماع، خاصة عند مقارنة مسألة تعريف جريمة الإبادة الجماعية بغيره من التعاريف المعطاة لجرائم دولية أخرى، فتعريف الجرائم ضد الإنسانية ما زال تعريفا قلقا، وثمة تردد واضح في وضع تعريف عام ومستقر لهذا المصطلح.

- ثمة سمات أخرى تميز تعريف جريمة الإبادة الجماعية، أهمها العدد الكبير من التساؤلات والإشكاليات التي أثارت بصده، والتي ما زال جزء لا يستهان منها بحاجة إلى إجابات واضحة لغايات الآن، فرغم التفسيرات والإضاءات التي قدمتها المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بالنسبة لعدد من هذه التساؤلات، ومع أن محكمة العدل الدولية قد تسنى لها النظر في نزاعات تتعلق بتطبيق وتفسير إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في عدة مناسبات،^(٢) إلا أن عددا من المسائل الخلافية بشأن مفهوم هذه الجريمة وأركانها ما زال بحاجة إلى بيان وإيضاح.

(١) Raphael Lemkin, "Le génocide", RIDP, 1946, no 10. P.373.

(٢) نظرت محكمة العدل الدولية في نزاعات تتعلق بتطبيق وتفسير إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والقضاء عليها (١٩٤٨) وهي: للرأي الاستشاري الصادر في ١٩٥١/٥/٢٨ بخصوص تحفظات بشأن إتفاقية مكافحة جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها، الحكم الصادر في ١٩٩٣/٤/٨ في قضية تطبيق إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك/يوغوسلافيا، صربيا والجبل الأسود). طلب تدابير تحفظية الحكم

يستطاع القول إن الاجتهادات والأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية قد حملت في ثناياها تطويرا لا يستهان به بالنسبة لجوانب عديدة ذات صلة بأركان جريمة الإبادة الجماعية وبتمييزها عن سواها من الجرائم الدولية. ولهذا، سيصار إلى دراسة وتحليل مفهوم جريمة الإبادة الجماعية وأركانها من خلال الممارسة الدولية ذات الصلة ومن خلال الأحكام والاجتهادات القضائية الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بروندا، وفي ضوء الأعمال التحضيرية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والصيغة النهائية لمشروع نص أركان الجرائم المقدم من اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية. ولعل أهم ما حملته الممارسة الدولية المعاصرة بخصوص جريمة الإبادة الجماعية من تطوير لمفهوم الجريمة وأركانها هو بيان لمفهوم الجماعات المشمولة بنطاقها وتحديد الانتماء إليها (أولا)، ولصور السلوك، الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة (ثانيا) وطبيعة القصد الجنائي الواجب توافره لقيام الجريمة (ثالثا).

أ - الجماعات المشمولة بجريمة الإبادة الجماعية:

من المسلم به أن السلوك الإجرامي في جريمة الإبادة الجماعية يتسم بصفة تمييزية لجهة محل الجريمة، فالهوية الإثنية أو القومية أو العرقية أو الدينية للضحية تمثل ركنا أساسيا من أركان جريمة الإبادة الجماعية. ففي التوصية رقم ١/٩٦ الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١١/١٢/١٩٤٦، أعلنت الجمعية العامة أن الإبادة الجماعية تمثل إنكارا لحق الجماعات الإنسانية في العيش والوجود، شأنها شأن "القتل العمد" الذي يتضمن إنكارا لحق الكائن الإنساني في الحياة. فالفرد في هذه الجريمة يعد هدفا أوليا أو قنطرة لا مناص من عبورها بغية تحقيق الغاية النهائية المرجو تحقيقها من

الصادر في ١١/٧/١٩٩٦ في قضية تطبيق إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. دفع أولية" وفي القضية المتعلقة بقانونية استخدام القوة (الجمهورية الاتحادية اليوغوسلافية / عشر دول أعضاء في حلف الشمال الأطلسي)، وأصدرت المحكمة حكمها في هذه القضية في ٢٩/٤/١٩٩٩.

جريمة الإبادة الجماعية، ألا وهي تدمير الجماعة المستهدفة كلياً أو جزئياً.^(١) فعنصرية الفرد الموجه ضده الفعل الإجرامي لها أهمية كبيرة جداً في تحديد الضحايا المباشرين لمرتكب جريمة الإبادة الجماعية، وهي أهم بكثير من الضحية نفسه.^(٢)

تساهم الصفة التمييزية للسلوك الإجرامي في جريمة الإبادة الجماعية في التمييز بين "الإبادة الجماعية" والجرائم ضد الإنسانية.

وقد نصت المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على "الصفة التمييزية" للفعل المكون للسلوك الإجرامي في الجرائم ضد الإنسانية تعبيراً عن خصوصية الظروف التي أحاطت بوضع النظام الأساسي لهذه المحكمة، فهذا النظام قد وضع للمعاقبة على الجرائم المرتكبة في رواندا عام ١٩٩٤ على وجه التحديد، والتي كان الدافع الأساسي وراء ارتكابها الأصل الإثني لجماعة "التوتسي". فجاء النظام متضمناً لهذا الشرط حتى لا يفلت أي شخص من دائرة العقاب عن جرائم كان قد اقترفها ضد "التوتسي" في رواندا.^(٣) بالرغم من وجود اتجاه فقهي يعد تعريف جريمة الإبادة الجماعية شاملاً للجماعات السياسية والاجتماعية - التي استبعدتها إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها من نطاقها - إستناداً إلى أن تعريف جريمة الإبادة الجماعية بموجب القانون الدولي العرفي أوسع منه في القانون الدولي الإتفاقي،^(٤) إلا أن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أو المؤقتة قد قصرت نطاق الحماية على الجماعات الإثنية والقومية والعرقية والدينية فقط.

(١) Brigitte Stern, "Le crime de génocide devant la communauté internationale", Etudes, 1999, no 3903, p.301.

(٢) William A Schabas, *Genocide in International Law: The Crimes of Crimes*, Cambridge University Press, 2000

(٣) Kriangsak Kittichaisaree, "International Criminal Law", (Oxford: Clarendon Press), 2001, p. 89.

(٤) Van Schasck, "The Crime of political Genocide: Repairing the Genocide Convention's Blind Spot", YLU, 1997, pp. 2261-2262.

ويمكن القول بوجود أسلوبين لتحديد دلالة كل جماعة من هذه الجماعات، وبالنتيجة يتحدد إنتماء الأشخاص، رأى منها، وهما: المعيار الموضوعي المستند إلى وقائع مادية خارج إرادة الأشخاص، والمعيار الشخصي الذي يعتمد على فكرة "التحديد الذاتي" أو على فكرة التمديد من خلال الغير.

١ - المعيار الموضوعي في تحديد صفة الجماعة:

تبدو أهمية التفرقة بين معيار موضوعي وآخر شخصي في هذا المجال ذات منافع علمية لا مجال لإنكارها. فعلى سبيل المثال، لو تم تطبيق المعيار الموضوعي في حالة جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة في رواندا، فلن تكون الجريمة قائمة إلا في الحالة التي يكون فيها الضحية من التوتسي فقط. وبمعنى آخر، لا يعد الأشخاص الذين قتلوا - على سبيل المثال - لأن القاتل كان يتوقع أنهم من التوتسي، وهم ليسوا كذلك، ضحايا لجريمة إبادة جماعية، وذلك لا يمنع من قيام جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب إذا ما تحققت أركان وشروط أي منهما.

لا يخلو المعيار الموضوعي في حقيقة الأمر من صعوبات ومشكلات. أهمها أن القواعد والضوابط المستخدمة لتحديد الجماعة والانتماء إليها قد تكون محلاً للخلاف.^(١) ففي حالة رواندا، لم يكن يسيرا التمييز بين الهوتو والتوتسي في حالات عديدة. فقد كان عسيرا وصف هاتين الجماعتين بجماعات إثنية، ولعل القراءة الأوروبية للهويات في رواندا قد وقعت في خطأ أساسه أن الأوروبيين قد اعتمدوا على تحليلهم الخالص للانتماء الإثني في رواندا،^(٢) وهو خطأ كشفت عنه المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا في أحكامها وهو ما سيتم تحليله لاحقا.

(١) Guglielmo Vadirame "The genocide definition in the jurisprudence of the ad hoc tribunals", ICLQ, 2000, pp. 589 ET. Ss.

(٢) Rafaele Maison, "Le crime de génocide dans les premiers jugements du tribunal Penal International pour le Rwanda", RGDIP, 1999, pp. 136-136.

تسمح القراءة المتأنية لأحكام المحاكم الجنائية الخاصة في رواندا وفي يوغسلافيا السابقة بالوقوف على حقيقة فحواها أن هناك تطورا ملحوظا في تحديد هذه الجماعات وفي تحديد الإنتماء إليها، حيث انتقلت هذه المحاكم رويدا رويدا من تطبيق المعيار الموضوعي إلى تطبيق معيار شخصي، وذلك لأن المعيار الموضوعي قد يؤدي إلى نتائج غير مقبولة وغير مقنعة من الناحية العملية أحيانا.

٢ - المعيار الشخصي في تحديد الجماعة:

يقوم هذا المعيار على أساس تحديد الجماعة وتحديد الإنتماء إليها من خلال إرادة الضحية نفسه وهو ما يطلق عليه بالتحديد الذاتي، أو من خلال إرادة الآخرين، فهذا المعيار لا يحفل بالحقائق العلمية أو بالمظاهر الموجودة في الواقع لتمييز الجماعات والأشخاص المنتمين إليها، بل يعتمد على ما يعتل في ذهن الأشخاص أنفسهم، مثل الضحية أو مرتكب الجريمة.

لقد أخذت المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في رواندا وفي يوغسلافيا السابقة بالمعيار الشخصي لتفادي حصول نتائج مشوهة أو غير صحيحة من الناحية العملية.^(١) وقد كان انتقال هذا المحاكم إلى المعيار الشخصي انتقالا وثيدا وبطيئا. فقد أخذت في بداية الأمر بالمعيار الموضوعي بغية تحديد هذه الجماعات.

من الجدير بالذكر أن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أو المؤقتة غدت تأخذ بالتصورات السائدة في "المخيل الاجتماعي" لتحديد مفهوم الجماعات المشمولة بنطاق جريمة الإبادة الجماعية والتي تصلح أن تكون محلا للجريمة، ولم تعد تركز إلى عوامل موضوعية خارج التصورات الذهنية وإدراك المجتمع الذي توجد الجماعة المعنية في كنفه.^(٢) وهكذا فإنها لم تعد تحفل أيضا بصحة الإنتماء إلى الجماعة وفقاً للمعايير والمعطيات العلمية، فإدراك مرتكب الجريمة أصبح - من الآن فصاعداً - العنصر الأهم والأكثر حيوية في إقامة المسؤولية

(١) Guglielmo Verdirame, op. cit, p. 588.

(٢) Nina H.B. Jorgensen, The definition of genocide: Joining the dots in the light of recent Practice, ICLR, 2002, p.290.

الجزائية الفردية عن جرائم الإبادة الجماعية، وهو بالتأكيد أهم من فعلية إثنية الضحية ومطابقتها للواقع وللحقائق العلمية.^(١)

يتوجب لقيام جريمة الإبادة الجماعية أن يكون السلوك الإجرامي موجهاً إلى إحدى الجماعات المشمولة بالتعريف، فليست أي جماعة هي التي تصلح محلاً لهذه الجريمة، فالفعل المكون للركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية يتصف بأنه ذو صفة تمييزية. وهذه الصفة تسمح بالتمييز بين الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، فصور السلوك الإجرامي في جريمة الإبادة الجماعية ذات صلة بتدمير الجماعة وبالغاية المرجوة من إتيانها.

ب- الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية:

يتمثل الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية في إتيان أحد الأفعال المكونة للسلوك أو أكثر، وهذه الأفعال محددة على سبيل الحصر في تعريف جريمة الإبادة الجماعية في الصكوك الدولية المختلفة المتعلقة بهذه الجريمة، ولا يشترط لقيام هذه الجريمة أن يؤدي الفعل المرتكب إلى التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة فعلاً، فيكفي أن تتوفر النية الإجرامية عند مرتكب الفعل للحصول على هذه النتيجة.

ومن السمات المميزة للسلوك الإجرامي في جريمة الإبادة الجماعية اتساع نطاقه والانتشار الواسع للانتهاكات المترتبة على إتيانه. وهي سمة لا تقتصر فقط على جريمة الإبادة الجماعية، بل تشاطرها إياها الجرائم ضد الإنسانية. ولا يقتصر السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية على إتيان أحد الأفعال المحددة حصراً في تعريف الإبادة الجماعية، فقد يتحقق هذا السلوك الإجرامي جراء سلوك سلبي قائم على الامتناع عن القيام بعمل ما للحيلولة دون ارتكاب صور السلوك الإجرامي الإيجابي لهذه الجريمة أو لمنع استمرار ارتكابها، متى كان مثل هذا العمل واجباً مفروضاً على عائق الممتنع عن القيام به.

٢- صور السلوك الإجرامي الإيجابي (بإزاء عمل من أعمال الإبادة المجرمة قانوناً):

(١) Guglielmo Veditame, op. cit, p. 594.

وفقاً للصكوك الدولية المنظمة لجريمة الإبادة الجماعية والمتضمنة تعريفاً لها، واستناداً للجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية في مشروعها الخاص بنص أركان الجرائم، يشمل السلوك الإجرامي المكون لجريمة الإبادة الجماعية إثبات أحد الأفعال المحددة في هذه الصكوك أو أكثر. ومن المعروف أن هذه الصكوك كافة قد جاءت بتعريف واحد لهذه الجريمة، مما يعني أنها جميعاً تضمنت الصور ذاتها المكونة للسلوك الإجرامي. أما الصور المحددة في هذا الخصوص في:

- أ- الإبادة الجماعية بالقتل: قد يتحقق السلوك الإجرامي المكون للإبادة بقتل شخص أو أكثر من إحدى التجمعات المدرجة في تعريف الجريمة، والقتل المقصود هنا هو القتل المنصب على أحد أشخاص الجماعة المعرضة للإبادة بقصد إماتته. وبمعنى آخر فإن القتل كأحد صور السلوك الإجرامي في هذه الجريمة يجب أن يكون مقصوداً ومقرئاً أيضاً بقصد الإبادة للجماعة،^(١) فالقتل غير المقصود لا يمكن أن يشكل سلوكاً إجرامياً في إطار جريمة الإبادة الجماعية.^(٢)
- ب- الإبادة بالحقاق أذى بدني أو عقلي جسيم: يتم تحديد "الأذى البدني الجسيم" في كل قضية على حدة، فليس هناك ضابط أو معيار واحد يمكن تطبيقه بشأن الحالات كافة، ويمكن تفسير المقصود بهذه الصورة من صور السلوك الإجرامي بأنه الأذى الذي يسبب إضراراً جسيماً بالصحة، أو إثبات أفعال من شأنها إحداث أذى جسيم لأعضاء الإنسان الداخلية أو الخارجية أو لحواسه. فهي قد تشمل إذا التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية، وقد أدخلت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أفعالاً مثل الاغتصاب والعنف الجنسي تحت مظلة هذه الصورة من صور السلوك الإجرامي.^(٣)

(١) ICTR, Kayishema, op. cit, para. 1047.

(٢) William Schabas, op. Cit, p. 242.

(٣) Magdalini Karagiannakis, The definition of rape and its characterization as an act of genocide – A review of the

ج- الإبادة الجماعية بفرض أحوال معيشة يقصد بها التسبب عمدا في تدمير الجماعة ماديا: تتضمن هذه الصورة من صور السلوك الإجرامي عددا من الأفعال التدميرية التي لا تؤدي فورا أو مباشرة إلى موت أعضاء الجماعة المعرضة لهذه التدابير، لكنها تهدف في النهاية إلى التدمير المادي لهذه الجماعة. ومن أمثلة على هذه التدابير الإبعاد المنظم للأشخاص المنتمين للجماعة عن مساكنهم ومواطنهم، حرمانهم من المعونات والخدمات الطبية لمدد طويلة، أو حرمانهم من الغذاء.^(١)

ولا يشترط لقيام الجريمة في هذه الحالة أن يتحقق الأثر المرجو من القيام بالسلوك الإجرامي فورا، فالمسؤولية الجزائية عن جريمة الإبادة الجماعية تنهض في مواجهة مرتكبها بمجرد فرض هذه الأحوال المعيشية على شخص أو أكثر من الأشخاص المنتمين إلى الجماعة بقصد تدمير الجماعة كليا أو جزئيا.^(٢)

الإبادة الجماعية بفرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة: من الأمثلة على هذه التدابير التعقيم الجنسي، الفصل القسري بين الجنسين، منع الزواج داخل المجموعة، أو جعل الولادة خارج الجماعة وذلك بولادة طفل لا يكون منتما لجماعته بل للجماعة التي تمت الولادة داخلها.

واشترطت اللجنة التحضيرية أن يقوم مرتكب الجريمة في هذه الحالة بفرض تدابير معينة على شخص أو أكثر بهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، فالمشروع الخاص بنص أركان الجرائم المقدم من

jurisprudene of – international criminal tribunals for Rawanda and the former Yugoslavea", LJII, 1999, pp. 485, et. Ss.

(١) أنظر الفقرة (ج) من المادة (٦) من الصيغة النهائية لمشروع نص أركان الجرائم المقدم من اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية.

الوثيقة ذات الرقم: CNICC/2000/INF/3/ADD.3

(٢) Kriangsak Kittichaisaree, op. cit, p. 79.

اللجنة التحضيرية يتعلق "بتدابير تتخذ بقصد منع الإنجاب". وليس بتدابير ذات أثر في منع الإنجاب.^(١)

د- الإبادة الجماعية بنقل الأطفال عنوة إلى جماعة أخرى: من المعلوم أن المادة الثانية من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ لم تتضمن تجريماً للإبادة الثقافية Lethnocide، واقتصرت نطاقها على الإبادة الجماعية المادية لعدد من الجماعات، لكنها وفرت حماية للهوية الثقافية للجماعات المشمولة بها في الحالة التي يتم فيها إنكار حق أي من هذه الجماعات في الوجود مستقبلاً من خلال النقل القسري لأطفالها إلى جماعة أخرى. فهذه الحالة تتضمن في ثناياها تدويماً للهوية الثقافية والشخصية الإثنية للأطفال المنتهين لجماعة ما، مما يعني مستقبلاً تدميراً لوجود الجماعة أو لبقائها بصفتها تلك.

١. صور السلوك الإجرامي الإيجابي (بالامتناع عن القيام بعمل):

من المتصور وقوع جريمة الإبادة الجماعية نتيجة الامتناع عن القيام بعمل، وقد اتجهت المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أو المؤقتة في عدد من أحكامها هذا الاتجاه.

لا يصلح السلوك السلبي أو الامتناع إذا لتحقيق الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية إلا إذا كان هذا الامتناع مخالفاً لواجب قانوني مفروض على الممتنع. واستناداً إلى ذلك، تنهض المسؤولية الجزائية في مواجهة الرئيس الأعلى عن جريمة الإبادة الجماعية عند امتناعه عن القيام بالتصرفات اللازمة للحيلولة دون ارتكاب الإبادة من قبل المرووسين الخاضعين لسلطته أو لوضع حد لجرائم شرع المرووسون باقترافها.^(٢) وليس خافياً ما يحمله الإقرار بمسؤولية الرئيس الأعلى عن جريمة إبادة في هذه الحالة من مظاهر تطوير

(١) انظر المادة ٦/د من الصيغة النهائية لمشروع نص أركان الجرائم المقدمة من اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية.

(٢) *Rafaelle Maison, op. cit, pp. 143 et ss.*

للقانون الدولي المعاصر بشكل عام، ومن تكريس لحماية حقوق الإنسان الأساسية حماية مباشرة من قبل النظام القانوني الدولي.

فعلا. وفي أحكام صادرة عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، أقامت المحكمة المسؤولية الجزائية الدولية عن جرائم إبادة جماعية في مواجهة عدد من الرؤساء عن امتناعهم القيام باتخاذ التدابير الواجبة لوضع حد للمذابح المرتكبة من قبل مرؤوسيه. وقد أوضحت في هذا الصدد أن المسؤولية عن جريمة إبادة جماعية في مواجهة الرئيس حال ثبوت أن الامتناع عن القيام بعمل من جانبه كان ناتجا عن سوء نية، أو على الأقل عندما يثبت أن الامتناع كان جسيما جدا إلى درجة تسمح بالاستدلال بأنه ينطوي على قبول ورضا بأفعال مرؤوسيه أو على سوء نية.^(١)

يستنتج مما سبق أن مسؤولية الرئيس الأعلى يتوجب أن تستند إلى وجود نية الإبادة لدى الرئيس الأعلى، وأن تكون هذه النية مصحوبة بعلمه بتصرفات وأفعال مرؤوسيه وبكوصه عن منع وقوع الأفعال أو عن وضع حد لها أو عن المعاقبة عليها في حالة ارتكابها. فالرئيس الأعلى يكون مسئولا عن جريمة إبادة جماعية في حالة امتناعه المقصود عن القيام بعمل مفروض عليه القيام به.^(٢)

لا يقتصر السلوك السلبي في جريمة الإبادة الجماعية على إمتناع الرئيس الأعلى عن الحيلولة دون وقوع الجريمة أو عن منع استمرارها، فقيام هذه الجريمة بالامتناع قد يتحقق بالنسبة لصور السلوك الإجرامي الإيجابي التي سبق الإشارة إليها. فالإبادة الجماعية بإخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية بغية تدميرها قد تتحقق من خلال سلوك سلبي، مثل حرمان الجماعة من الأغذية أو من المعونات والخدمات الطبية الضرورية للبقاء على الحي.

١- سعة نطاق السلوك الإجرامي:

يستخلص من تحليل مختلف الاجتهاد والأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أو المؤقتة بشأن جريمة الإبادة الجماعية أن هذه

(١) ICTR, Akayesu, op. Cit, para. 489.

(٢) Nina H. B. Jorgensen, op. cit, p. 310.

الجريمة تتطوي على نشاط جرمي واسع الانتشار وجسيم الأثر بالنسبة للأشخاص المنتمين للجماعة المستهدفة من هذا السلوك الإجرامي، وأنها يجب أن ترتكب في "سياق نمط سلوك مماثل" فالفعل المكون للإبادة الجماعية لا يوجه ضد الشخص بصفته الفردية، فهو يتعدى تلك الغاية إلى غاية أخرى هي تدمير إحدى الجماعات المحددة في تعريف الإبادة الجماعية. ومن الملاحظ أن شرط وجوب أن يكون الفعل المكون للإبادة قد ارتكب "في سياق نمط سلوك مماثل" هو شرط أوردته اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية في تقريرها الخاص بالصيغة النهائية لمشروع نص أركان الجرائم ضمن الأركان الخاصة بصور ارتكاب الإبادة الجماعية كلها.^(١) وهو الشرط الوحيد الذي لم يكن مقررًا في تعريف الإبادة الجماعية الواردة في المادة ٢ من إتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨.

يتضح مما سبق أن الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية يتحقق في الواقع عند اتصاف الأفعال المكونة لها بالاتساع وبالاتسار الواسع. ومن هذه الناحية، فإن جريمة الإبادة الجماعية لا تختلف عن الجرائم ضد الإنسانية؛ فكلاهما يجب أن يكون الفعل المكون لها جزءًا من هجوم واسع النطاق أو منهجيا أما العنصر الذي يميزهما فعلا فهو الصفة التمييزية أو الانتقائية للجريمة، حيث يعتمد الفاعل إلى توجيه فعله ضد ضحايا ينتمون إلى إحدى الجماعات المحمية بمقتضى جريمة الإبادة الجماعية. أما في الجرائم ضد الإنسانية، فيكون الهجوم موجها ضد السكان المدنيين على وجه العموم دونما تمييز بينهم على أساس العرق أو الإثنية أو القومية أو الدين. وهذه الصفة التمييزية للفعل لا تكفي وحدها في هذا المجال، فلا بد من توافر نية التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة المستهدفة، وهو ما يعبر عنه بقصد الإبادة أو بالقصد الخاص لجريمة الإبادة الجماعية.

(١) أنظر المادة ٦ من الصيغة النهائية لمشروع نص أركان الجرائم المقدم من اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية.

ب- الركن المعنوي للجريمة:

يتمثل الركن المعنوي في جريمة الإبادة الجماعية باتجاه إرادة الفاعل لارتكاب أحد الأفعال المكونة للسلوك الإجرامي في الجريمة مع علمه بأن هذا الفعل محظور ومعاقب عليه. وذلك بغية تدمير جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية تدميرا كلياً أو جزئياً، فلا يكتفي في جريمة الإبادة الجماعية بالقصد العام، بل لابد من قصد خاص يتمثل في "نية الإبادة" أو في نية التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة. وقد وصفت جريمة الإبادة الجماعية "بجريمة الجرائم" على أساس القصد الخاص الواجب توافره لقيامها، فهو ضابط أساسي يميزها عما خلاها من الجرائم الدولية.^(١)

يجب لقيام جريمة الإبادة الجماعية أيضاً أن يتزامن الركن المعنوي مع الركن المادي للجريمة.^(٢) وبمعنى آخر يجب أن يتأثر الركن المادي والركن المعنوي معاً ليكونا وحدة واحدة، وليظهران سوياً في هيئة سلوك جرمي ينطبق عليه الوصف المقرر قانوناً للإبادة الجماعية.^(٣)

قد يظهر إزاء اشتراط المعاصرة بين الركن المادي والركن المعنوي في جريمة الإبادة الجماعية صعوبة كبيرة، فمن المألوف أن ترتكب هذه الجريمة من خلال هرمية وظيفية معينة وعبر سلسلة من الأوامر، فعلي رأس هذه السلسلة هناك الأشخاص المخططون والموجهون لارتكاب هذه الجريمة، ومن الطبيعي أن تتوافر "نية تدمير الجماعة المستهدفة" لدى هؤلاء الأشخاص. وفي نهاية السلسلة يوجد الأشخاص الذين يقومون بتنفيذ الخطة أو بتنفيذ الأوامر الصادرة لهم من الأعلى بإتيان جملة من الأفعال الإجرامية، وليس شرطاً أن يتوافر القصد الخاص أو "نية الإبادة" لدى هؤلاء الأشخاص جميعاً.^(٤)

(١) ICTR, Kambanda, op. Cit, para. 16.

(٢) ICTR, Kayis hema, op. cit, para. 91.

(٣) Nina H. B. Jorgensen, op.cit, pp. 308-309.

(٤) شريف بسيوني، "الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني. الانتكسات والثغرات والغموض" ندوة القانون الدولي الإنساني وضبط التسلح في النزاعات المسلحة المنعقدة في سيراكوزا من ٢٧/٦ إلى ٣/٧/١٩٩٨، صفحة ٧٨ وما بعدها.

ثانيا الجرائم ضد الإنسانية:

أ- التطور التاريخي والقانوني:

يقسم الخبراء القانونيون المتخصصون في تطور ما يعرف باسم القانون الجنائي الدولي - وظهور فكرة الجريمة ضد الإنسانية كإحدى الجرائم التي ظهرت في هذا القانون، مثلها مثل جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب - هذا التطور إلى أربعة مراحل تاريخية. المرحلة الأولى هي مرحلة ما بين الحرب العالميتين. حيث ظهر أول حديث عما يعرف باسم الجريمة ضد الإنسانية والحضارة، والمرحلة الثانية هي مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية وحتى إنشاء الأمم المتحدة حيث ظهر أول تعريف قانوني تفصيلي للجريمة ضد الإنسانية في سياق محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية في محاكمي نورمبرج وطوكيو. أما المرحلة الثالثة فهي مرحلة ما بعد إنشاء الأمم المتحدة وما قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وهي الفترة التي شهدت إنشاء بعض المحاكم الجنائية الدولية ذات الغرض المحدد أو ما يعرف بالمحاكم المؤقتة مثل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا. أما المرحلة الرابعة والأخيرة فهي الفترة الحالية، وهي ما بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بلاهاي ودخول نظامها الأساسي حيز النفاذ ثم بدء المحكمة عملها فعلاً عام ٢٠٠٣.^(١)

(١) Andrea Bianchi. 1999. Individual Accountability for Crimes Against Humanity: Reckoning with the Past, Thinking of the Future. SAIS (School of Advanced International Studies) Review, Vol. 19, Issue 2. Pp 97:131

David Luban. 2004. A Theory of Crimes Against Humanity. Yale Journal of International Law. Vol. 29, Pp 85:168.

Guenael Mattraux. 2002. Crimes Against Humanity in the Jurisprudence of the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia and Rwanda. Vol. 43. No. 1, Harvard International Law Journal. Winter. Pp 237:316

وفي المرحلة الأولى ابتدع الخبراء القانونيون الفرنسيون والإنجليز تعبير "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والحضارة"، في سياق إدانة الحكومات البريطانية والفرنسية والروسية لما أسموه بالجرائم التي ارتكبتها الأتراك ضد الأرمن عام ١٩١٥. لكن الولايات المتحدة وخبراءها القانونيين انتقدوا هذا التعريف واعتبروا أن ما يمكن تسميته بقانون الإنسانية هو أمر خال من أي مضمون.^(١)

أما في المرحلة الثانية فقد ظهر أول تعريف تفصيلي للجريمة ضد الإنسانية في القانون الدولي في ميثاق المحكمة الدولية العسكرية لمحكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية فيما يعرف بمعاهدة لندن الموقعة من دول الحلفاء في ٨ أغسطس عام ١٩٤٥. وجاء هذا التعريف في المادة ٦ (ج) من ميثاق المحاكمة الدولية العسكرية بنورمبرج لعام ١٩٤٥ والذي وضع في لندن. وقد حددت المادة ٦ من ميثاق هذه المحكمة الجرائم التي ارتكبت على مسرح الحرب في أوروبا بواسطة من أسماهم بمجرمي الحرب الأساسيين في الجرائم الثلاثة الآتية: الجرائم المرتكبة ضد السلام، جرائم الحرب، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وقد حددت هذه المادة الأفعال التي تدخل في إطار هذه الجريمة الأخيرة بالآتي: "القتل، الإبادة، الاسترقاق، التهجير القسري وكل الأفعال غير الإنسانية المرتكبة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين قبل أو في أثناء الحرب، وأي اضطهاد لأية مجموعة من السكان يقوم على أساس سياسي أو

Margaret McAullife DeGuzman. 2000. Law of Crimes Against Humanity. **Human Rights Quarterly**, Issue 22. Pp 335:403.

M. Cherif Bassiouni. 1992. Crimes Against Humanity in International Criminal Law. **Kluwer Academic Publishers**.P.1

Vincent Sautenet. 2000. Crimes Against Humanity and the Principles of Legality: What Could the Potential Offender Expect? **Murdoch University Electronic Journal of Law**. Vol. 7, No. 1, March

(١) David Luban. 2004. A Theory of Crimes Against Humanity.(**Yale Journal of International Law**). Vol. 29, P 68.

أثني أو ديني، طالما أن تنفيذ هذه الأفعال كان متصلاً بأي شكل بالجرائم التي تدخل في نطاق هذه المحاكمة، حتى ولو كان ارتكاب هذه الجرائم غير مؤثماً في البلد التي تم ارتكاب هذه الجرائم في إقليمها."

أما في المرحلة الثالثة (ما بعد الحرب العالمية الثانية وفي إطار محكمتي يوغوسلافيا ورواندا)، فقد تم تفصيل التعريف الأول بطريقة أكثر دقة في كل من النظام الأساسي للمحاكمة الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب بيوغوسلافيا السابقة الصادر عام ١٩٩٣، والنظام الأساسي للمحكمة الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا الصادر عام ١٩٩٤.

فقد جاء تعريف هذه الجريمة في المادة الخامسة من المحكمة الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب بيوغوسلافيا كالاتي:

" لهذه المحكمة الدولية سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم التالية متى تم ارتكابها في إطار نزاع مسلح، بغض النظر عن أخذ ذلك الطابع المحلي أو الطابع الدولي، طالما تم ارتكابها ضد أي سكان مدنيين:

(أ) القتل.

(ب) الإبادة.

(ج) الاسترقاق.

(د) الإبعاد.

(هـ) السجن.

(و) التعذيب.

(ز) الاغتصاب.

(ح) الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية.

(ط) وكل الأفعال غير الإنسانية الأخرى.

كما جاء تعريف هذه الجريمة في المادة ٣ من النظام الأساسي للمحكمة

الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا كالاتي:

" للمحكمة الدولية لرواندا سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن

الجرائم التالية متى ارتكبت كجزء من هجوم واسع ومنهجي على أي مدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو أثنية أو دينية:

أ) القتل.

ب) الإبادة.

ج) الاسترقاق.

د) الأبعاد.

هـ) السجن.

و) التعذيب.

ز) الاغتصاب.

ح) الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية.

ط) سائر الأفعال غير الإنسانية.

ومع وجود شبه كبير بين التعريفين، يلاحظ أن هناك فوارق أساسية

أهمها:

١. يرتبط ارتكاب الجريمة ضد الإنسانية في ميثاق محكمة يوغوسلافيا

بوجود نزاع مسلح، بينما لا يشترط وجود ذلك في ميثاق محكمة رواندا.

٢. بينما يشترط كلا من التعريفين وقوع الجريمة على مدنيين، إلا إن

ميثاق محكمة رواندا يشترط أن يكون ذلك في إطار هجوم واسع النطاق

ومنهجي على هؤلاء المدنيين (لا يشترط وجود نزاع مسلح، لكن مجرد وجود

هجوم واسع النطاق ومنهجي).

٣. بينما ينص كل من الميثاقين على وجود الاضطهاد كأحد أشكال

الجريمة ضد الإنسانية، لكن الفارق بينهما أن نظام يوغوسلافيا يعتبر أن

الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية هو مجرد شكل من أشكال الجريمة

(مثلها مثل التعذيب والاغتصاب والاسترقاق) لكن نظام رواندا يعتبر هذه

الأسباب ركناً من أركان الجريمة. فيجب وفقاً لهذا الميثاق أن يكون الهجوم

المنظم على مدنيين مرتبطاً بأن يكون ذلك الهجوم لأسباب قومية أو سياسية أو

اثنية أو عرقية أو دينية، وبغير ذلك لا يمكن أن تعتبر جريمة ضد الإنسانية.

أما في المرحلة الرابعة والأخيرة فقد جاء النظام الأساسي للمحكمة

الجنائية الدولية الدائمة الصادر في روما عام ١٩٩٨ ليضع أكثر تعريف شهده

القانون الجنائي الدولي للجريمة ضد الإنسانية تفصيلاً. وقد جاء هذا التعريف في المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة.

وترجع أهمية هذا الميثاق الأخير إلى أنه لأول مرة يأتي في سياق ميثاق دائم لمحكمة جنائية دولية دائمة لم تنشأ لغرض مؤقت هو محاكمة تنتهي بمجرد انتهاء اختصاصها المحدد لجريمة وقعت في ظروف تاريخية وسياسية معينة مثل محاكمات نورمبرج وطوكيو ويوغوسلافيا ورواندا. ويؤكد العديد من خبراء القانون الجنائي الدولي أن من أهم خصائص تعريف الجريمة الإنسانية كما ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية هو أنه قد بني على التطور القانوني الذي وصل إليه تعريف هذه الجريمة في العرف القانوني الدولي. ويقول هؤلاء إنه على الرغم من أن هذا التعريف يعد ملزماً فقط لجمعية الدول الأطراف بنظام المحكمة الجنائية الدولية، إلا أنه أيضاً يمكن أن يستمد إلزاميته للمجتمع الدولي بسبب اعترافه بأكثر الصيغ تطوراً في القانون العرفي الدولي. لكنه - وكما يشير هؤلاء الخبراء - فإن أهمية التعريف الأخير أيضاً تستمد من أنه حسم نقاشات كثيرة. وجدلاً كان دائراً في الفقه القانوني الجنائي الدولي حول الارتباط بين الجريمة ضد الإنسانية وأمرين أساسيين كانا يعتبران عنصرين أساسيين في هذه الجريمة في وقت نشأتها التعريفية منذ الحرب العالمية الثانية. هذان الأمران هما: وجود نزاع مسلح ووجود اضطهاد (أو ممارسات تمييزية). فمن جهة أولى لقد أصبح واضحاً أن هذه الجريمة منفصلة انفصلاً تاماً عن أية جرائم أخرى جسيمة تقوم في وقت النزاع المسلح، سواء كان نزاعاً مسلحاً دولياً أو داخلياً. ومن جهة ثانية، فإن وجود عنصر اضطهاد على أساس تمييزي لا يعتبر عنصراً أساسياً لهذه الجريمة، حتى ولو كانت هناك بعض الأشكال المحددة لهذه الجريمة تأخذ منحى اضطهادياً أو عنصرياً مثل جريمة الاسترقاق أو جريمة الحمل القسري أو الاستغلال الجنسي أو الإكراه على ممارسة البغاء أو التعقيم القسري.^(١)

(١) وقد حدثت هذه الأخيرة مع مسلمات كوسوفو من مرتكبي الجرائم من الصرب، وهذا ما استدعى إضافتها في نظام روما للمحكمة الجنائية. وانظر حول تعريف الجريمة ضد الإنسانية:

ويرى بعض الخبراء إن الجرائم الإنسانية في نظام روما تقع بدون اشتراط وجود حالات النزاع المسلح أو الاضطهاد. والدليل على ذلك ما أكده النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي وضع مثلاً تفرقة بين جرائم التعذيب والاسترقاق والقتل العمد والاختفاء القسري وغيرها من الجرائم في حالة الحرب باعتبارها من جرائم الحرب من جهة أولى وبين ذات الجرائم التي ترتكب في غير حالة الحرب، واعتبرها جرائم ضد الإنسانية. ويقول الشراح إن أهم العناصر في الجريمة ضد الإنسانية هو طابعها العام والذي يجعلها تهم المجتمع البشري بأسره، ويفرقون بين الجرائم التي ترتكب على نطاق واسع أو بطريقة منظمة وبين ذات الجرائم أيضاً التي ترتكب في نطاق القوانين الداخلية. وللأسباب السابقة يمكن أن نعتبر تعريف الجريمة ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية هو الصيغة الأكثر تطوراً في القانون الجنائي الدولي. ومع الأخذ في الاعتبار أن التعريفات السابقة نشأت في سياقات وظروف تاريخية محددة، وأن نظام روما هو أول نظام لمحكمة جنائية دولية دائمة في العالم، سنجد أن تعريف الجريمة ضد الإنسانية في هذا الميثاق - كما سنرى - هو الأكثر شمولاً وتفصيلاً عن التعريفات السابقة كافة. ولذلك، وفي نطاق بحثنا هذا، نعتقد أن هذا التعريف هو أكثر التعريفات صلاحية للتفسير أو الاسترشاد (مع مراعاة شروط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية) فيما يتعلق بتعريف الجريمة ضد الإنسانية وأركانها وتحديد المسؤولية الجنائية.

وإذا كان هذا هو تطور تعريف الجريمة ضد الإنسانية في القانون الجنائي الدولي، فلنلق نظرة هنا على التعريف الحالي لهذه الجريمة في إطار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ب- تعريف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة للجرائم ضد الإنسانية:
جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الآتي:
المادة ٧: الجرائم ضد الإنسانية

- Margaret McAuliffe DeGuzman. 2000. Law of Crimes Against Humanity.(Human Rights Quarterly), Issue 22. Pp 352

١- لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

(أ) القتل العمد.

(ب) الإبادة.

(ج) الاسترقاق.

(د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

(هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

(و) التعذيب.

(ز) الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

(ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو اثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة ٣، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

(ط) الاختفاء القسري للأشخاص.

(ي) جريمة الفصل العنصري.

(ك) الأفعال اللا إنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.^(١)

(١) عرفت الفقرة الثانية من المادة السابعة من لائحة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المصطلحات الواردة بالفقرة الأولى كالآتي : ٢- لغرض الفقرة ١:

أ) تعنى عبارة "هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين" نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة ١ ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضى بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزا لهذه السياسة.

ب) تشمل "الإبادة" تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان.

ج) يعنى "الاسترقاق" ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال.

د) يعنى "إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان" نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي.

هـ) يعنى "التعذيب" تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو عقليا، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها.

و) يعنى "الحمل القسري" إكراه المرأة على الحمل قسرا، وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان، أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي. ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل.

ز) يعنى "الاضطهاد" حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمانا متعمدا وشديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع.

ح) تعنى "جريمة الفصل العنصري" أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة ١ وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام.

ط) يعنى "الاختفاء القسري للأشخاص" إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتهما عليه. ثم رفضها الإقرار حرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات

ج- الركن المادى للجرائم ضد الإنسانية :

والجدير بالذكر أن اشتراط وقوع الجريمة ضد الإنسانية في إطار واسع النطاق أو منهجي لم يكن جزءاً من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمحكمة مجرمي الحرب في يوغوسلافيا، لكن قضاء المحكمة وتقرير المحكمة المقدم للأمين العام للأمم المتحدة أكد أن هذا الركن هو دائماً العنصر المميز للجريمة ضد الإنسانية. وقد حسم الأمر في الموائيق التالية (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمحكمة مجرمي الحرب برواندا والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية). ووفقاً لتعريف النظام الأساسي لمحكمة رواندا فإن مبدأ اتساع النطاق يعنى أن تكون الجريمة قد وقعت على نطاق عام أو متكرر أو في إطار منتشر عن طريق فعل جماعي أو عام له قدر كبير من الجدية المعقولة وموجه لأكثر من ضحية. أما مبدأ " المنهجي فيعني أن يكون الفعل منظماً ومتأنياً.

لكن بالإضافة إلى العنصرين السابقين، نعتقد أن هناك العديد من الإشكاليات القانونية التي يمكن أن تثيرها عناصر أخرى في الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية، ومن أهم هذه المفاهيم معنى الهجوم على سكان مدنيين. ويثير أيضاً موضوع مفهوم "السياسة العامة" بعض الالتباس، وخاصة إذا ما كانت هذه السياسة غير واضحة أو عندما تكون هذه السياسة غير رسمية. وفي هذه الحالة، هل يمكن أن نتصور تحمل حكومة ما المسؤولية الجنائية عن سياسة تطبقها ولو كانت غير رسمية (عندما لا توجد سياسة حكومية معلنة تحض على التعذيب، لكن توجد ممارسات معينة مطبقة عملياً تساعد على التعذيب). وسوف نعرض لبعض نماذج لجرائم ضد الإنسانية كما يلي :

١- وجود هجوم على سكان مدنيين:

قد يثير مصطلح "الهجوم على سكان مدنيين" في الجرائم ضد الإنسانية بعض اللبس. ووفقاً لتفسيرات الشراح والتي بني بعضها على مرافعات الادعاء في كل من المحكمتين الدوليتين الخاصتين بجرائم الحرب في كل من

عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

يوغوسلافيا السابقة ورواندا^(١) فإن مصطلح "الهجوم" معناه أي مجموعة من الأفعال التي تتضمن طرقاً عنيفة. ويلاحظ أن هذه الأفعال العنيفة يمكن أن تختلف بحسب خطورتها أو جسامتها (من حيث الكيف) أو من حيث كثافتها (أي تكرارها من حيث الكم). ولهذا يصير الشراح - كما أكدت أحكام هذه المحاكم الدولية - على التأكيد على أن مفهومي الهجوم والنزاع المسلح من المفاهيم المختلفة تماماً.

وهناك عدة حجج استخدمهما الفقه والقضاء الدولي لتبيان عدم اشتراط وجود نزاع مسلح في الجريمة ضد الإنسانية ولا في تعريف الهجوم الخاص بها. ومن هذه الحجج أن الطريقة التي صيغت بها مواد جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في نظام روما الأساسي هي في انفصال تام، حتى إن هناك مجموعة كاملة من الجرائم مثل التعذيب والاسترقاق والحمل القسري والاختفاء القسري والحبس غير القانوني، وغيرها موجودة كجرائم حرب وموجودة أيضاً كجرائم ضد الإنسانية، كما سلفت الإشارة.

ولذلك فإن مصطلح "الهجوم" يحمل معنى مختلفاً تماماً في كل من الجريمة ضد الإنسانية عنه في جرائم الحرب. فالهجوم في الجريمة ضد الإنسانية غير مقصور على الأفعال العدائية مثل ذلك الخاص بجريمة الحرب. لكن الهجوم في حالة الجريمة ضد الإنسانية يشمل كل أفعال سوء المعاملة من كل هؤلاء الذين لا يشاركون في أفعال عدائية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الهجوم في الجريمة ضد الإنسانية لا يشترط أن يكون موجهاً لمن يمكن وصفهم بالأعداء (أو المقاتل المواجه بالمعنى العسكري)، لكن الهجوم هنا يمكن أن يكون موجهاً لأي سكان مدنيين، ويشمل ذلك المدنيين من مواطني الدولة نفسها. وكما

(١) مرافعة النيابة ضد كونارك Qunarak في القضية رقم IT-96-32 بتاريخ ٢٣ فبراير ٢٠٠١ أمام المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب بروناندا. مذكور في:

- Guenael Mattraux. 2002. Crimes Against Humanity in the Jurisprudence of the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia and Rwanda. Vol. 43. No. 1, (Harvard International Law Journal, Winter). P 244-245

أن الهجوم يعد في حد ذاته جريمة حرب وفقاً لجريمة الحرب، فإن الهجوم في الجريمة ضد الإنسانية هو مجرد عنصر من عناصر الجريمة. وعلى حد قول المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا^(١).

"إن اشتراط المادة الخامسة من النظام الأساسي أن تكون الأفعال المؤثرة موجّهة لأي مجموعة من السكان المدنيين لا يعنى أن يكون كل سكان بلد بعينه أو إقليم معين من هذا البلد قد تعرضوا للهجوم وأصبحوا ضحية هذا الهجوم، لكن يمكن اعتبار هذه الأفعال جزءاً من الجريمة ضد الإنسانية. لكن المقصود بعنصر "مجموعة من السكان" في هذه الجريمة هو الطابع الجمعي للجريمة، وبالتالي يستبعد من هذه الجريمة أية أفعال فردية أو متفرقة، حتى لو كان يمكن اعتبار هذه الأفعال مؤثرة بوصفها جرائم حرب أو جرائم تدخل في سياق القانون الجنائي الوطني".

وقد استفاضة هذه المحكمة في وقت لاحق لتقول بوضوح إن تركيز المحكمة على الطابع الجمعي للجريمة وليس الطابع الفردي يشير إلى أن الضحية الفرد يكون عرضة للهجوم ليس بسبب أفعاله أو أمور ترجع إليه شخصياً وإنما بسبب انتمائه إلى هذا الجمع الذي يتعرض للهجوم.

٢- وجود فعل من الحكومة أو سياسة حكومية:

جاء في المادة ٧ الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

٢- لغرض الفقرة ١:

أ) تعنى عبارة "هجوم موجّه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين" نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة ١ ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضى بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزاً لهذه السياسة.

(١) Margaret McAullife DeGuzman. 2000. Law of Crimes Against Humanity. (Human Rights Quarterly), Issue 22. P 363

وبهذا يكون نظام المحكمة الجنائية الدولية قد اشتمل على أول نص دولي يشترط وجود "سياسة دولة أو منظمة" ضمن التعريف الخاص بالجريمة ضد الإنسانية. وتجدر الإشارة إلى أنه كان هناك جدل كبير في الفقه الدولي حول اشتراط وجود سياسة حكومية أو سياسة عامة ما كجزء من عناصر الجريمة في الجريمة ضد الإنسانية. ويقول بعض الشراح: إن إدماج هذا العنصر في تعريف الجريمة في نظام روما قد جاء نتيجة لتوازنات حكومية في أثناء الصياغة. ويبدو أن إدماج هذا العنصر في متطلبات الجريمة قد جاء لضمان وجود جديّة أكبر قبل إجراء التحقيق أو محاكمة الأشخاص من مرتكبي مثل هذه الجرائم الخطيرة أمام القضاء الجنائي الدولي، سواء كانوا من الحكومات أو إذا لم يكونوا كذلك (وذلك بسبب اشتراط وجود السياسة العامة كعنصر من عناصر الجريمة). ويقول الخبير القانوني شريف بسيوني أحد العلماء المتخصصين في الجريمة ضد الإنسانية والقانون الجنائي الدولي ورئيس لجنة صياغة نظام روما الأساس.^(١)

"إن الجريمة ضد الإنسانية هي جريمة جماعية ولا يمكن ارتكابها إلا إذا كانت جزءاً من سياسة دولة ما، فارتكاب مثل هذه الجرائم يتطلب استخدام مؤسسات الدولة، والعناصر البشرية والامكانيات المادية المتاحة للدولة. هذه الامكانيات وحدها هي التي تفسر القدرة على ارتكاب هذه الجريمة بشكلها الواسع أو على الأقل تسخير هذه الامكانيات للحيلولة دون منع الجريمة. إن المنطق وراء إدماج هذا العنصر في الجريمة بشكلها الحالي هو أن الجريمة ضد الإنسانية مثلها مثل أي جريمة دولية كالإبادة الجماعية والفصل العنصري لا يمكن ارتكابها بسبب طبيعتها وبسبب اتساع نطاقها إلا بوجود سياسة دولة." وبناء على هذا الشرح^(٢) وكما تشير المادة ٧ ذاتها من النظام الأساسي إلى أن اشتراط وجود سياسة دولة كعنصر من عناصر الجريمة يرتبط بوجود الهجوم واسع النطاق أو المنهجي. فالدولة وحدها بإمكاناتها تستطيع عمل هجوم واسع النطاق أو منهجي لارتكاب الجريمة ضد الإنسانية.

(١) Margaret McAullife DeGuzman., op cit. P369

(٢) د. شريف بسيوني ، القانون الدولي الإنساني، مرجع سبق ذكره، ص ١٥٢.

ويمكننا أن نلاحظ على التعريف الحالي للنظام الأساسي لاشتراط وجود عنصر السياسة العامة في الجريمة الآتي:

١. أن التعريف اشتراط وجود سياسة دولة أو منظمة ولم يشترط وجود سياسة دولة فقط، وبذلك فقد وضع هذا للجدل الحادث حول "أن مرتكبي الجريمة يجب أن يكونوا من المسؤولين الحكوميين فقط.
٢. أن النص لم يتضمن تعريفا واضحا لماهية السياسة الحكومية. وبذلك يمكن أن نعود إلى الفقه والسوابق القضائية.

ويبدو إن العديد من الأحكام القضائية قد أكدت وجود هذا العنصر لكنها أيضا لم تضع تعريفاً له. لكن بعض الأحكام قد أشارت إلى نقطة مهمة هي أن هذه السياسة يجب أن تكون مطبقة فعلاً للاعتداد بوجودها. كما أشارت بعض هذه الأحكام إلى أن هناك ضرورة إما لوجود سياسة حكومية أو فعل حكومي وليس سياسة حكومية فقط، مثل أحكام المحكمة العليا الكندية ومحكمة النقض الفرنسية.^(١)

ونعتقد أن هذه الأحكام بالإضافة إلى شرح الدكتور شريف بسيوني السابق الإشارة إليه يمكن أن يعتبر دليلاً لنا في بحث عنصر وجود السياسة الحكومية. فمن جهة أولى فإن وجود سياسة ما لن يكون له معنى إلا إذا كانت لها صدى في الواقع. فوجود ممارسات بعينها قد يعتبر مؤشراً على وجود هذه السياسة. ومن جهة ثانية فإن تسخير إمكانيات الدولة ليس فقط من أجل ارتكاب الجريمة ولكن أيضاً من أجل الحيلولة دون منع الجريمة قد يعتبر قرينة من وجهة نظرنا على وجود هذه السياسة. وتجدر الإشارة إلى أن هذا الرأي يجد له أساساً في السابقة القضائية في قضية Tadic أمام المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغوسلافيا السابقة، فقد أشارت المحكمة إلى عدم اشتراط أن تكون هذه السياسة رسمية.

فقد جاء في هذا الحكم أن: "أنه يمكن الاستدلال على وجود السياسة العامة وراء الجريمة حينما تظهر أفعال مؤثمة ترتكب على نطاق واسع أو منهجي، طالما كانت توضح هذه الأفعال إن هناك سياسة ما وراء هذه الأفعال،

(١) Margaret McAullife DeGuzman., op cit, p 370.

سواء كانت هذه السياسة رسمية أم لم تكن كذلك." ويقول الدكتور بسيوني في أحد مؤلفاته أيضاً: إن اشتراط اتساع النطاق والمنهجية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغوسلافيا السابقة وحدث هذه الأفعال بهذا الشكل يمكن أن يعتبر دليلاً على وجود سياسة ما فاشتراط وجود هذا العنصر يعنى تميزه عن العناصر الأخرى للجريمة.

لكن من جهة أخرى نعتقد أنه يمكن اللجوء إلى العديد من المعايير المبنية على شروح الفقه والسوابق القضائية للمحاكم الدولية للاستهداء إلى المقصود بوجود عنصر السياسة العامة في هذه الجريمة. ونعتقد أنه بقراءة الشروح والسوابق القضائية المشار إليها يمكننا القول بأن هناك معيارين أساسيين للاستهداء على وجود هذه السياسة هما: أن هذه السياسة لا تشترط أن تكون رسمية، وأن هذه السياسة يجب أن يكون لها صدى في الواقع، حتى ولو كانت عن طريق عدم اتخاذ سبل كافية لمنع الجريمة (التعذيب المنظم مثلاً). فاستخدام كل إمكانيات الدولة في التعذيب، واستخدامها في حماية القائمين بالتعذيب أو الحيلولة دون منعه وقوة التعذيب يمكن أن يعتبر من وجهة نظرنا وبناء على شرح الفقه السابق والأحكام السابقة دليلاً على وجود هذه السياسة.

د- الركن المعنوي في الجريمة ضد الإنسانية:

القصد الجنائي في الجريمة ضد الإنسانية هو ما يعرف في القانون الجنائي بالقصد الجنائي العام وليس الخاص. وعلى حد تفسير المحكمة الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغوسلافيا في حكمها في قضية تاديش^(١) (Tadic)) فإن القصد الجنائي في الجريمة ضد الإنسانية يتوافر عندما يكون ارتكاب الجريمة محل الاتهام مصحوباً بالعلم بالظروف الواسعة التي يقع فيها الفعل محل الاتهام. وقالت المحكمة ذاتها إن العلم بالظروف الواسعة يعنى علم المتهم بالسياق الأعم للفعل محل العقاب. وقد رددت المحكمة ذات التفسير لمعنى العلم بالظروف الواسعة للجريمة ضد الإنسانية في قضية أخرى هي قضية

(١) مذكور في الهامش ١٥١ في المرجع السابق مباشرة ص ٣٦٩

Kayishema))^(١) وقالت المحكمة أيضًا إن العلم يتضمن أن " يكون المتهم عالمًا بأنه يرتكب جريمة ضد الإنسانية على أساس فهمه للظروف الإجمالية والسياقية لفعله." إن الشق الأساسي الذي يحول أفعال الأفراد من جريمة عادية إلى جريمة ضد الإنسانية هو اشتغال تلك الأخيرة على أفعال جنائية ذات أبعاد أكبر وأخطر، وبالتالي يجب أن يكون المتهم عالمًا بهذه الأبعاد العامة المترتبة على فعله لكي يمكن مساءلته عن هذا الفعل. وبناء على ذلك، فإن أيًا من العلم الحقيقي الحال أو العلم المتراكم بالظروف العامة للهجوم يعنى أن المتهم يجب أن يكون عالمًا بأن فعله هو جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي على سكان مدنيين وأن يكون ذلك جزءًا من سياسة أو خطة. ووجود عنصر العلم بهذه الكيفية السابقة، يكفي لوجود عنصر القصد الجنائي أو الركن المعنوي في هذه الجريمة.^(٢)

وعلى سبيل المثال ففي حالة التعذيب مثلاً، يكفي أن يعلم المتهم أن هناك تعذيباً مستمراً يحدث، وأن هناك ظروفًا محيطة تساعد على أو تخلق مناخاً يساعد على التعذيب، وأن أفعاله تشكل مساهمة في ممارسات التعذيب ولو بعدم منعه. وبناء على الشرح السابق مثلاً، فيكفي أن يعلم المتهم بارتكاب الجريمة ضد الإنسانية أن سلوكه قد ساهم في صنع سياسة أو في انتشار أو إنه ساهم بالفعل في تعذيب منظم وواسع النطاق، ولا يشترط أن يعلم أن ما يقوم به يقع تحت مسمى الجريمة ضد الإنسانية. ووفقاً لتعريف القصد الجنائي السابق لجريمة التعذيب أيضاً، فإنه على المحقق أو جهة الادعاء إثبات إن المتهم كان يعلم أن الأفعال التي ارتكبها كانت مرتبطة بهجوم أو اعتداء ذي نطاق واسع أو منهجي. وبناء على ذلك فإن علم المتهم قد يقود إلى اعتباره جانيًا في جريمة قتل عادية وليس جريمة ضد الإنسانية إذا كان يقصد القتل فقط ولا يقصد ويعلم أن ما يفعله هو جزء من هجوم واسع النطاق. ونعتقد أنه في حالة التعذيب مثلاً، فإن علم القائد أو الرئيس بأن تابعيه ينتهجون التعذيب بطريقة منهجية ومعتادة

(١)Robetson Goffrey, Crimes Against Humanity (London: Allan Lane, 1999), p98

(٢) Margaret McAullife DeGuzman,opsit, 2000. P.370

وأن استمرار سلوكه في التسامح معهم وعدم اتخاذ تدابير لوقف هذا التعذيب أو لمحاسبتهم قد يجعله معرضاً لأن يكون مرتكباً لجريمة التعذيب بوصفها جريمة ضد الإنسانية، إذا ما توافرت عناصر هذه الجريمة كافة.

وبالنظر إلى الارتباط الوثيق بين الركن المعنوي والركن المادي في أي جريمة، فإنه يشترط أن يتوافر الركن المعنوي (القصد الجنائي العام) لكل جريمة على حدة. والمعيار الحاكم في هذه الحالة هو العلم باتساع نطاق الاعتداء أو منهجيته، وبأنه سيؤدي إلى جريمة بعينها (قتل، تعذيب، استرقاق، اختفاء قسري). فعلم القائد أو المسئول أو أي متهم بأن سلوكه يساهم في هجوم منظم يؤدي إلى قتل أحد المدنيين أو العديد من المدنيين يمكن أن يقود إلى إتهامه في جريمة قتل بوصفها جريمة ضد الإنسانية، وليس جريمة تعذيب ضد الإنسانية إذا افترضنا إن الشخص الضحية تم تعذيبه حتى الموت، طالما أن الجاني بسلوكه قد علم وقصد إحداث القتل بالضحية، وليس التعذيب.

*** **

المبحث الثاني

دور القضاء الجنائي الدولي

بشأن جرائم الحرب في أوغندا وسيراليون

المطلب الأول: دور المحكمة الجنائية الدولية بشأن جرائم الحرب في أوغندا:

أولاً: خلفية الصراع بأوغندا:

من المشاهد أن هناك عوامل عدة بخلفية النزاع الأوغندي أفرزت في نهاية الأمر جماعة جيش الرب المتمردة وبالتالي تدخل المحكمة الجنائية الدولية بذلك النزاع ومن ثم يتعين علينا التطرق لتلك العوامل والتي من بينها العوامل التالية :

١- أزمة الإدماج الوطني بأوغندا:

يعزو الكثيرون أن الانقسامات القبلية هي سبب العنف الدموي التي تميزت به أوغندا لفترة أكثر من ثلاثة وعشرين عاماً منذ استقلالها وتاريخياً لم تكن أوغندا سوى مجموعة من الممالك التي تتحكم في كل واحدة منها قبيلة بعينها وتسمى باسمها وأهم هذه الممالك كانت بوجندا التي تمتعت بمزايا خاصة في عهد الاحتلال الإنجليزي والتي تعد من أكبر القبائل في أوغندا وقد نشأت المشاكل القبلية حول الثقل السياسي لهذه المملكة بعد الاستقلال وخاصة بعد أن تولى أوبوتي السلطة عام ١٩٦٦ حيث بدأت تطغى الولاءات القبلية على النزعة الوطنية وشعر أبناء بوجندا بأنهم تعرضوا للخيانة بعد رحيل كاباكبا (ملك بوجندا، وأنهم معزولون بعد تولى النظام الجديد كما أن قبيلة انشولى التي كانت لها درجة أقل من الحكم البريطاني مقارنةً بقبيلة بوجندا فقد حافظت على عاداتها وتقاليدها بعد الاستقلال، وكانت هذه القبيلة هي العمود الفقري للجيش، وكانت تمثل ٩٠% من القوة التابعة للاحتلال قبل الاستقلال كما أن العسكريين ذوي

الخدمة الطويلة في الجيش أوغندي هم من هذه القبيلة ولذلك فإن الانقسام بين الجماعات القبلية قد ظل بعد الاستقلال، واتهم أوبوتى بالقبلية على نطاق واسع وبأنه يحابي قبيلته لانجى وخاصة بعد أن ألغى الممالك عام ١٩٦٧ وعندما تولى عيى أمين السلطة وهو من شمال أوغندا وينتمى إلى قبيلة كاكوا المسلمة التي تمثل أكثر من ١٠% من السكان منحت هذه القبيلة في عهده مركزا متميزا، وكان عيى أمين يشك دائما في قبيلة أوبوتى (لانجى) وفي جارتها قبيلة اتشولى وعندما تولى أوبوتى السلطة بعد انتخابات ١٩٨٠ حاول الحد من طغيان قبيلة اتشولى في الجيش وشجع الترقيات السريعة لجنود قبيلته واشتكى جنود الاتشولى من إنهم يتحملون أكبر الخسائر في الأرواح إذ كانوا يرسلون لمواجهة رجال العصابات بعد تصاعد نشاطاتهم مما أدى إلى تفاقم المشكلة القبلية في جيش أوبوتى وانقسامه في يوليو ١٩٨٥ م. ^(١) وهو الانقسام الذي قاد إلى نشوب قتال بين الجماعات المتنافسة في أوغندا وأدى فيما بعد إلى هرب عدد من ضباط قبيلة اتشولى من ضمنهم تيتو اوكيلو إلى مواطنهم في الشمال وقاموا بقطع شمال أوغندا عن جنوبها قبل أن يهاجموا كمبالا رس ناحية أخرى فإن جماعات المعارضة المسلحة التي كانت تعمل بعد انتخابات عام ١٩٨٠ جاءت أساسا من المناطق القبلية مثل جماعة موسيفينى الرئيس الحالي الذي ينتمى إلى قبيلة أنكولى التي تتمركز في غرب أوغندا ونتيجة لهذا كله وفي ظل هذه الانقسامات القبلية فإن الولاءات القبلية أصبحت أقوى من الولاء القومي هناك. ^(٢)

٢- ضعف الهياكل السياسية:

والذي جاء نتيجة الممارسات التي قام بها أوبوتى وعيى أمين حينما استخدم أوبوتى الجيش في قمع خصومه من الباجندا عام ١٩٦٦ وجعل من الجيش بؤرة النظام السياسى، وحينما قام بإلغاء الأحزاب وحينما قام عيى أمين بالاستيلاء على السلطات الفعلية التامة وألغى النشاط السياسى وحل الجمعية الوطنية في فبراير ١٩٧١ بعد شهر من توليه السلطة وهيمن على السلطة

(١) فتحى حسنى عطوه، أوغندا بين الحرب الأهلية والحكم المدني، السياسة الدولية (

القاهرة، مؤسسة الأهرام ، العدد ٨٤ أبريل ١٩٨٦) ص ١٢٠.

(٢) المرجع السابق ، ص ١٢٢.

التشريعية وأوقف العمل ببعض أجزاء دستور ١٩٦٧م هذه الممارسات أصبحت قواعد للعبة السياسية في أوغندا منذئذ وحتى الآن ومما ساعد أيضًا على تحليل الهياكل السياسية البرلمانية والحزبية ما تواجهه هذه الهياكل من عوامل الصراع والتنافس الشخصي ووجود الانقسامات القبلية داخلها أضف إلى ذلك غياب معارضة سياسية فعالة وحقيقية وارتفاع قيمة وسائل القوة المادية وأعمال القهر والكبت في القضاء على أى شكل من أشكال المعارضة للنظام القائم وفي ظل هذه الأوضاع فإن الجيش يصبح جيشًا بريوتوريا بمعنى أن يصبح له دور وتأثير متعاظم يصل إلى حد السيطرة على العملية السياسية ذاتها وهو ما حدث في أوغندا حتى الآن.^(١)

٣- الحالة الاقتصادية:

التخلف الاقتصادي الذي تعاني منه أوغندا رغم إمكاناتها الاقتصادية فالزراعة تحتل ٨٠% من الدخل القومي الأوغندي والصناعات الموجودة هناك ضعيفة، ولم يزد معدل الناتج القومي الإجمالي طيلة السبعينات كما استمر الانهيار الاقتصادي نتيجة لحالة عدم الاستقرار واستخدام العنف السائد ومع اشتداد النزاع وتحكيم السلاح ازداد الوضع سوءًا واضطرت المؤسسات المالية الدولية إلى تعليق القروض المخصصة للحكومة الأوغندية وتأجيل البت فيها ومن بين الأمور المعلقة مشروع حكومي يقضى بتوطين أكثر من مائة ألف جندي أوغندي تصل تكاليفه الإجمالية إلى حوالي ٢٨٦ مليون دولار ونتيجة هذا الوضع الاقتصادي الصعب فقد يواجه موسيفيني أو أى رئيس للدولة من بعده مشكلة تتعلق بكيفية تحقيق الرخاء الشعبى واستمراره

٤- الخلاف بين النخبة الحاكمة:

عدم وجود اتفاق بين أفراد النخبة الحاكمة، وفي ظل وجود الزعامة الكارزمية التي تذيب هذه الخلافات فعادة ما يتم حسم هذه الخلافات عن طريق القوة واستعمال العنف، وهو ما وضح أخيرا في النزاع بين اوكيلو وزعماء الجماعات المعارضة وخاصة يويورى موسيفيني والذي انتهى بتغلب هذا الأخير

(٢) د. إبراهيم أحمد نصر الدين "مشكلة الاندماج الوطنى في أوغندا " دراسات في النظم السياسية (القاهرة: دار اكتشاف ٢٠١٠) ص ١٥٥ .

وسيطرته على الحكم وهو أمر قابل للتجدد مرة أخرى حيث يمكن للجيش الحكومي أن يستجمع قوته في الشمال ويعاود نشاطه ضد موسيفيني وهو ما ظهر بعد ذلك في صورة جيش الرب. (١)

٥- التدخلات الخارجية:

وجود دور خارجي بارز يتمثل في دور كل من تنزانيا وكينيا وزائير وأقدم هذه الأدوار من الناحية التاريخية هو دور تنزانيا الذي تخطى أكثر من عقد من الزمان وكانت أبرز مواقف تنزانيا هو مساعدة الجيش التنزاني للقوات الموالية لأوبوتي في المنفى لإسقاط حكومة عيدي أمين عام ١٩٧٩، وكانت هذه الواقعة الأولى من نوعها في أفريقيا الحديثة حيث يتم الإطاحة بنظام حكم أفريقي عن طريق التدخل المسلح من جانب دولة أفريقية مجاورة وقد برز دور تنزانيا أيضاً في الأحداث الأخيرة، فبعد تولي أوكيلو السلطة بأربعة أيام وقبل أن يشكل حكومته أو يختار رئيس الوزراء طار إلى دار السلام وعين بعد عودته بولو موانجا رئيساً للوزراء وهو الذي كان يشغل منصب نائب الرئيس ووزير الدفاع في نظام أوبوتي الأمر الذي اعتبره المراقبون ارضاءاً لتنزانيا ومحاولةً لكسبها إلى جانب النظام الجديد كما تردد أسم تنزانيا أثناء عقد مؤتمر المصالحة الوطنية في أوغندا فقد كان من المقرر عقد هذا المؤتمر في تنزانيا، وبعد فشل اتفاق المصالحة الذي وقع في ديسمبر واستئناف الحرب بين القوتين في ثمانى محافظات أوغندية ورفض موسيفيني تسليم أسلحته أو الانضمام للجيش الأوغندي طبقاً للاتفاق حشدت تنزانيا قواتها على الحدود بينها وبين أوغندا خوفاً من امتداد الحرب إلى أراضيها الملاصقة لأوغندا ومن المعروف أنه كان لتنزانيا حوالي ٢٠٠٠٠ من أفراد قوات دفاع شعب تنزانيا تعمل في أوغندا للمساعدة في تدريب الجيش هناك منذ هزيمة عيدي أمين، ولكنهم انسحبوا عام ١٩٨١م ولم يبق سوى ألف فقط الآن أما كينيا فهي تنتظر باهتمام إلى استقرار الأوضاع في أوغندا لأن السوق الأوغندي هو المستورد الأول للمنتجات الكينية بالإضافة إلى أنها تخشى من تدفق اللاجئين الأوغنديين إليها أو امتداد الحروب الأهلية الأوغندية إلى أراضيها ولذلك فقد تم اتفاق وقف إطلاق النار بفضل

(١) المرجع السابق ، ص ١٢٣.

جهود وساطة الرئيس الكيني السابق دانيال أراب كما أشارت مصادر بريطانية إلى دور ليبى في الأحداث بأوغندا حال حكم العقيد القذافى. (١)

إن هذه السمات السالفة الذكر جعلت من أوغندا نموذجا للحركات الانقلابية بالقارة الأفريقية أى إنه قابل لتدخل العسكريين في الحكم وتعتظيم دورهم السياسى ولذلك فإن قدرة موسيفينى على تحقيق ما وعد به بعد توليه السلطة من تحقيق الديمقراطية والاحتكام إلى صناديق الاقتراع يجب أن يخضع التسليم بها إلى التحليل الموضوعي لا المقولات التي تتعلق بالظواهر السطحية إذ يعتقد بعض المراقبين أن موسيفينى قادر على وضع نهاية للعنف الذي ساد أوغندا مستندين في ذلك إلى تاريخه ودوره على المسرح السياسى الأوغندى منذ السبعينات وعلى توجيهاته بعد توليه السلطة في يناير الماضى وينبنى هذا التحليل على أن موسيفينى شخصية لها ثقلها وتاريخها المشرف في أوغندا وقد كرس حياته للكفاح وعمل في مكتب الرئيس أوبوتى لمدة عام، وتحالف مع موبوتى وأوكيللو حتى تمت الإطاحة بحكم عيذى أمين عام ١٩٧٩ م، وتولى وزارة الدفاع في الحكومة الانتقالية وعندما اكتشفت تزوير انتخابات عام ١٩٨٠ م غادر العاصمة إلى الأحرار وقام بتكوين جيش المقاومة الوطنى وشاركت قوة موسيفينى أوكيللو في الإطاحة بحكم الرئيس موبوتى في يوليو ١٩٨٥ وعندما تولى موسيفينى السلطة وجدت توجهاته استجابة حيث أن ذلك هو ما يريده الشعب حقا وحقيقة الأمر يبقى سؤال حول قدرة موسيفينى على تحقيق هذه التوجهات ذلك أن تنفيذ ما أمر به من عدم معاملة المدنيين بالعنف وعدم الانتقام من الخصوم السياسيين وما وعد به من تحقيق الديمقراطية البرلمانية يعتمد على قدرته على إذابة الانقسامات القبلية التي تتطلب إيديولوجية قومية والعمل على جذب الولاءات القبلية والإقليمية حول حد أدنى من الشعور بالولاء القومى لتحقيق مشاركة القبائل والقوى السياسية في السلطة وفقاً لقواها النسبية دون استئثار إحداها بالسلطة دون الأخرى حيث أن ذلك لن يرضى بقية القبائل ولذلك ستقوم بالدفاع عن مصالحها كما يعتمد تنفيذ ما وعد به على نجاحه في المصالحة مع قوات الجيش الحكومى التي فرت إلى الشمال ومع ظهور جماعة

(١) المرجع السابق ، ص ١٢٤.

جيش الرب التي أزمت الموقف السياسي أمام موسيفيني وحدثت من قدرته على تهميش دور القوى الخارجية ويبدو أن التعامل مع أزمة جيش الرب وحل تلك الجماعة يحتاج إلى مهارة وقدرة غير عادية من الحكومة الأوغندية وهو ما سنكشف عنه الأيام المقبلة.

ثانيا: ظهور جماعة جيش الرب:

أفرزت العوامل السابقة مجتمعة جماعة جيش الرب فبعد أن وصل يوري موسيفيني للسلطة حتى ظهرت تلك الجماعة المناوئة له ناشرة الفوضى في شمال أوغندا.

تتسبب المصادر الدولية لجماعة جيش الرب قيامها بارتكاب جرائم ضد الإنسانية من بينها قتل عشرة آلاف شخص وخطف واسترقاق أكثر من ٢٤ ألف طفل بإجبارهم على الانخراط في صفوف الجماعة كمقاتلين وإجبار الإناث منهم على ممارسة البغاء.^(١)

جماعة جيش الرب هي حركة تمرد مسيحية أوغندية مسلحة، ترجع جذورها إلى امرأة تدعى أليس لاكويذا. ففي ثمانينيات القرن العشرين اعتقدت لاكويذا أن الروح المقدسة خاطبتها وأمرتها بالإطاحة بالحكومة الأوغندية لما تمارسه من ظلم وجور ضد شعب الأشولي. تأسس جيش الرب كمعارضة أوغندية من قبائل الأشولي في الثمانينات وبالتحديد عام ١٩٨٦ على يد جوزيف كوني وهو نفس العام الذي استولى فيه الرئيس يوري موسيفيني على السلطة في كمبالا. واستندت في تحركها على دعاوى بإهمال الحكومات الأوغندية المتعاقبة للمناطق الواقعة شمال أوغندا وبدأت نشاطها منذ عام ١٩٨٨ في شمال أوغندا، إلا أن مقاتليها اخذوا بالانتشار في أطراف شمال شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي أفريقيا الوسطى وفي جنوب السودان منذ عام ٢٠٠٥.^(٢)

(١) Hkan Friman, "The International Criminal Court" Investigations into crimes committed in the DRC and Uganda, What is next?(African Security Review 13 (4)). 2004.

(٢) Uganda: War Crimes Trials Face Challenges challenges

<http://www.hrw.org/news/2012/01/15/uganda-war-crimes-trials-face>

يسعى جيش الرب إلى هدف رئيسي وهو الإطاحة بنظام الرئيس الأوغندي يوري موسفيني، فضلا عن إقامة نظام ثيوقراطي (حكم ديني) يتأسس على الكتاب المقدس/العهد الجديد والوصايا العشر.

ثالثًا: دور المحكمة الجنائية الدولية بالصراع الأوغندي:

في أكتوبر ٢٠٠٥ أصدرت المحكمة الجنائية الدولية ومقرها لاهاي بهولندا أمرا باعتقال كوني، وأربعة من قادة جماعته لارتكابهم جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بما في ذلك القتل والاسترقاق الجنسي والتجنيد الإجباري للأطفال وهو الأمر الذي أعلن للملأ بعد أن ظل قرار الاعتقال حبيس الأدراج لمدة تزيد على الشهرين لدواعي القلق على أمن الشهود والضحايا.^(١)

وإنفاذاً لهذا القرار الصادر من المحكمة أنشأ الاتحاد الأفريقي والولايات المتحدة قوة عسكرية قوامها ٥٠٠٠ جندي مسلح لمطاردة زعيم الحرب الهارب جوزيف كوني المتهم بإرهاب السكان شمال أوغندا لمدة عشرين عامًا إضافة إلى قيادة مجموعة متهمه باختطاف الأطفال واستخدامهم في القتال وفي أعمال الدعاية. وتهدف قوة الاتحاد الإفريقي إلى التنسيق بين الجنود الذين يقومون حاليًا بمطاردة كوني في جنوب السودان وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أفريقيا الوسطى وأوغندا بالاعتماد على المساعدات الاستخباراتية واللوجستية من واشنطن.^(٢) وإزاء هذا الوضع لم تجد حكومة السودان بداً من سحب دعمها لكوني، الأمر الذي دفعه لأن يقدم أول عرض له للسلام في مايو ٢٠٠٦. غير أن المفاوضات التي بدأت في يوليو ٢٠٠٦ في جوبا عاصمة جنوب السودان طال أمدها ولم تصل للنتيجة المرجوة منها حتى الآن. ومن المفارقات أن الكثيرين من المتصلين بالنزاع الأوغندي أشاروا إلى أن أمر المحكمة الجنائية الدولية باعتقال كوني زاد الوضع تعقيداً، فسعت المحكمة لتعليق العمل به، وثمة اعتقاد ساد بأن من شأن مثل هذه الخطوة الإضرار

(١) تقرير المحكمة الجنائية الدولية المقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة عن الفترة ٢٠٠٥-

٢٠٠٦، الدورة الحادية والستون، البند ٧٢ من جدول الأعمال المؤقت، ص ٤-٥.

(٢) <http://www.sudanile.com/>

بنزاهة المحكمة الوليدة.(١) واعتبارا من أكتوبر ٢٠١١ شرعت قوات أميركية وقوات تابعة لحلف الناتو بإرسال عناصر من قوات المهمات الخاصة إلى أوغندا لكي يتولوا هناك مهمة تنظيم العمليات القتالية ضد متمردى "جيش الرب" بهدف اعتقال أو تصفية زعيم هذه المنظمة جوزيف كوني. ويرى البعض أن الولايات المتحدة تريد بهذه الطريقة أن تمهد لمد أنابيب النفط من جمهورية جنوب السودان عبر كينيا إلى سواحل المحيط الهندي دون المرور بأراضي السودان الشمالي. ويرى المراقبون أن الولايات المتحدة تتخذ من الشعارات النبيلة لمكافحة المتطرفين في أفريقيا ستارا للتغطية على جهودها الرامية إلى توسيع نفوذها في شرق أفريقيا وإزاحة الصين، منافستها الرئيسية في القارة الأفريقية، من هناك.(٢)

وقد صرح مبعوث الاتحاد الإفريقي الخاص المكلف بشؤون جيش الرب للمقاومة، فرانيسكو ماديرا بعد اجتماعه بأوغندا مع مسئولين بالاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة ومسئولين أوغنديين أن القوة ستتمركز في مدينة يامبيو بجنوب السودان القريبة من الحدود مع جمهورية الكونغو الديمقراطية، مضيفا أن مهمة هذه القوة هي القبض على كوني. وتزامن هذا التحرك العسكري الإفريقي مع حملة على الإنترنت ضد كوني، حيث اجتاح فيلم «جوزيف كوني ٢٠١٢» مواقع التواصل الاجتماعي. وكانت الغاية من بث الفيلم جذب انتباه الناس خصوصا الأميركيين منهم حتى لا توقف الولايات المتحدة دعمها للجيش الأوغندي في محاولته القبض على الرجل الذي ظل يشكل مصدر قلق كبير للحكومة.

إلا أنه مما يبعث الآمال من جديد أن الجيش الأوغندي قد تمكن مؤخرا من ألقاء القبض على أحد أكبر خمسة قادة لجيش الرب للمقاومة وهو الميجر جنرال سيزار اتشيلام في كمين على ضفاف نهر مبو في جمهورية إفريقيا

(١) جريدة الشرق الأوسط، الأثنين، ٢٢ جمادى الثاني ١٤٣٣ هـ، ١٤ مايو ٢٠١٢، العدد ١٢٢٢١.

<http://www.aawsat.com/details.asp>

(٢) ICC Situations and Cases <http://www.icc-cpi.in>.

الوسطى المجاورة عندما كان عائدا من جمهورية الكونغو الديمقراطية واعتبر فيلكس كوليجي المتحدث باسم قوة الدفاع الشعبي الأوغندية أن القبض على الميجر جنرال سيزار اتشيلام يعد تقدما كبيرا لأن القبض عليه سيؤدي بالتأكيد إلى تحول في الآراء داخل جيش الرب للمقاومة الأمر الذي من شأنه أن يشجع مقاتلين آخرين على ترك جيش الرب ويقرب أوغندا من اعتقال جوزيف كوني زعيم جيش الرب المتهم بارتكاب جرائم حرب وتقديمه للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية.^(١)

*** **

المطلب الثاني: دور القضاء الجنائي الدولي بشأن جرائم

الحرب في سيراليون:

أولا: خلفية الصراع بسيراليون:

عانت الدولة الواقعة في شرق أفريقيا والغنية بالماس من نزاع دموي دام أحد عشر عاما مارشت فيه الأطراف المتحاربة بالحرب جرائم تمثلت في تشويه الضحايا من المدنيين، والعنف الجنسي، واستهداف الأطفال بلغت ذروتها عندما غزت قوات المتمردين العاصمة فريتاون بتاريخ ٦ يناير ١٩٩٩، وما أن انتهت تلك الحرب حتى كان الآلاف قتلوا والعديد قد تم بتر سيقانهم وأيديهم بالمناجل.^(٢)

ومن الجدير بالذكر أن الحرب الأهلية قد اندلعت عقب إعلان الجبهة المتحدة الثورية التمرد من ليبيريا المجاورة في مارس ١٩٩١ وبدعم من الرئيس الليبيري إنذاك تشارلز تايلور وكان الدافع وراء حركة التمرد الظاهري هو إنقاذ سيراليون من الفاسدين بينما كان الدافع الحقيقي هو الاستحواذ على السلطة

(١) جريدة صدى البلد نقلا من قناة الجزيرة.

<http://www.ei-balad.com/162442/aoghnda-tatkl-kaada>

(٢) John B. Quigley, The UN International Criminal Tribunals The Former Yugoslavia, Rwanda and Sierra Leon, Ashgate Publishing, Ltd., 2006,p122

السياسية والسيطرة على أراضي سيراليون، وبخاصة مناجم الماس والبوكسيت والتيتانيوم الوفيرة في البلاد.

وبتلك الحرب اختطف العديد من المدنيين وتم إجبارهم على العمل بمناجم الماس أو كعمال محليين كما تم بشكل منهجي استخدام التنشويه، ونحت أسم الجبهة الثورية بالأحرف الأولى من قبل جماعات المتمردين على صدور وجباه الضحايا، وكذلك بتر الأطراف، وكان هذا جزء من حملة تهدف إلى إشاعة الخوف وإجبار الحكومة على تسليم السلطة. وكانت هذه الهجمات شكل من أشكال "العقاب الجماعي" ضد السكان لتقاعسهم عن توفير الدعم الكافي لتحالف الجبهة الثورية المتحدة / المجلس الثوري.^(١)

بتاريخ ٧ يوليو، ١٩٩٩، تم التوقيع على اتفاق سلام بين حكومة سيراليون والجبهة المتحدة الثورية فيما عرف باتفاق لومي للسلام، بوساطة من منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية (الإتحاد الإفريقي حالياً) والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ونص بموجبه على قيام الجبهة المتحدة الثورية/ المجلس الثوري بإلقاء السلاح مقابل التمثيل في الحكومة الجديدة، وإنشاء لجنة للتحقيق والمصالحة وعن عفو شامل بموجب القانون على الجرائم التي ارتكبتها جميع الأطراف على أرض سيراليون ومع ذلك، أشارت الأمم المتحدة إلى أن هذا العفو لا ينطبق على المحاكمات عن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقانون الدولي الإنساني.

أعلن رسمياً إنتهاء الحرب في يناير ٢٠٠٢ وتم بموجب اتفاق لومي لنزع السلاح والتسريح لمقاتلي الجبهة الثورية - بمساعدة من قوات المظليين البريطانية التي أرسلت للعمل على تنفيذ الاتفاق من قبل الجبهة المتحدة الثورية. عقب انتهاء الحرب اتهم رئيس ليبيريا السابق تشارلز تايلاور الذي تولى حكم ليبيريا في الفترة من (١٩٩٧-٢٠٠٣) بتبدير وتنفيذ خطة تهدف إلى السيطرة على سيراليون عبر حملة رعب بغرض استغلال الألماس فيها خلال الحرب الأهلية التي وقعت بين متمردي الجبهة الثورية المتحدة بسيراليون وبين

(١) Ibid, p. 126.

النظام القائم آنذاك والتي سقط فيها حوالي ١٢٠ ألف قتيل في الفترة بين ١٩٩١ و ٢٠٠١. وكانت قوات تاييلور تقاتل إلى جانب متمردى الجبهة الثورية المتحدة في سيراليون التي كان الرئيس السابق يقودها سرا عبر تزويدها بالأسلحة والذخيرة مقابل حصوله على الألباس وقد ارتكبت تلك القوات جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وجرائم قتل وأعمال عنف جنسية ونهب وأدى تفاقم النزاع الذي بدأ منذ سنة ١٩٩١ بالحكومة السيراليونية إلى طلب تدخل مجلس الأمن من أجل إنشاء محكمة دولية لمحاكمة ومعاقبة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والأعمال الوحشية المرتكبة خلال الحرب الأهلية وقد جاء الرد من المجتمع الدولي سريعا بتأسيس المحكمة الخاصة بسيراليون سنة ٢٠٠٠، وعليه جاءت المحكمة الخاصة بسيراليون لتؤكد قناعة المجتمع الدولي بالجزاء الجنائي الواجب اتخاذه على الانتهاكات والفظائع التي ارتكبت في غرب إفريقيا حتى تتمكن هذه المجتمعات من بناء نفسها على أساس من العدل والمضي قدما في المصالحة الاجتماعية. (١) -

ففي يناير سنة ٢٠٠٠ أبرمت اتفاقية دولية بين حكومة سيراليون والأمم المتحدة لغرض إنشاء المحكمة الخاصة أعقبه صدور قرار مجلس الأمن رقم ١٣١٥ الصادر بتاريخ ١٤ أغسطس ٢٠٠٠ بذلك الصدد وكلف الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاوض من أجل إبرام اتفاق مع الحكومة السيراليونية من أجل إنشاء "محكمة خاصة مستقلة"، وكلفه بأن يقدم التوصيات المتوصل إليها من التفاوض. وفي أكتوبر سنة ٢٠٠٠، قدم الأمين العام تقريره المتضمن مشروع اتفاق مع الحكومة السيراليونية وأيضا نظام المحكمة المقترح ونتيجة للتفاوض وبعد مبادلات عديدة للرسائل بين مجلس الأمن والأمين العام تم الموافقة على هذا الاتفاق المتضمن إنشاء محكمة خاصة في ١٦ مارس ٢٠٠٢ وبعد إتمام التدابير الدستورية في دولة سيراليون وإتمام تصديق البرلمان على الاتفاقية تم

(١) أيرو نيوز عربي، السجن لمدة خمسين عاما بحق الرئيس الليبيرى السابق تشارلز تاييلور.
<http://arabic.euronews.com/2012/04/26/liberia-s-charles-taylor-guilty-of-w>

تأسيس المحكمة رسمياً في ٢٠٠٢^(١).

ثانياً: دور المحكمة الجنائية الدولية بالصراع بسيراليون:

أصدرت المحكمة أولى لوائح الاتهام والاعتقال في مارس ٢٠٠٢ قبل ثلاثة من زعماء المتمردين وعلى خلاف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا سابقا ورواندا، اللتين تم إنشاءهما عن طريق قرارات مجلس الأمن تحت مظلة الفصل السابع من الميثاق، فإن المحكمة الخاصة لسيراليون هي هيئة قضائية تم إنشاءها عن طريق اتفاق بين منظمة الأمم المتحدة والحكومة السيراليونية، حيث وصفها الأمين العام بأنها محكمة تم إنشاءها عن طريق معاهدة ذات تركيبة وقضاء مختلطين. وهذا النوع من الإنشاء الإتفاقي ينفى بعض النتائج المتميزة سواء حول طبيعة أو تسيير عمل المحكمة. من جهة أخرى وبخلاف المحاكم المدولة الأخرى، تميزت المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون بأنها هيئة مستقلة تعمل كمؤسسة منفصلة، مستقلة عن النظام القضائي السيراليوني^(٢).

واختصاص المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون، هو سلطة مقاضاة الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية الثقيلة للانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وقانون دولة سيراليون المرتكبة على الأراضي السيراليونية منذ ٣٠ نوفمبر ١٩٩٦. وحتى تاريخ يتم تحديده عن طريق اتفاق بين الأطراف، بمن فيهم أولئك القادة الذين هددوا توطيد عملية السلام و تنفيذها في سيراليون، بارتكابهم هذه الجرائم. وبصدد تحديد الاختصاص الزمني، لم يأخذ الأمين العام بتاريخ ٢٣ مارس ١٩٩١ كتاريخ بداية الحرب الأهلية بدعوى أن هذا التاريخ بعيد جدا ويسبب العمل المكثف للمحكمة مما يصب في مصلحة المتهمين ويعطل

(١) تقرير المحكمة الجنائية الدولية المقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة عن الفترة ٢٠٠٥-

٢٠٠٦، الدورة الحادية والستون، البند ٧٢ من جدول الأعمال المؤقت، ص ١٦.

(٢) دكتور محمد هاشم ماقورا، مقارنة بين المحاكم الجنائية الدائمة والمحاكم الجنائية المؤقتة،

وزارة العدل، ليبيا.

<http://www.aladel.gov.ly/main/modules/sections/item.php?itemid=281>

العدالة فتم الإتفاق على تاريخ ٣٠ نوفمبر ١٩٩٦ وهو تاريخ التوقيع في أبيدجان على الإتفاق الأول حول السلام بين الحكومة السيراليونية و ثوار جبهة التحرير كتاريخ يؤخذ فيه بعين الاعتبار الجرائم الأكثر خطورة المرتكبة من قبل جميع الأطراف والمجموعات المسلحة في كامل أرض دولة سيراليون

والجدير بالذكر أن للمحكمة الدولية الخاصة والمحاكم الوطنية في سيراليون اختصاص مشترك، إلا إنه بموجب الإتفاق الموقع بين حكومة سيراليون والأمم المتحدة فأن للأولى أسبقية على المحاكم الوطنية في سيراليون، إذ يجوز لها في أى مرحلة من مراحل الدعوى أن تطلب من المحكمة الوطنية التنازل لها عن اختصاصها، وتشكلت المحكمة الخاصة بسيراليون من الهيئات التالية: (١)

١. الدوائر وتتألف من دائرة أو أكثر للمحاكمة ودائرة استئناف.

٢. مكتب المدعى العام.

٣. قلم كتاب المحكمة.

وتطبق المحكمة الخاصة بسيراليون القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المستخدمة في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا السارية وقت إنشاء المحكمة الخاصة على سير الدعاوى القانونية أمام المحكمة الخاصة، مع إجراء ما يلزم من تعديلات، وطبقا للنظام الأساسي لهذه المحكمة يجوز لقضاة المحكمة الخاصة بكامل هيئاتها تعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أو اعتماد قواعد إضافية إذا لم تنص القواعد المطبقة على حالة محددة. وما يلاحظ أن هذا النوع من المحاكم ذات الولاية المزدوجة أو الدولية قد بدأ يلقي إقبالا كبيرا من طرف الجماعة الدولية لمواجهة مسألة الحصانات أمام القضاء الوطنى أو أمام قضاء الدولة المتضررة كما هو الشأن بالنسبة للمحكمة الدولية الخاصة بلبنان. وقد أدين ثلاثة من زعماء المتمردين من طرف المحكمة الخاصة في سيراليون بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، خلال الحرب الأهلية التي دارت

(١) The Special Court for Sierra Leone, <http://www.sc-sl.org/ABOUT/tabid/70/Default.aspx>

رحاها بين عامي ١٩٩١ و ٢٠٠٢ وهم كل من عيسى حسن سيساي وموريس كالون واوجستين جباو وهم أبرز الباقين على قيد الحياة من القادة العسكريين للجبهة الثورية المتحدة بأغلب التهم الثمانية عشر التي وجهت إليهم.^(١)

وقد أعتقل الرئيس الليبيرى السابق تشارلز تايلور في نيجيريا سنة ٢٠٠٦ وأمر مجلس الأمن الدولي بنقل محاكمته إلى لاهاي في العام ٢٠٠٦ خشية أن يشكل وجود الرئيس السابق في عاصمة سيراليون "تهديدا للسلام" وبدأت محاكمته في الرابع من يونيو ٢٠٠٧ وانتهت في ١١ مارس ٢٠١١ وواجه تهم بارتكاب عدة جرائم منها جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وجرائم قتل وأعمال عنف جنسية ونهب ارتكبت بين نوفمبر ١٩٩٦ يناير ٢٠٠٢.^(٢)

وقد أعلن القاضى ريتشارد لوسيك أن تايلور "مسئول جنائيا" عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب ارتكبت بين ١٩٩٦ و ٢٠٠٢ خلال حرب سيراليون. وأوضح القاضى ان الحكم بحق تايلور سيصدر في ٣٠/٥/٢٠١٢ وبعد هذا التاريخ يوما فارقا في تاريخ سيراليون وفي سجل القضاء الجنائي الدولي إذ أدان الرئيس الليبيرى السابق تشارلز تايلور بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب ودامت جلسة النطق بالحكم أكثر من ساعتين وقضى بمعاقبته بالسجن لمدة خمسين عاما ليصبح بذلك أول رئيس دولة سابق يحكم عليه القضاء الجنائي الدولي بعقوبة مقيدة للحرية منذ عقود طويلة.^(٣)

*** **

(١) The Special Court for Sierra Leone, op cit.

(٢) تقرير منظمة العفو الدولية لعام ٢٠٠٧، بشأن سيراليون، منظمة العفو الدولية.

<http://www.amnesty.org/ar/region/sierra-leone/report-2007>

(٣) جريدة الشرق الأوسط، الجمعة ٠٥ جمادى الثاني ١٤٣٣ هـ ٢٧ إبريل ٢٠١٢ العدد ١٢٢٠.

<http://www.aawsat.com/details.asp>

المبحث الثالث

دور القضاء الجنائي الدولي

بشأن جرائم الحرب في الكونغو الديمقراطية وليبيا

المطلب الأول: دور القضاء الجنائي الدولي بشأن جرائم

الحرب في الكونغو الديمقراطية:

أولاً: خلفيات الصراع في الكونغو الديمقراطية:

يعود تاريخ نشوب الصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى شهر أغسطس من عام ١٩٩٨ حينما أمر لوران كابيلا رئيس الجمهورية آنذاك بخروج القوات الرواندية المتواجدة في الكونغو من أراضيها مما تسبب في إحداث حركة تسرد واسعة في صفوف الجيش تعاقمت حثتها لتهدف إلى الإطاحة بالحكومة ثم ما لبث أن تطور هذا النزاع إلى نزاع دولي بتقديم كل من أوغندا ورواندا الدعم للمتمردين بدعوى القلق على أمن حدودهما وبالمقابل حصلت الحكومة لوران كابيلا على الدعم من أنجولا وناميبيا وتشاد وزيمبابوي.^(١)

بالرغم من توقيع إتفاق لوقف إطلاق النار في يولية ١٩٩٩ بلوساكا بزامبيا من قبل الأطراف المتحاربة إلا أن عدم الالتزام به من قبل الحركات بعض الحركات الانفصالية الأخرى زاد من الوضع سوءا فاستمر انعدام الأمن وارتكاب الانتهاكات المختلفة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بما في ذلك جرائم الاغتصاب كما شهد النزاع جرائم القتل والتعذيب والتجهير القسري والإستعباد الجنسي.^(٢)

(١) دريدى وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سبق ذكره، ص ١٧٩.

(٢) Situations and Cases ICC, <http://www.icc-cpi>.

نتيجة للأوضاع التي لم تتمكن حكومة الكونغو الديمقراطية من السيطرة عليها تقدم رئيس الجمهورية جوزيف كابيلا بتاريخ ٣ مارس ٢٠٠٤ بتوجيه رسالة إلى مدعى عام المحكمة الجنائية الدولية بطلب التحقيق في الجرائم المرتكبة على كامل الإقليم الكونغولي والتزام حكومته بالتعاون مع المحكمة وبتاريخ ٢٣ يونيو أصدر المدعى العام قرار فتح التحقيق وقام بتعيين فريق عمل للتوجه إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية وتحديدًا إلى إقليم إيتوري الذي كان مسرحاً لأشد أنواع الجرائم محل إختصاص المحكمة لأجراء تحقيقات ميدانية وجمع المزيد من الأدلة وسماع الشهود بالإضافة إلى عقد إتفاق مع المحكمة حول الامتيازات والحصانات لموظفيها وإنشاء مكتب ميداني للمحكمة بالدولة وبعد ١٨ شهراً من التحقيق قدم مكتب المدعى العام إلى المحكمة إلى الدائرة التمهيدية طلب إصدار مذكرة توقيف ضد توماس لوبانجا مؤسس حركة إتحاد الوطنيين الكونغوليين وقائد جناحها العسكري المسمى بالقوات الوطنية لتحرير الكونغو الديمقراطية وهي إحدى أشهر المليشيات التي إلتزم إيتوري بتهمة التجنيد القسري لأطفال لا تتعدى أعمارهم الخمسة عشر عاماً، خلال الحرب الأهلية التي شهدتها البلاد منذ أكثر من عشر سنوات.^(١)

ثانياً: دور المحكمة الجنائية بشأن الجرائم التي خلفها الصراع بالكونغو الديمقراطية:

تعد محاكمة لوبانغا هي الأولى في تاريخ القانون الدولي التي تشهد مشاركة فعالة للضحايا خلال سير المحاكمة، بمن في ذلك الأطفال الذين تم تجنيدهم فقد أصدرت "دائرة محاكمات" مكونة من ثلاثة قضاة حكماً يقضى للمحكمة الجنائية الدولية على الإطلاق بحق "توماس لوبانغا ديلو" على جريمة الحرب المتعلقة بتجنيد وإجبار الأطفال دون سن الـ ١٥ سنة على الخدمة كجنود في القوات المسماة "القوات الوطنية من أجل تحرير الكونغو" وذلك في ظل

(١) تقرير منظمة العفو الدولية لعام ٢٠٠٥، في:

www.amnesty.org/Reprt_2005/cod-Summary

صراع مسلح في منطقة "إيتوري" في جمهورية الكونغو الديمقراطية بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣.^(١)

وطبقا للحكم فإن توماس لوبانجا ديبلو الذي يبلغ من العمر واحدًا وخمسين عامًا كان يُجند أطفالاً من الجنسين لا يتعدى سنهم الخمسة عشر ربيعاً للعمل كحراس شخصيين له وللمشاركة في الأعمال القتالية، التي كانت ترتكب في منطقة أوتوري في شمال الكونغو وتعد محاكمة توماس لوبانجا ديبلو "لاستخدامه الأطفال في الصراع المسلح يظهر أنه باستطاعة المحكمة الجنائية الدولية أن تحاكم كل من أستهان بالقانون الدولي في العالم على ما اقترفوه من إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب".^(٢) وفي الأسابيع المقبلة سوف تصدر المحكمة الجنائية الدولية حكماً آخر على "لوبانجا" بشأن التعويضات المستحقة لضحاياه.

يذكر أنه في ١٧ مارس كان "توماس لوبانجا ديبلو" أول شخص يُعتقل بناءً على أمر بإلقاء القبض صادر عن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. وقد بدأت محاكمته في ٢٦ يناير من عام ٢٠٠٩.^(٣) وكان "لوبانجا" المؤسس والرئيس المفترض لما يسمى "اتحاد الكونغوليين الوطنيين" والقائد العام لجناحه المسلح "القوات الوطنية من أجل تحرير الكونغو". وكانت "القوات الوطنية من أجل تحرير الكونغو" ضالعة في عدد كبير من انتهاكات حقوق الإنسان بما في ذلك اختطاف الأطفال واستخدامهم كجنود. من الجدير بالذكر أن مايكل بوشنيك مدير "قسم القانون والسياسات" في منظمة العفو الدولية قد قرر تعليقاً على الحكم الصادر بحق لوبانجا: "الحكم

(١) تقرير المحكمة الجنائية الدولية المقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة عن الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، الدورة الحادية والستون، البند ٧٢ من جدول الأعمال المؤقت، ص ٧.

(٢) Hkan Friman, "The International Criminal Court" Investigations into crimes committed in the DRC and Uganda, -What is next? (African Security Review 13(4)). 2004.

(٣) at Foreign Policy in Focus, April 2000 "War in the Congo" Thomas Turner. <http://www.marefa.org/index.php>

الصادر اليوم سوف يحمل أولئك الذين يرتكبون الجرائم الفظيعة المتمثلة في استخدام واستغلال الأطفال في ساحة القتال وخارجها على التفكير مليا قبل الإقدام على مثل تلك الجرائم مجددا وسوف يساعد الحكم في تجريدهم مما تمتعوا به من إفلات من العقاب عن الجرائم حسب القانون الدولي وذلك لأن السلطات الوطنية فشلت بشكل ثابت في التحقيق في هذه الجرائم وأن هذا الحكم بالإدانة يظهر أن بوسع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التدخل لمحاكمتهم".

ويتواصل تجنيد واستخدام الأطفال في الصراع المسلح من قبل الجماعات المسلحة الأجنبية والكونغولية حتى يومنا هذا في الشمال الشرقي وفي الشرق من جمهورية الكونغو الديمقراطية. كما استعمل الجيش الوطني الكونغولي الأطفال كجنود ، ولا تزال منظمة العفو الدولية تشعر بخيبة الأمل من عدم متابعة المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية المزاعم المتعلقة بجرائم أخرى ارتكبتها "القوات الوطنية من أجل تحرير الكونغو" بقيادة "لوبانغا ديلو" - بما في ذلك جرائم عنف جنسى ضد الفتيات المختطفات من ضمنهن الفتيات المجندات، وغيرهن من المدنيين- وهو ما يحمل معه احتمال حرمان عدد أكبر من الضحايا من العدالة والتعويضات.^(١)

وقد أفاد مسؤولى منظمة العفو الدولية أيضا إنه يجب مراجعة طول إجراءات المحاكمة. فقد انقضى أكثر من عامين بين قرار المحكمة الجنائية بتأكيد التهم بحق "توماس لوبانغا ديلو" في ٢٩ يناير ٢٠٠٧ وافتتاح محاكمته في ٢٦ يناير ٢٠٠٩. وقد أُرجئت القضية مرتين بسبب فترات توقف فرضها القضاة ردًا على عدم كشف مكتب المدعى العام للمحكمة عن معلومات لجهة الدفاع بشأن متهمين آخرين فارّون من المحكمة الجنائية الدولية.^(٢)

(١) د. عبد الصادق الصويدي، حرب الكونغو تركت إرثا من العنف الجنسى تجاه النساء، مدونة على الشبكة الدولية.

<http://swideg.arabblogs.com/geography/archive/2011/7/1337812.html>

(٢) Human Rights in the DR Congo: 1997 to the Present Day

PDF) with rare detail on the early conflict using non-English sources, October 2001

الجدير بالذكر أن هناك مقولة شهيرة تتردد بالحروب الأهلية بالقارة الأفريقية من أنه أثناء الصراعات المسلحة فإن الغرض الأول من تدخل القوى الدولية الفاعلة هو تحقيق السلام أولاً والعدالة لاحقاً فمازلت هناك عوائق تمنع المحكمة الجنائية الدولية من تحقيق العدالة في عدد من القضايا الأخرى بسبب عدم قيام الحكومة الكونغولية باعتقال وتسليم مشتبه فيهم آخرين ومن بين هؤلاء بوسكو نتاجاندا الذي اتهمته المحكمة الجنائية الدولية أيضاً بتجنيد الأطفال وإجبارهم على الخدمة العسكرية عندما كان نائباً لتوماس لوبانجا ديلىو. وتقوم الحكومة الكونغولية بحمايته بعد ضمه في صفوف الجيش الوطنى.^(١)

*** **

المطلب الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بشأن

جرائم الحرب في ليبيا:-

أولاً: الصراع الليبي والاعتراضات السياسية التي وجهت لتدخل الناتو

به:

أ- أسباب الصراع الليبي :

عد الكثيرون حكم الرئيس الليبي السابق معمر القذافي من أعتى وأطول النظم الدكتاتورية حكماً بالقارة الإفريقية فبالرغم من الموارد البترولية الكبيرة لتلك البلد الإفريقى إلا أن الشعب الليبي لم يبلغ حد الرفاهية التي ينعم بها أمثاله من الدول البترولية بالمنطقة العربية نتيجة إهدار تلك الموارد في مغامرات عسكرية للعقيد بالقارة الإفريقية ومحاولته الظهور كزعيم لها بإغداق أموال الشعب الليبي على الأنظمة الشرعية الحاكمة والحركات المتمردة على السواء بدول تلك القارة وقد ثار الشعب الليبي على السياسات الخاطئة للعقيد والأوضاع الاجتماعية السيئة وانطلقت الشرارة الأولى للثورة من بنغازى بشرق ليبيا وطوال فترة قيامها التي استمرت ما يقارب من العامين استخدم النظام الليبي

<http://www.marefa.org/index.php>

(١) محمد حسين موسى، المحكمة الجنائية الدولية والإفلات من العقاب،

<http://www.sudaneseonline.com>

كافة الوسائل المشروعة والغير مشروعة لقمعها من تعذيب وقمع المدنيين وقتل تشريد.^(١)

تمكن الثوار بمساعدة حلف الناتو من إسقاط النظام الليبي وتولوا مقاليد الحكم في البلاد وقد وجه المجتمع الدولي إلى النظام الليبي إتهامات بارتكاب عمليات قتل واعتقال عشوائية وتعذيب واغتصاب واستخدام القذائف العنقودية والأسلحة المحرمة دوليًا ضد المدنيين إضافة إلى استخدامهم كدروع بشرية.^(٢)

ب - الانتقادات والاعتراضات التي وجهت لطريقة تدخل حلف الناتو

بالصرع:

وجه لحلف الناتو الكثير من النقد والاعتراضات إزاء تدخله بالنزاع الليبي إذ نشرت جريدة الإندبندنت Independent البريطانية تقريراً لعدد من منظمات المجتمع المدني بعد مهمة لها في ليبيا، وجهت من خلاله اتهامات لحلف الناتو بارتكاب جرائم حرب خلال مهمته هناك وتضمن التقرير الذي نشرته جماعات حقوق الإنسان من الشرق الأوسط إن هناك أدلة على أن جرائم حرب وانتهاكات حقوق إنسان ارتكبت من قبل كل الأطراف في الانتفاضة الليبية بمن فيهم الناتو عام ٢٠١١. وصدر التقرير عن المنظمة العربية لحقوق الإنسان والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان وتحالف المساندة القانونية الدولي، وتضمن نتائج الجهود المكثفة لتقصي الحقائق في ليبيا التي قام بها خبراء القانون والجرائم واستناداً إلى روايات شهود عيان وزيارات ميدانية للمواقع التي استهدفها قصف الناتو أفاد تقرير لمنظمات المجتمع المدني أن الناتو خلال العمليات العسكرية اعتبر بعض المواقع المدنية أهدافاً عسكرية وأشارت الأندبندنت إلى حادثة مشهورة وقعت في سرت إذ روى شهود العيان أن المدنيين تجمعوا حول مكان قصف فسقط صاروخ آخر وقتل وقتها ٤٧ مدنياً في شهر

(١) B.B.C عربي، اتهام الناتو بارتكاب جرائم حرب في ليبيا

http://www.bbc.co.uk/arabic/inthepress/2012/01/120118_pressreview.shtml

(٢) التقرير الأول المقدم من المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار مجلس الأمن رقم ١٩٧٠ لسنة ٢٠١١.

سبتمبر ٢٠١١ وعُلقت الإنديبننت بان تلك الأحداث التي ترتقى إلى مستوى جرائم الحرب زادت من إحراج الناتو الذي كان يؤكد أن هدف مهمته هو حماية المدنيين من القتل.^(١)

كما ورد ببعض مواقع النت على شبكة المعلومات أن الحكومة السودانية متمثلة في الأجهزة التنفيذية والبرلمان والجيش أصدرت في الرابع من نوفمبر ٢٠١١ تقريراً عن جرائم الحرب التي وقعت أثناء الحرب على ليبيا تضمن:^(٢)

أنه قبل مارس ٢٠١١ كانت ليبيا دولة علمانية ذات سيادة وقد صنفت وفقاً للأمم المتحدة على أنها دولة من الدول ذات التنمية البشرية العالية حيث تحتل المركز ٥٤ من بين ١٩٤ دولة من حيث تطوير التنمية البشرية وهي بذلك تعد الأولى على قارة أفريقيا كما أنها تسبق دول أخرى مثل روسيا والبرازيل، وفي يناير من هذا العام أشاد العديد من أعضاء الأمم المتحدة بحفاظ ليبيا المستمر تجاه حقوق الإنسان. وأنه وبعد سبعة أشهر وكنتيجة لقرارات فردية من الحكومة والقوات المسلحة السودانية "الإشتراك في الحرب على ليبيا" تحولت ليبيا إلى منطقة حرب دمرها القصف الجوي خلفاً أكثر من مليون لاجئ، وحولها إلى دولة ثيوقراطية دينية يحكمها المجلس الوطني الإنتقالي. وأن القيادات والكوادر في المجلس الوطني الإنتقالي أعضاء سابقين وحاليين في منظمات إرهابية مثل القاعدة وجماعة القتال الإسلامية الليبية، وكان يرأس المجلس ثالث من القيادات التي تمثل القيادة التنفيذية والعسكرية والتمويلية داخل المجلس وهم:-

١- محمود جبريل وهو المحاضر الدولي والذي درس وعاش عدة سنوات في الولايات المتحدة الأمريكية وكان مراقباً من طرف أحد أشهر ضباط المخابرات الأمريكية حينذاك والذي أشرف على الانقلاب في

(١) العربية ٢٤ نقلاً عن الإنديبننت، تقرير حقوقى يتهم "الناتو" بارتكاب جرائم حرب في ليبيا.

<http://www.aiarabiya24.com/ar/news/1783>

(٢) مدونة كشف الوقائع، تقرير الحكومة السودانية عن جرائم الحرب التي وقعت أثناء الحرب على ليبيا (ستوكهولم: قاعة القضاء الدولي، ٤ نوفمبر ٢٠١١)

<http://maskshallfalldown.blogspot.com/2011/12/blog-post.html>

إيران عام ١٩٥٣.

٢- أستاذ الاقتصاد على تروهوني الذي يحمل الجنسية الأمريكية.

٣- عبد الحكيم بلحاج أحد أعضاء منظمة القاعدة والذي قام بعدة أنشطة إرهابية في أفغانستان والعراق والذي شغل منصب القائد العام للمجلس الوطني الانتقالي الحاكم.

وأنة في يوم ١٩ مارس ٢٠١١ وبعد يومين من تبني الأمم المتحدة لقرارها رقم ١٩٧٣ قام مقاتلي المجلس الوطني الانتقالي والقاعدة وجماعة القتال الإسلامية الليبية بإعلان تكوينهم لبنك مركزي ليبي جديد وشركة جديدة لإدارة النفط في البلاد، وهي المرة الأولى في التاريخ التي تبدأ ثورة بتكوين بنك مركزي جديد مما يضيف شكوك حول المنتفعين من قيام الثورة الليبية الذين يقعون في الظل والذين قاموا بتمويل تلك الثورة. وفيما يتعلق بالحرب أشار التقرير إلى أنه قد تم الهجوم على ليبيا تحت سلطان القرار ١٩٧٣ الذي تبنته الأمم المتحدة والذي رخص للسويد ودول أخرى فرض حظر جوي فوق ليبيا وحماية المدنيين والمناطق الآمنة بالسكان مع حظر نزول قوات بأى شكل من الأشكال على الأرض الليبية. والحقيقة أن جميع الدول التي شاركت حلف الناتو في تنفيذ القرار ١٩٧٣ قد خرقت منذ البداية وأن جميع العمليات العسكرية لم تكن تهدف لحماية المدنيين بل لحماية القائمين على تغيير النظام من الثوار، ووفقا للشهادة التي أدلى بها القائد العسكري السابق لحلف الناتو الجنرال ويسلى كلارك عام ٢٠٠١ فإنه منذ ذلك الحين وهناك تعليمات للبنتاجون للاستعداد للحرب على ليبيا ، وهكذا فإن الخلفية تحمل أصداء مميزة لإقصاء النظام تم تشكيلها عقب أحداث سبتمبر ٢٠٠١ تدعو لتغيير خريطة الشرق الأوسط وأن السبب الأساسي في هجوم الناتو على ليبيا كان هو قرار النظام الليبي السابق باستعادة النظام في مدينة بنغازي وحماية المدنيين هناك بعد أن قامت مجموعات من تنظيم القاعدة وجماعة القتال الإسلامية بالاستيلاء على مخازن أسلحة حكومية والبدء في إطلاق النار في المدينة. وبالتسليم أن هؤلاء الثوار كانوا قليلي العدد والعتاد فإنه من المفترض أن يكون الحل هو احتوائهم ونزع أسلحتهم بمعرفة النظام الليبي ولكن ما حدث عكس ذلك فقد قامت القوات الفرنسية

والأمريكية فيما بعد بدعمهم. ومنذ ٣١ مارس ٢٠١١ قامت قوات الناتو بعمل ٩٦٥٨ غارة بمتوسط ٤٧ غارة يومية لمدة ٢٠٧ يوم.^(١) وعند تقييم خطورة الجرائم التي ارتكبت هنا فإنه يلزم علينا مقارنة هذه الهجمات الجوية بالحقائق التي حدثت على الأرض كما يثور التساؤل عند مقارنة ما أتخذته الناتو من إجراءات والتدخل العسكري المباشر لدعم ثوار ليبيا وبين موقفه من الثورة السورية التي لازالت مشتعلة رغم التشابه في الملابس والأحداث ويدعو للتساؤل عما إذا كانت قواعد العدالة تعلق على الاعتبارات السياسية أم أن واقع الحال يشير إلى أن العكس هو الصحيح.^(٢)

من المعلوم أنه حتى قبل صدور قرار الأمم المتحدة رقم ١٩٧٣ والذي نادى بفرض حظر جوي فوق ليبيا حماية للمدنيين فإنه من الجدير بالذكر أن ليبيا لم تكن تمتلك قوات جوية مؤثرة وحتى على المستوى الإقليمي فإن ليبيا لا تمتلك تلك القوات المسلحة التي تجعل منها قوة ذات ثقل في المنطقة، ففي العشر سنوات الأولى من هذا القرن نجد أن جميع دول المنطقة قد قامت برفع نفقاتها العسكرية ومعنل التسليح. وهو ما لم تنتهجه ليبيا، فإن ليبيا تحت حكم القذافي كانت من الدول التي ساعدت في بناء المنطقة خاصة كونها الممول الأساسي للاتحاد الأفريقي، ومن الواضح أن العمليات التي قامت بها القوات السودانية وغيرها من القوات المشتركة قد أحدثت تغيير في نزاع متكافئ لصالح مقاتلي القاعدة وجماعة القتال الإسلامية لدعمهم في تغيير النظام مما نتج عنه أعداد كبيرة من القتلى والجرحى واللاجئين.^(٣) وقد تضمن التقرير النقاط الرئيسية:^(٤)

(١) السياسي الليبي، اتهام الناتو بارتكاب جرائم حرب في ليبيا.

<http://lyrcc.wordpress.com/2012/01/19/news-402>

(٢) المرجع السابق.

(٣) مدونة كشف الوقائع، تقرير الحكومة السودانية عن جرائم الحرب التي وقعت أثناء الحرب على ليبيا (ستوكهولم: قاعة القضاء الدولي، ٤ نوفمبر ٢٠١١)

<http://maskshallfalldown.blogspot.com/2011/12/blog-post.html>

(٤) المرجع السابق.

١- الهجوم على طرابلس: هناك تقارير تفيد بأن الهجوم على طرابلس بواسطة مقاتلي القاعدة والجماعة الإسلامية كان بدعم السفن الحربية التابعة للنااتو كما أن التخطيط له والقيادة كانت بواسطة ضباط من قوات النااتو على الارض، وكان تقدم الثوار في المدينة بمعاونة طائرات الأباتشي التي قامت بقصف شوارع المدينة لتمهيد الطريق لتوغل قوات الثوار.

٢- الهجوم على سرت: قامت قوات الثوار بمحاصرة مدينة سرت بمساعدة طائرات النااتو التي منعت هروب سكان المدينة من المجزرة، ولا نجد سبباً صريحاً يجعل القوات السودانية والنااتو أن يشتركا في مثل هذا العمل لمنع مؤيدي القذافي من المدنيين من الهروب فمن المعروف أن أعداد ضخمة من سكان طرابلس وسرت كانوا ينظرون للقذافي على أنه السلطة الشرعية الوحيدة في البلاد.

٣- الإبادة الجماعية للسكان السود: هناك تقارير عديدة عن استهداف أصحاب البشرة السمراء من السكان والبحث عنهم وقتلهم وليس بالضرورة أن يكون مقاتلي القاعدة أو الجماعة الإسلامية هم المحرضين على ذلك.

٤- القوات الخاصة التابعة للنااتو: هناك شهادة موثوق بها تدعى أنه كانت هناك قوات خاصة فرنسية ودنماركية على الارض شاركت في استهداف السكان السود بهدف ترويع سكان طرابلس وخضوعهم للحاكم الجديد الذي يدعمونه عبد الحكيم بلحاج.

٥- تدمير مشروع النهر العظيم: في خرق للقوانين الدولية قام النااتو بتدمير مشروع النهر العظيم والمصانع وكل البنية التحتية.

٦- إستخدام أسلحة وحشية مثل اليورانيوم المخصب والقنابل العنقودية: هناك أدلة ترجح إستخدام قنابل عنقودية وقنابل اليورانيوم المخصب خلال هجمات النااتو كما أن هناك خرق لقرار الأمم المتحدة رقم ١٩٧٣ حيث قامت قوات النااتو بالاشتراك في المعركة بالتخطيط وبوجود عناصر بشرية منها على الارض الليبية كما أنها ساعدت في تمكين عناصر إرهابية من الحكم في ليبيا.^(١)

ثانياً: موقف المحكمة الجنائية من الأحداث في ليبيا:

(٣) المرجع السابق.

قدم المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية، لويس مورينو أوكامبو، تقريره إلى مجلس الأمن الدولي، وأشار فيه إلى أنه سيطالب باعتقال ٣ أشخاص أصدروا أوامر بارتكاب جرائم حرب ضد الإنسانية، غير أنه لم يسمهم. وأشار أوكامبو في تقريره إلى قضية اغتصاب واحدة نفذها أشخاص موالون للزعيم الليبي بسبب ما اعتقده النظام من أنها متعاطفة مع الثوار، في إشارة إلى قضية الليبية إيمان العبيدي، التي تحدثت عن مأساتها للصحفيين الأجانب في أحد فنادق طرابلس، مشيراً إلى أنه سيتم التحقيق في حالات أخرى. وذكر أوكامبو إن قوات الأمن الليبية قامت بعمليات اعتقال عشوائية وتعذيب وقتل، وأن قوات الأمن كانت تتور على المستشفيات وتلقى القبض على الجرحى، مشيراً في هذا الإطار إلى أن الضحايا هم من المدنيين الذين شاركوا في التظاهرات أو من غير الموالين للنظام أو من تحدثوا لوسائل إعلام غير ليبية. وأضاف أن هناك ادعاءات بارتكاب جرائم حرب، مثل استخدام القذائف العنقودية والأسلحة المحرمة دولياً ضد المدنيين، موضحاً أنه يتم التحقيق في هذه المزاعم، بالإضافة إلى إشارته إلى استخدام المدنيين كدروع بشرية،^(١) وتطرق كذلك إلى أن عند القتلى في النزاع بالآلاف، وعدد المهجرين من منازلهم أكثر من ٤٠ ألف لاجئ، ملحقاً إلى أن الخطوات التالية ستكون بطلب اعتقال ٣ أشخاص أو كل من أصدر أوامر، بارتكاب جرائم ضد الإنسانية. وأشار أوكامبو في تقريره إلى إن هناك أسس معقولة للاعتقاد بوقوع جرائم ضد الإنسانية، موضحاً أن هذه الجرائم مازالت مستمرة في ليبيا. وكان المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية قد قال قبل قليل من الموعد المحدد لتقديم تقريره، إنه كشف عن "أدلة قوية" ضد بعض الأشخاص، دون تسميتهم، وأنه بصدد إصدار مذكرات توقيف بحق هؤلاء الأشخاص.^(٢) وأضاف في هذا الشأن إلى أنه "حتى يومنا هذا، يتعرض الناس في طرابلس للاعتقال دون وجه حق، وللتعذيب، بجانب حالات اختفاء قسرية.. لدينا أدلة على ذلك وسنقدمها للقضاة." وأفاد بيان صادر عن مكتب أوكامبو بأنه

(١) التقرير الأول المقدم من المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار مجلس الأمن رقم ١٩٧٠ لسنة ٢٠١١.

(٢) المرجع السابق.

سيطلع مجلس الأمن على "الإجراءات المقبلة التي سيتخذها مكتبه، ليطالب من القضاة إصدار مذكرات توقيف بحق أشخاص يبدو أنهم يتحملون مسؤوليات عن جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ثم ارتكابها من كافة أطراف النزاع النظام الليبي والثوار وحلف الناتو".^(١)

وكانت الناطقة باسم المحكمة الدولية قد أعلنت في مارس ٢٠١١، بعدما أوكلت الأمم المتحدة للمحكمة التحقيق في احتمال ارتكاب جرائم في الحرب الدائرة منذ أربعة أشهر، أن القذافي قد يواجه تهماً خطيرة. وفي هذه الأثناء، شدد عبد الإله الخطيب، المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعنى بليبيا، على أهمية التوصل إلى وقف حقيقتي رذى مصداقية لإطلاق النار. ولفت الخطيب إلى أن أكبر الصعوبات في المرحلة الراهنة، هي إقناع كافة الأطراف بالموافقة على العناصر الأساسية للعملية السياسية التي تلبي تطلعات الشعب الليبي.^(٢)

إلا أن الثوار بمساعدة حلف الناتو تمكنوا من إسقاط النظام الليبي الذي عده الكثيرون أنه من أعتى وأطول النظم الدكتاتورية حكما بالقارة الإفريقية وتولوا مقاليد الحكم في البلاد.

وكان من المقرر أن يتقدم لويس مورينو أوكامبو المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في يوم ١٦ مايو ٢٠١١ بتقرير عن الوضع في ليبيا.

وقال مكتب المدعى العام في بيان له أن المدعى العام سيقوم بإطلاع المجلس على التحقيقات الجارية في جرائم الحرب، بما في ذلك مزاعم الاغتصاب، والقضية المرفوعة في حق سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي، ويعد هذا التقرير هو الثالث للمجلس من قبل المدعى العام بشأن ليبيا وفقاً للقرار رقم ١٩٧٠ على الجانب الآخر تطالب المحكمة الجنائية قادة ليبيا الجدد بتسليم سيف الإسلام القذافي نجل الرئيس الليبي السابق وعبد الله السنوسي

(١) C.N.N عربي، أوكامبو يسعى لإصدار مذكرات اعتقال بحق ٣ أشخاص في ليبيا، <http://arabic.cnn.com/2011/libya.2011/5/4/Crimes.libya/index.html>

(٢) أوكامبو يسعى لإصدار مذكرات اعتقال بحق ٣ أشخاص في ليبيا، المرجع السابق.

مدير المخابرات الليبية السابق لمحاكمتها أمامها عن وقائع وجرائم نسبت إليهما
إلا أن الثوار يتمسكون بمحاكمتها أمام المحاكم الوطنية ويرفضون تسليمها
للمحكمة في الوقت نفسه لم تتطرق المحكمة إلى الجرائم التي أرتكبها الثوار أو
حلف الناتو المشار إليها بالتقرير سالف البيان.^(١)

000 000

(١) ليبيا ٢٤ ساعة، المحكمة الجنائية قلقة من محاكمة سيف الإسلام القذافي بليبيا.

<http://www.alarabonline.org/libyatoday/display.asp>

الفصل الثالث

دور القضاء الجنائي الدولي

إزاء الجرائم الناجمة عن الحرب في رواندا

المبحث الأول

جرائم الحرب في رواندا:

المطلب الأول: رواندا وأزمة الاندماج الوطني:-

أولاً: بذور الصراع الإثنى:^(١)

ينقسم سكان رواندا الذين يتجاوز عددهم ٧ ملايين نسمة إلى ثلاث فئات عرقية: الهوتو (الذين يؤلفون ما يقرب من ٨٥ في المائة من عدد السكان) والتوتسى (١٤ في المائة) والتوا (١ في المائة) وكغيرها من دول القارة الأفريقية تعاني رواندا من مشكلة الاندماج الوطني بين مواطنيها نتيجة للاختلاف الإثنى والثقافي والدينى.

كانت تقطن المنطقة المعروفة اليوم باسم رواندا وبوروندى جماعات صغيرة من الأقزام تسمى ألتوا وكانت حرفتها الغلبة هي الصيد والقنص على أنه في فترة تاريخية لاحقة قدمت إلى المنطقة جماعات عرقية أخرى تنتمى إلى البانتو وهى قبائل الهوتو وعلى عكس السكان الأصليين من أقوام ألتوا فإن شعب الهوتو اشتغل بالزراعة من خلال استصلاح الأراضي وتقسيمها فيما بينهم واتسمت التنظيمات الاجتماعية التي أقامها الهوتو بعدم المركزية رغم خضوعهم لسلطة موامى واحد والمرامى بلغة الهوتو هي الملك.^(٢)

بيد أن القرن الرابع عشر شهد تطوراً هاماً في تاريخ المنطقة حيث وفدت جماعات من التوتسى قادمة من إثيوبيا على الأغلب وهم من الشعوب الحامية طوال القامة ويحترفون مهنة الرعى وتربية الماشية وتميز التوتسى على عكس الهوتو بأنهم يمتلكون تقاليد حربية صارمة بالإضافة إلى تطويرهم لمؤسسات

(١) Rwanda Five years after the genocide in Rwanda: Justice in question, International Crisis Group Report, (No 1, 7 April 1999)

(٢) د. حمدى عبد الرحمن، قضايا في النظم السياسية الأفريقية، (القاهرة: مركز دراسات المستقبل الأفريقي، ١٩٩٨)، ص ص ٨٧-٨٩.

وتنظيمات مركزية قوية وسرعان ما سيطر التوتسي على رغم أقلية على الأغلبية من شعوب الهوتو وفرضوا عليهم نظاما إقطاعيا متسلطا ويرى بعض الدارسين أن نمط الحكم الذي ساد في هذه المنطقة كان أقرب إلى نظام التفرقة العنصرية في جنوب أفريقيا خلال عهد الأبارتheid.^(١)

لقد كان على فلاح الهوتو أن يقطع جزءا من محصوله لتقديمه إلى الحكام من التوتسي إلى جانب قيامه بالعمل بالسخرة أنى يطلب منه ذلك وبإيجاز شديد فقد فرضت الطاعة لرغبات التوتسي كرها واستخدمت في ذلك آليات العقاب الجماعي تمثلت في أغلب الأحيان في إبادة قرى بأكملها يقطنها الهوتو.^(٢) وعليه فإن جذور الصراع في المنطقة ترجع إلى القرن الرابع عشر حينما غزت الأقليات من التوتسي المنطقة وتبنت حكما استبداديا عنصريا يقوم على اضطهاد الأغلبية من الهوتو ومستندا في ذلك إلى مزاعم عنصرية خالصة.^(٣) خضعت المنطقة أثناء عملية التخاطف الاستعماري لإفريقيا في القرن التاسع عشر للسيطرة الألمانية حيث أضحت جزءا من إقليم شرق إفريقيا الألمانية وفي عام ١٩١٦ تمكنت بلجيكا من بسط سيطرتها على المنطقة التي وضعتها

(١) د. حمدي عبد الرحمن، "التوازن الإقليمي في البحيرات العظمى والأمن المائي المصري"، السياسة الدولية، (القاهرة: الأهرام، العدد ١٣٥، يناير ١٩٩٩)، ص ٢٥.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٥.

(٣) على سبيل المثال كان النظام الإقطاعي لمملكة التوتسي في رواندا يستند على تبريرات أيولوجية تؤكد على مقولة الانقسام والتمييز بين البشر وطبقا للأسطورة السائدة فإن أول ملك لرواندا أنجب ثلاثة أبناء هم جاتو وجاهوتو وجاتوتسي وفي سعيه لاختيار خليفة له أعطى كل واحد منهم إناء مملوء بالحليب وطلب منه حراسته طول الليل فما كان من الجاتو إلا أن شرب الحليب على الفور أما الجاهوتو فقد غلبه النعاس فانسكب الحليب من بين يديه وعاد بنصف الإناء في اليوم التالي أما الجاتوتسي فقد ظل مستيقظا وممسكا بإناء الحليب ومن ثم فلم يكن مستغربا أن يختار الملك أبنه الجاتوتسي خليفة له في الحكم وينزله على العمل اليدوي ويتخذ الجاهوتو خانما له مدى الحياة أما الجاتو فعوقب بانترد والنفى من البلاد. وليس بخاف أن هذا التبرير الذي لا يخلو من مسحة أسطورية خرافية يفسر هيمنة التوتسي على الهوتو طيلة أربعة قرون أنظر.

بعد ذلك بسنوات ثلاث تحت الانتداب وفقاً لعصبة الأمم ولم تكن تمثل المنطقة للاستعمار البلجيكي أية أهمية اقتصادية باستثناء قربه الجغرافي لإقليم الكونغو البلجيكي الغنى وعليه فإن نمط الإدارة الاستعمارية البلجيكية أعتم أساساً على نظام الحكم غير المباشر أى حكم الإقليم مكن خلال مشايخ ورؤساء التوتسى الحكام التقليديين وقد سمح هذا النظام للتوتسى بفرض إرادتهم بشتى أنواع السبل فكان بمقدورهم تحصيل الضرائب وتوزيع الأراضي والحصول على العمالة اللازمة بالإضافة لذلك فقد سمح لهم بالفصل في المنازعات والقيام بالأمر الإدارية اليومية حتى أن بعثات التبشير الكاثوليكية قدمت لهم فرص التعليم باعتبارهم القادة الطبيعيين بينما ظل الهوتو محرومين من هذه الفرص واقتصر عملهم اليومي على فلاحه الأرض وزراعتها وطوال الحقبة الاستعمارية تم تعميق هوة الكراهية بين الطرفين من خلال لغة الخطاب الاجتماعي المختلفة ولقد وصلت نزعة الاستعلاء لدى أبناء التوتسى مدى بعيد حتى أنهم نظروا إلى طعام الهوتو ومشربهم باعتبارهم نجساً لا ينبغي أن يقربه أيديهم.

وتجدر الإشارة إلى أنه حينما اجتاحت رياح التغيير القارة الأفريقية في أواخر الخمسينيات، فإن روح التحرر الوطني شملت كلا من رواندا وبوروندي على أن الاستقلال كان يعنى بالنسبة للأغلبية من الهوتو التحرر من استغلال واستبداد التوتسى وبالفعل زادت حالات التوتر في رواندا. وكانت حركة الهوتو السياسية، التي يمثل حكم الأغلبية مكسباً لها، تكتسب الزخم بينما قاومت بعض شرائح من مؤسسة التوتسى عملية التحول الديمقراطي وفقدان مزاياها المكتسبة. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩، أشعل أحد أحداث العنف نيران ثورة للهوتو تم فيها قتل المئات من التوتسى وتشريد الآلاف وإجبارهم على الفرار إلى البلدان المجاورة. وكانت تلك بداية ما يطلق عليه "ثورة فلاحى الهوتو" أو "الثورة الاجتماعية" التي استمرت من ١٩٥٩ إلى ١٩٦١، وأذنت بنهاية سيطرة التوتسى وشحن نصال التوتر الأثني.^(١)

(١) د. حمدى عبد الرحمن، التوازن الإقليمي في البحيرات العظمى والأمن المائى المصري، مرجع سبق ذكره، ص ٢٦.

عند حصول رواندا على استقلالها عام ١٩٦٢ أضحي جريجور كايندا وهو من الهوتو أول رئيس لبلاده بعد الاستقلال واستمرت حلقة جديدة من الصراع والعنف الطائفي بعد الاستقلال. وبدأ اللاجنون من التوتسي في تنزانيا وزائير الساعين لاسترداد مواقعهم السابقة في رواندا ينظمون أنفسهم ويشنون الهجمات على أهداف للهوتو وعلى حكومة الهوتو. ووقعت عشرة هجمات من هذا القبيل في الفترة بين ١٩٦٢ و ١٩٦٧، كان كل منها يؤدي إلى عمليات قتل انتقامية لأعداد كبيرة من التوتسي المدنيين في رواندا خلفت موجات جديدة من اللاجئين. وبحلول أواخر الثمانينيات كان نحو ٤٨٠٠٠٠ من الروانديين قد تحولوا إلى لاجئين، بصفة رئيسية في بوروندي وأوغندا وزائير وتنزانيا. واستمروا في المناداة بإعمال حقهم القانوني الدولي في العودة إلى رواندا، غير أن جوفنال هابيا ريمانا، رئيس رواندا آنذاك، اتخذ موقفاً يتمثل في أن زيادة الضغوط السكانية وقلة الفرص الاقتصادية المتوفرة لا يسمحان باستيعاب أعداد كبيرة من لاجئي التوتسي.^(١)

وقبل فترة الاستعمار، كان أبناء التوتسي يشغلون الطبقات العليا في النظام الاجتماعي وأبناء الهوتو الطبقات الدنيا. غير أن الحراك الاجتماعي كان ممكناً، فالهوتو الذي يقتنى عدداً كبيراً من الماشية أو غير ذلك من المال كان يمكن استيعابه في طائفة التوتسي كما أن فقراء التوتسي كانوا ينظر إليهم على أنهم من طائفة الهوتو. كذلك كان يوجد نظام عشائري عامل، تعرف فيه عشيرة التوتسي باسم ناينغينيا أو أقوى الأقوياء. وقد عمل الناينغينيا طوال القرن التاسع عشر على توسيع نطاق نفوذهم عن طريق الغزو وتوفير الحماية في مقابل جزية تدفع.^(٢)

وعندما فقدت ألمانيا، السلطة الاستعمارية السابقة، سيطرتها على رواندا خلال الحرب العالمية الأولى ثم وضع الإقليم تحت الإدارة البلجيكية. وفي أواخر الخمسينيات، في أثناء موجة إنهاء الاستعمار الكبيرة، زادت حالات التوتر في

(١) دروس من رواندا: الأمم المتحدة ومنع الإبادة الجماعية <http://www.un.org/arabic>

(٢) د. إبراهيم نصر الدين (تحرير): الصراعات والحروب الأهلية في إفريقيا، (القاهرة: معهد البحوث والدراسات الإفريقية، ١٩٩٩) ص ٧٥.

رواندا. وكانت حركة الهوتو السياسية، التي يمثل حكم الأغلبية مكسبًا لها، تكتسب الزخم بينما قاومت بعض شرائح من مؤسسة التوتسي عملية التحول الديمقراطي وفقدان مزاياها المكتسبة. وفي نوفمبر ١٩٥٩، أشعل أحد أحداث العنف نيران ثورة للهوتو تم فيها قتل المئات من التوتسي وتشريد الآلاف وإجبارهم على الفرار إلى البلدان المجاورة. وكانت تلك بداية ما يطلق عليه "ثورة فلاحى الهوتو" أو "الثورة الاجتماعية" التي استمرت من ١٩٥٩ إلى ١٩٦١، وأذنت بنهاية سيطرة التوتسي وشحن نصال التوتر العرقي. وبحلول عام ١٩٦٢، وعند حصول رواندا على استقلالها، كان ١٢٠٠٠٠ شخص، معظمهم من أبناء طائفة التوتسي، قد لجأوا إلى إحدى دول الجوار هربًا من العنف الذي صاحب مجيء طائفة الهوتو التدريجي إلى السلطة.^(١)

واستمرت حلقة جديدة من الصراع والعنف الأثني بعد الاستقلال. وبدأ اللاجئون من التوتسي في تنزانيا وزائير الساعين لاسترداد مواقعهم السابقة في رواندا ينظمون أنفسهم ويشنون الهجمات على أهداف للهوتو وعلى حكومة الهوتو. ووقعت عشرة هجمات من هذا القبيل في الفترة بين ١٩٦٢ و ١٩٦٧، كل منها يؤدي إلى عمليات قتل انتقامية لأعداد كبيرة من التوتسي المدنيين في رواندا خلقت موجات جديدة من اللاجئين. وبحلول أواخر الثمانينيات كان نحو ٤٨٠٠٠٠ من الروانديين قد تحولوا إلى لاجئين - بصفة رئيسية - في بوروندي وأوغندا وزائير وتنزانيا. واستمروا في المناداة بإعمال حقهم القانوني الدولي في العودة إلى رواندا، غير أن جوفنال هابيا ريماننا، رئيس رواندا آنذاك، اتخذ موقفًا يتمثل في أن زيادة الضغوط السكانية وقلة الفرص الاقتصادية المتوفرة لا يسمحان باستيعاب أعداد كبيرة من لاجئي التوتسي.

ثانيًا: بداية الحرب الأهلية:

وفي عام ١٩٨٨، أنشئت الجبهة الوطنية الرواندية في كمبالا، بأوغندا، بوصفها حركة سياسية وعسكرية ذات أهداف معلنة تتمثل في تأمين عودة

(١) دروس من رواندا: الأمم المتحدة ومنع الإبادة الجماعية <http://www.un.org/arabic>

الروانديين المنفيين إلى الوطن وإعادة تشكيل الحكومة الرواندية، بما في ذلك تقاسم السلطة السياسية. وتألقت الجبهة الوطنية الرواندية بصفة رئيسية من التوتسي المنفيين في أوغندا، الذين سبق للكثيرين منهم أن خدموا في جيش المقاومة الوطنية التابع للرئيس يوري موسيفيني، الذي أسقط الحكومة الأوغندية السابقة في عام ١٩٨٦. ومع أن صفوف الجبهة ضمت بعض الهوتو بالفعل، فإن غالبيتها، خاصة من يشغلون المناصب القيادية فيها، كانوا من اللاجئين التوتسي.^(١)

وفي ١ أكتوبر ١٩٩٠، شنت الجبهة هجوماً كبيراً على رواندا من أوغندا بقوة تضم ٧٠٠٠ مقاتل. وبسبب هجمات الجبهة التي شردت الآلاف، وبفعل لجوء الحكومة إلى سياسة دعائية استهدافية عامدة، جرى وصم جميع أبناء التوتسي داخل البلد بأنهم شركاء للجبهة، ووصم جميع الهوتو الأعضاء في أحزاب المعارضة بأنهم خونة. واستمرت وسائل الإعلام، وبخاصة الإذاعة، في نشر إشاعات لا أساس لها من الصحة، مما أدى لتفاقم المشاكل السياسية وتعميق الصراع الإثني.^(٢)

وفي أغسطس ١٩٩٣، ومن خلال جهود تحقيق السلام التي قامت بها منظمة الوحدة الأفريقية وحكومات المنطقة لحل النزاع توصلت إلى اتفاق بتنزانيا عام ١٩٩٣ تم بموجبه وقف الأعمال واقتسام السلطة بين قبيلتي "الهوتو" و"التوتسي" وهو ما كان محل تأييد من طرف المجتمع الدولي وبدا وكأن التوقيع على اتفاقات السلام في أروشا قد وضع حداً للصراع بين الحكومة، التي كانت في قبضة الهوتو آنذاك، والجبهة الوطنية الرواندية المعارضة. وفي أكتوبر ١٩٩٣، أنشأ مجلس الأمن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا أنيط

(١) د. محمد خليل مرسى، جريمة الإبادة الجماعية في تقضاء الجنائي الدولي، الدليل الإلكتروني العربي www.arablawninfo.com

(٢) د. إبراهيم نصر الدين: الصراعات والحروب الأهلية في إفريقيا، مرجع سبق ذكره. ص ١٢٢.

بها حفظ السلام وتقديم المساعدات الإنسانية والدعم العام لعملية السلام.^(١) غير أن إرادة تحقيق السلام والمحافظة عليه تعرضت منذ البداية للتخريب من قبل بعض الأحزاب السياسية الرواندية المشتركة في الاتفاق. وبتعرض بعض جوانب الاتفاق للتأخير في التنفيذ بعد ذلك، أصبحت انتهاكات حقوق الإنسان أكثر انتشاراً وتدهورت الحالة الأمنية. وفيما بعد، بينت الأدلة بما لا يدع مجالاً للشك أن عناصر متطرفة من طائفة الهوتو التي تشكل الأغلبية كانت خلال محادثات السلام في واقع الأمر تخطط لشن حملة إبادة للتوتسي والهوتو المعتدلين.^(٢)

ثالثاً: الجرائم التي إرتكبت بالصراع الرواندي:

في ٦ أبريل ١٩٩٤، أشعل مصرع رئيسي بوروبندي ورواندا في حادث سقوط طائرة على إثر هجوم صاروخي شرارة حرب أهلية استمرت عدة أسابيع مورس خلالها العديد من المذابح الكثيفة والمنهجية. وصيبت عمليات القتل مشاعر المجتمع الدولي، حيث يقدر أن عدداً يناهز المليون نسمة فقدوا أرواحهم فيها، تبين فيما بعد أنها أعمال شكلت جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وأن كانت الغلبة للنوع الأول. وأشارت التقديرات أيضاً إلى اغتصاب ما بين ١٥٠٠٠٠ إلى ٢٥٠٠٠٠ امرأة. وشرع أعضاء الحرس الجمهوري في قتل المدنيين التوتسي في قسم من كيجالي يقع قريباً من المطار. وفي غضون أقل من نصف ساعة من وقوع حادث سقوط الطائرة، كانت المتاريس التي يقف عندها أفراد مليشيات الهوتو ويساعدهم فيها في كثير من الأحيان أفراد من الشرطة شبه العسكرية أو عسكريون قد أقيمت للتحقق من هوية أبناء طائفة التوتسي وكانت بطاقات الهوية بمثابة مسوغ لقتل الكثيرين من التوتسي الذين

(١) د. محمد خليل مرسى، جريمة الإبادة الجماعية في القضاء الجنائي الدولي، مرجع سبق ذكره، ص ٢٠.

كان يتم إيقافهم عند نقاط التفتيش.^(١)

وفي ٧ أبريل، بثت محطة الإذاعة والتلفزيون 'والتى تدعى الحرة للتلال الألف' بيانات تنسب فيها سقوط الطائرة إلى الجبهة الوطنية الرواندية ووحدة من جنود الأمم المتحدة، وبعض الأقوال التي تحرض على استئصال 'الصرصار التوتسي' على حد قولهم آنذاك. وفي وقت لاحق من ذلك اليوم، تم قتل رئيسة الوزراء أجاثا أولينغييما و ١٠ من أفراد حفظ السلام البلجيكيين المخصصين لحمايتها بطريقة بشعة على أيدي الجنود الحكوميين الروانديين في هجوم على بيتها. وجرى بالمثل اغتيال غيرها من زعماء الهوتو المعتدلين. وسحبت بلجيكا بقية أفراد قوتها بعد المذبحة التي حدثت لجنودها. وفي ٢١ أبريل، طلبت البلدان الأخرى سحب جنودها، وانخفضت قوة بعثة تقديم المساعدة إلى رواندا من ٢١٦٥ فردًا في بدايتها إلى ٢٧٠ فردًا.^(٢)

وإذا كانت إحدى المشاكل تتمثل في عدم وجود التزام صارم بالمصالحة لدى بعض الأطراف الرواندية، فقد أدى تردد المجتمع الدولي في الرد إلى تفاقم المأساة. وكانت قدرة الأمم المتحدة على الحد من المعاناة البشرية في رواندا مقيدة تقييدًا شديدًا لعدم استعداد الدول الأعضاء للاستجابة لتغير الظروف في رواندا بتعزيز ولاية البعثة والإسهام بقوات إضافية.

وفي ٢٢ يونيو ١٩٩٤، أذن مجلس الأمن لقوات تحت قيادة فرنسية بالقيام بمهمة إنسانية. وأنقذت هذه المهمة، التي يطلق عليها عملية توركواز حياة مئات المدنيين في جنوب شرق رواندا، ولكن قيل أيضًا إنها سمحت للجنود والمسؤولين والمليشيات الضالعين في جريمة القتل الجماعي بالهروب من رواندا من خلال المناطق الخاضعة لسيطرتها واستمرت جرائم القتل في المناطق الأخرى حتى ٤ يولييه ١٩٩٤ حين سيطرت الجبهة الوطنية الرواندية عسكريًا على أراضي رواندا بأكملها.

(١) Rafaele Maison, "Le crime de génocide dans les premiers jugements du tribunal Pénal International pour le Rwanda", RGDIP, 1999, pp. 136-136.

(٢) الإبادة الجماعية برواندا <http://ar.wikipedia.org>

والمشاهد أن العلاقات الفرنسية الرواندية في عهد بول كاجامى لم تعد جيدة بعد انتهاء حرب الإبادة اقتتاعا من الأخير أن الحكومة الفرنسية لم تكن على الحياد مما حدث في رواندا من أعمال إبادة ومن إنهم وقفوا دوماً إلى جانب حكومة الإبادة حكومة هابري مانا من خلال تدريب القوات والميليشيات التي ارتكبت مجازر الإبادة وبإعطاء التوجيهات بمقاتلة الجبهة الوطنية الرواندية التي كافحت ضد النظام الذي ارتكبت تلك الجرائم من خلال التورط الفرنسي الميداني المباشر وقد صرح بول كاجامى في مقابلة تلفزيونية لإحدى الفضائيات أن هناك وقائع وإثباتات تفيد تورط فرنسا في النزاع كما أن المعلومات حول التحضير لحرب الإبادة كانت معلومة للفرنسيين من قبل أن تبدأ وقبل حادث إسقاط الطائرة وأنهم اتخذوا موقفا سلبيا إزاء تلك المذابح وأن ما يهمهم هو البحث عن من قتل هابري مانا وطاقم الطائرة واتهم بول القوات الفرنسية بدعم الحكومة التي حدثت بعهدا المذابح والتنسيق مع قوات الحرس الرئاسي التي كانت تتولى حراسة هابري مانا ومنع الأمم المتحدة من التحقيق الذي هو من صلاحياتها وقام بالفعل بقطيع العلاقات مع فرنسا وغلق السيفارة الفرنسية^(١).

*** **

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على جرائم الحرب برواندا:-

انتهت الإبادة الجماعية في يوليو/تموز ١٩٩٤، عندما نجحت الجبهة الوطنية الرواندية، وهى قوة من المتمردين ذات قيادة توتسية، في طرد المتطرفين وحكومتهم المؤقتة المؤيدة للإبادة الجماعية إلى خارج البلاد. ومع ذلك فلا تزال آثار الإبادة الجماعية باقية إلى اليوم. لقد تركت الإبادة الجماعية رواندا مدمرة، وخلفت مئات الآلاف من الناجين الذين يعانون من الصدمات النفسية، وحولت البنية التحتية للبلاد إلى أنقاض، وتسببت في إيداع ما يربو على ١٠٠,٠٠٠ من الممارسين لها في السجون.^(٢)

(١) قناة الجزيرة الفضائية - الرئيس الرواندي. بول كاجامى، برنامج لقاء خاص، ٢٠٠٦/١٢/٢٤.

http://www.amanjordan.org/aman_studies/wmview.php?ArtID=1239

(٢) دروس من رواندا، الأمم المتحدة ومنع الإبادة الجماعية.

أولاً: الآثار السياسية:

في أعقاب جريمة الإبادة الجماعية لاذ المسؤولون الحكوميون والجنود والمليشيات الذي شاركوا في جريمة الإبادة الجماعية بالفرار إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، ثم إلى زيمبابوي، آخذين معهم ١,٤ مليوناً من المدنيين، أغلبهم من الهوتو الذين أبلغوا بأن الجبهة الوطنية الرواندية سوف تقتلهم وقضى الآلاف نحبهم من الأمراض المنقولة بالمياه واستخدمت المخيمات أيضاً من قبل جنود الحكومة الرواندية السابقة لإعادة تسليح وتنظيم عمليات لغزو رواندا وكانت تلك الهجمات أحد العوامل التي أدت إلى نشوب الحرب بين رواندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية في عام ١٩٩٦. وظلت القوات الرواندية السابقة تعمل في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى جانب بعض المليشيات الكونغولية والجماعات المسلحة الأخرى.^(١)

ظلت منطقة وسط إفريقيا تعاني من انعدام الاستقرار نتيجة للإبادة الجماعية. وبدءاً من ١٩٩٦، دخلت جمهورية الكونغو الديمقراطية المجاورة إلى أرض المعركة بسبب استمرار النزاع المسلح بين حكومة ما بعد الإبادة الجماعية في رواندا وممارسي أعمال الإبادة الذين فروا إلى هناك بعد الإبادة الجماعية وفي ٢٠٠٧ وبعد مرور ثلاثة عشر عاماً على انتهاء الإبادة الجماعية، خطت رواندا خطوات هامة في طريقها لإعادة البناء داخلياً، لكنها لا تزال تعاني من آثار تلك الفترة.

ونظراً لضعف التمثيل العربي وعدم اهتمامه بالشأن الرواندي أقامت رواندا وإسرائيل علاقات ثنائية تعود لاهتمام الأخيرة بخلق وجود لها في أفريقيا، وتحاول إسرائيل دائماً في خطابها التركيز على النخبة الرواندية وإسرائيل باعتبار أن كلتا الدولتين صغيرتين وسط جيرانهما الكبار، لذا يكون المطلوب التفوق على جيرانهما عسكرياً وحضارياً، مروراً بمحاولة التشبيه بين

<http://www.un.org/arabic/preventgenocide/rwanda/infokit.shtml>

(١) تاريخ الصراع بروندا، <http://lalipost.almountadaalarabi.com/t803-topic>

مأساة الإبادة الجماعية التي عانى منها الشعب الرواندى وما تزعمه تل أبيب من تعرض "الشعب اليهودى" للإبادة الجماعية.^(١)

في عام ٢٠٠٣ أجريت الانتخابات الرئاسية وفاز (بول كاجامى) في الانتخابات الرئاسية بنسبة ٩٥ بالمائة من الأصوات، وهو من حزب "الجهة الوطنية الرواندية" وهكذا عاد التوتسى إلى سدة الحكم عبر حركة التمرد التي كان يقودها الرئيس الحالي بول كاجامى كما أنه خلال الفترة من ٢٠٠٣/٩/٢٩ إلى ٢٠٠٣/١٠/٢ أجريت الانتخابات البرلمانية والتي فاز بها حزب (الجهة الوطنية الرواندية) بنسبة ٧٤ في المائة من الأصوات في الانتخابات البرلمانية وفي نوفمبر ٢٠٠٩ أصبحت رواندا عضوا في رابطة دول الكومنولث، ومن الملاحظ هنا أنها واحدة من دولتين في الرابطة لم تكن مستعمرة بريطانية في يوم من الأيام.

ثانيا: الآثار الاجتماعية والصحية:

تركزت الإبادة الجماعية آثارا سيئة على كل قطاع تقريباً في المجتمع الرواندى: الناجين، والحكومة والجناء، والإلجئيين الذين عادوا إلى رواندا بعد ١٩٩٤. وإضافة إلى حالات الصدمة المتكررة التي يعانى منها الكثيرون بسبب تجاربهم، فإن الناجين من الإبادة الجماعية يواجهون العديد من الصعاب. فالكثيرون منهم يعيشون في فقر مدقع ويعانون مشكلات صحية معقدة، مثل فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز كنتيجة مباشرة لأشكال العنف التي تعرضوا لها خلال الإبادة الجماعية. وبعض الناجين يتم تهديدهم بالعنف أو مهاجمتهم وقتلهم على يد الجناء السابقين، ويعيش الكثيرون من أقلية التوتسى حياة يكتنفها الخوف ويبدو إن إعادة بناء الحياة بجوار أشخاص مسئولين عن القتل والاعتصاب يمثل واقعا صعبا يواجه جميع الناجين في رواندا.^(٢)

وقد حققت حكومة ما بعد الإبادة الجماعية تقدما ملحوظا من خلال جهودها لإحلال سياسة "الاتحاد والمصالحة". ويأتى ضمن هذه الجهود نظام

(١) موسوعة المعرفة، رواندا. <http://www.marefa.org/index.php/>

(٢) على عبد الله الحمادة، محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الكبرى أمام القضاء الدولي، www.iccarabic.org/files.php

الغاكاكّا، وهو شكل من أشكال العدالة مستوحى من التقاليد، تم تأسيسه للتعامل مع مئات الآلاف من الأشخاص المتهمين بالجرائم أثناء الإبادة الجماعية يتيح للمتهمين تسليم أنفسهم في مقابل الصفح عنهم من الضحايا وأسرهم وقد عملت الحكومة كذلك على تخويل المرأة بعض السلطات من خلال الإصلاحات القانونية وتشجيع المشاركة في الحكومة، وزيادة النمو والاستقرار الاقتصادي، وتبنى دستور جديد كما بدأ البلد بالمعافاة واستعادة وضعه الطبيعي، حتى اعتبرت رواندا الآن نموذجا للبلدان النامية. وقد نشرت محطة CNN تقريراً أظهرت فيه قصة نجاح رواندا العظمى، حيث حققت الاستقرار والنمو الاقتصادي (متوسط الدخل قد تضاعف ثلاث مرات في السنوات العشر الأخيرة) والاندماج الدولي. وتوصف الحكومة الرواندية على نطاق واسع كواحدة من أكثر الحكومات كفاءة ونزاهة في أفريقيا. حيث وصفت صحيفة فورجن في مقال نشرته مؤخراً بعنوان: "لماذا يحب المدراء الكبار رواندا؟". العاصمة كيجالي هي أول مدينة في أفريقيا تنتشر بأن يمنح لها جائزة زخرفة المساكن مع جائزة شرف لاهتمامها بالنظافة والأمن والمحافظة على نظام المدينة النموذجية وفي سنة ٢٠٠٨ دخلت رواندا التاريخ بوجود أول مجلس تشريعي منتخب تمثل فيه الأغلبية للنساء وفي نوفمبر ٢٠٠٩ أصبحت رواندا عضواً في دول الكومنولث، حيث أنها واحدة من دولتين في الرابطة لم تكن يوماً مستعمرة بريطانية سابقة.^(١)

غير أن السلطة لا تزال متمركزة بأيدي القادة السابقين للجبهة الرواندية الوطنية التي يسيطر عليها التوتسى ، ولا تزال حرية الكلام مقيدة. بعد فوز الجنرال السابق بالجبهة الوطنية بول كاجامي بفترة رئاسية مدتها سبع سنوات في أغسطس ٢٠٠٣ وقد اتهمت الحكومة بانتهاكات لحقوق الإنسان ضد الخصوم السياسيين المحتملين وبإساءة استغلال معركتها ضد "النزعة الانقسامية" (الأقوال

(١) موسوعة ويكيبيديا، الإبادة الجماعية برواندا. <http://ar.wikipedia.org/wiki>

أو الأفعال التي تشجع على الانفصال الاجتماعي استنادا إلى أسس عرقية) لأغراض سياسية ولا يزال تحقيق العدالة والمساءلة والاتحاد والتصالح أمرا صعبا.^(١)

على الصعيد الدولي، أنشأ مجلس الأمن في ٨ نوفمبر ١٩٩٤ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، التي يقع مقرها حاليا في أروشا، بتنزانيا. وبدأت التحقيقات في مايو ١٩٩٥. وقدم أول المشتبه فيهم إلى المحكمة في مايو ١٩٩٦ وبدأ النظر في أولى القضايا في يناير ١٩٩٧. ولهذه المحكمة اختصاص بالنظر في جميع انتهاكات حقوق الإنسان الدولية المرتكبة في رواندا خلال الفترة بين يناير حتى ديسمبر ١٩٩٤.^(٢)

*** **

(١) الإبادة الجماعية في رواندا،

http://alflela.org/index.php?option=com_content&view=71:2011-06-1

(٢) المحاكم الجنائية الدولية "المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا كنموذج"

<http://www.marocdroit.com>

المبحث الثاني

دور القضاء الجنائي الدولي

بشأن جرائم الحرب في رواندا

المطلب الأول: جهود القضاء الجنائي الدولي إزاء الجرائم الناجمة عن النزاع في رواندا:

أولاً: إنشاء لجنة التحقيق الدولية لرواندا:

كان الوضع السيئ الذي عاشته رواندا في غضون عام ١٩٩٤، والحرب الأهلية الضروس التي دارت وأودت بحياة الآلاف من الشعب الرواندي، وراء قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٩٣٥ لعام ١٩٩٤ الخاص بإنشاء لجنة الخبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة والجسيمة للقانون الدولي الإنساني بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية في رواندا، فبعدما أشار مجلس الأمن إلى بيان رئيسه المؤرخ في ٣٠ أبريل ١٩٩٤ الذي أدان فيه جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني في رواندا، لاسيما تلك التي ترتكب ضد السكان المدنيين، وذكر بأن الأشخاص الذين يحرضون على هذه الأعمال أو يشاركون فيها يتحملون مسؤوليتها بصورة فردية، وعليه يطلب إلى الأمين العام أن ينشئ على وجه الاستعجال لجنة خبراء محايدة لبحث وتحليل المعلومات المقدمة عملاً بهذا القرار إلى جانب المعلومات الأخرى التي قد تتحصل عليها لجنة الخبراء من خلال تحقيقاتها الخاصة أو جهود أشخاص آخرين أو هيئات أخرى، بما في ذلك المعلومات التي يقدمها المقرر الخاص لرواندا، هذا وقد حدّد القرار مدة عمل اللجنة وجعلها أربعة أشهر فقط، على أن يبلغ أعضاؤها سكرتير عام الأمم المتحدة، ما توصلوا إليه من أحداث ومستندات ونتائج خاصة بموضوع قرار مجلس الأمن رقم ٩٣٥ لعام ١٩٩٤، يبدو أن هذه المدة لم تكن كافية لتتجز اللجنة المهام الثقيلة المسندة إليها، كما قد سعى مجلس الأمن جاهداً

لإنجاح عمل هذه اللجنة من خلال تحديد مهامها بمسائل معينة، ودون التحقيق في أى ادعاءات أخرى وبعد ثلاثة أشهر من عمل اللجنة قدمت في ٤ أكتوبر ١٩٩٤ تقريرها المبدئي إلى السكرتير العام للأمم المتحدة، ثم قدمت تقريرها النهائي إلى مجلس الأمن في ١٢/٠٩/١٩٩٤، وهما التقريران اللذان اعتمد عليها مجلس الأمن في تقريره الخاص بإنشاء محكمة رواندا،^(١) مما جاء في تقرير هذه اللجنة أنها تقر بوجود أدلة قاطعة، تؤكد على ارتكاب أعمال إبادة من طرف "الهوتو" على قبيلة "التوتسي"، بطريقة متعمدة، مخططة، منظمة وممنهجة لكن ما كان يطغى على التقريرين عدم الدقة، ربّما يرجع ذلك إلى ضيق الوقت الذي منحه لها مجلس الأمن لإعداد تقريرها، فقد اعتمدت هذه اللجنة على تقارير الصحف ووسائل الإعلام.^(٢)

ثانيا: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا:

أدت الأحداث السابقة واللاحقة وتقرير لجنة الخبراء التي أنشأها مجلس الأمن للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني على إقليم رواندا والتي أكدت فيه على وجود أعمال إبادة جماعية شاملة، إلى أن أصدر مجلس الأمن قراره رقم ٩٥٥ الصادر بتاريخ ١٨/١١/١٩٩٤ الذي اعتبر فيه أن الحالة في رواندا ما برحت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ومتصرفا فيه بموجب الفصل السابع من الميثاق وبعد طلب من الحكومة الرواندية، قرر إنشاء محكمة جنائية دولية، لمحاكمة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي وقعت في رواندا عام ١٩٩٤،^(٣) تبعا لذلك تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة، وقد اتخذت

(١) <http://www.unictt.org/>International Criminal Tribunal for Rwanda

(٢) ICG Africa Report N°30, 7 June 2001 For Rwanda: Delayed Justice: International Criminal Tribunal 2001 Nairobi/Arusha/Brussels.

(٣) المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، تقرير منظمة العفو الدولية، ١١ نوفمبر ٢٠٠٧،

<http://www.amnesty.org/ar/campaigns/international-criminal-tribunal-rwanda>

هذه المحكمة من أروشا في تنزانيا مقرًا لها وبدأت التحقيقات في مايو ١٩٩٥. وقدم أول المشتبه فيهم إلى المحكمة في مايو ١٩٩٦ وبدأ النظر في أولى القضايا في يناير ١٩٩٧. ولهذه المحكمة التابعة للأمم المتحدة اختصاص بالنظر في جميع انتهاكات حقوق الإنسان الدولية المرتكبة في رواندا خلال الفترة بين يناير وديسمبر ١٩٩٤، ولها القدرة على محاكمة كبار أعضاء الحكومة والقوات المسلحة الذين ربما يكونون قد هربوا إلى خارج البلد ويمكن بغير المحكمة أن يفلتوا من العقاب.^(١)

والجدير بالذكر أن محكمة رواندا كانت أول محكمة دولية تدين أحد المشتبه فيهم بارتكاب تهمة الاغتصاب باعتباره جريمة ضد الإنسانية كما أن المحكمة حاکمت ثلاثة من أصحاب وسائل الإعلام المتهم كل منهم باستخدام وسائل الإعلام الخاصة به للتحريض على الكراهية العرقية والقتل الجماعي. وبحلول أبريل ٢٠٠٧، كانت قد أصدرت سبعة وعشرين حكمًا على ثلاثة وثلاثين متهمًا.

*** **

المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا:-

أولاً: تشكيل المحكمة الجنائية الدولية برواندا واختصاصاتها:

١- تشكيل المحكمة الجنائية الخاصة برواندا:

تشكلت المحكمة من أربعة عشر قاضياً، وقد ارتفع العدد إلى ستة عشر قاضياً بموجب التعديل الذي أجراه مجلس الأمن على نظامها الأساسي بموجب قراره رقم ١٣٢٩ الصادر سنة ٢٠٠٠، وتتكون المحكمة من ثلاث هيئات ابتدائية وهيئة استئناف واحدة، وأحكام المحكمة تقبل الاستئناف شريطة أن يكون الحكم الصادر عن الدرجة الأولى مشوباً بخطأ في تطبيق القانون أو خطأ في الوقائع من شأنه أن يخل بالعدالة.^(٢)

(١) محمد صافي يوسف، الإضرع العام للقانون الجنائي الدولي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، (القاهرة: دار النهضة العربية) ٢٠٠٢، ص ٤٩-٥٠.

(٢) الأمم المتحدة، مركز أنباء الأمم المتحدة، نيويورك، ٧ مايو ٢٠١٢،

والمحكمة الجنائية لرواندا تتشابه في تنظيمها وتشكيلها وكذا اشتراكهما في الدائرة الإستئنافية وكذلك المدعى العام مع المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا.

وتشكلت محكمة رواندا من أجهزة تتكفل بالمهام المنوطة بها بحيث نجد في أعلى هرمها ديوان الرئيس وأمانة توضع تحت تصرفه ثلاث غرف ابتدائية وغرفة الاستئناف، ومكتب يتشكل من الرئيس ونائب الرئيس وقاضى قضاة الغرف يدرس القضايا المتعلقة بإجراءات التوظيف بالمحكمة ويتكون ديوان الوكيل العام من قسم المتابعات القضائية وقسم التحقيقات ومصالح قانونية أما كتابة الضبط فهي تتكون من مصالح إدارية تقنية ومصالح قضائية قانونية وقسم لإعانة الضحايا والشهود كما نجد مصلحة الصحافة والعلاقات مع الجمهور وديوان المحكمة الذي يشرف على تسيير الشؤون الإدارية للمحكمة وقاعتين للجلسات حتى يتمكن المحامين من المرافعة والدفاع.^(١)

وتشكل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا سابقة مهمة في تطوير القيانون الجنائي الدولي لكونها أول محكمة دولية توسع من مفهوم الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩ ليطال النزاعات المسلحة غير الدولية حيث تختص بالنظر في ثلاث جرائم هي: جرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة الجماعية، جرائم الحرب.^(٢)

ب- اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية برواندا:

١- الاختصاص الشخصي للمحكمة:

يمتد اختصاص المحكمة الشخصي إلى أي شخص ولو لم يكن مواطناً رواندياً اقترف إحدى الجرائم المنضوية في اختصاصها النوعي في الفترة ما

(١) خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مرجع سبق ذكره، ص ١٠٤.

(٢) المواد ٤، ٣، ٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

بين ١ يناير ١٩٩٤ و ٣١ ديسمبر ١٩٩٤، كما يمتد اختصاصها إلى المواطنين الروانديين الذين يتواجدون في دول مجاورة لرواندا خلال نفس الفترة الزمنية.^(١)

٢ - الاختصاص النوعي للمحكمة:

كما أن للمحكمة اختصاصًا نوعيًا يمتد ليشمل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وانتهاكات القانون الدولي الإنساني. وبالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا نجده ينص على أنه يمكن للقضاء الوطني الرواندي نظر ومحاكمة الانتهاكات التي هي من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مع ذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية تحتفظ بأولوية النظر في كافة القضايا التي تدخل في اختصاصها ولو بعد صدور حكم فيها عن القضاء الوطني ودون أن تكون المحكمة الجنائية الدولية جهة استئناف أو نقض.^(٢)

لقد عد الاغتصاب والعنف الجنسي من أسوأ الأفعال الإجرامية المسببة لأذى جسيم بدني ومعنوي في آن معا. وقد أقرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أن الاغتصاب أو العنف الجنسي قد يشكلان إجراميا في جريمة إبادة جماعية عندما تتوافر شروط وظروف معينة، وعندما يرتكب أيهما بقصد التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة التي ينتمي إليها ضحايا الاغتصاب أو العنف الجنسي.^(٣)

وقد حددت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا بدقة أن ضحايا هذه الاعتداءات جرى اختيارهم بسبب انتمائهم إلى جماعة التوتسي، كما تم استبعاد الأشخاص المنتمين لجماعة أخرى. وإذا أضيف لهذا العنصر - وفقًا للمحكمة - حقيقة أن الإبادة الجماعية ارتكبت في رواندا وفي المقاطعة التي كان المتهم عمدة لها، فإن ذلك يثبت أن عمليات الاغتصاب المرتكبة كانت تتصف بقصد

(١) International Criminal Tribunal For Rwanda, Delayed Justice, ICG Africa Report N°30, 7 June 2001.

(٢) محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص ٧٦-٧٧.

(٣) ICTR, Akayesu, op. Cit, para, 731.

التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة التوتسي. وهكذا يتبدى بوضوح أن هذه المحكمة وصفت الاغتصاب الجنسي المرتكب في ظل ظروف معينة بأنه "فعل إيادة" إذا اقترن بقصد التدمير.^(١) ومن الملاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة عد الاغتصاب والعنف الجنسي ضمن الجرائم ضد الإنسانية وضمن جرائم الحرب.^(٢)

عمدت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إلى تعريف الاغتصاب والعنف الجنسي وذلك بالتوازي مع التعريف المقرر للتعذيب في القانون الدولي.^(٣) فبعد أن وصفت المحكمة هذه الأفعال بأنها كالتعذيب تنطوي على اعتداء على الكرامة الإنسانية، وتمثل تعذيبا عندما تصدر عن موظف رسمي يتصرف بمقتضى سلطته الرسمية، عرفت الاغتصاب والعنف الجنسي كالآتي: "الاغتصاب هو اعتداء جسدي ذو طبيعة جنسية يرتكب ضد شخص قسريا ورغما عن إرادته. أما العنف الجنسي - الذي يشمل الاغتصاب بالطبع - فلا يقتصر على الاعتداء الجنسي على الجسد، بل قد يشمل تصرفات أخرى لا تتعلق بالإيلاج أو حتى بالاتصال بجسد الضحية."^(٤)

أوضحت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا أن غاية تجريم نقل الأطفال عنوة من جماعة إلى أخرى ليس مجرد المعاقبة على التصرفات القائمة على النقل القسري المستند للقوة البدنية، ولكن أيضا - وفقاً للصيغة النهائية لمشروع نص أركان الجرائم المقدم من اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية - النقل القسري المستند إلى التهديد باستخدام القوة البدنية أو "القسر الناشئ عن الخوف من العنف أو الإكراه والإحتجاز والقمع النفسي وإساءة

(١) ICTR, Ibid, para, 730.

(٢) أنظر "الفقرة (ز) من المادة (٣) والفقرة (د) من المادة (٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة.

(٣) Magdalinai Karagiannkis, op, cit, p. 481 - 485.

(٤) ICTR, Akayesu, op, cit, para. 687 - 688.

إستخدام السلطة ضد الشخص المعني أو الأشخاص أو أي شخص آخر أو إستغلال بيئة قسرية".^(١)

وقد عبرت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا عن هذه الفكرة في حكمها الصادر ١٩٩٨/٩/٢ في قضية Askayesu بقولها إنه: "لاعتبار أي فعل من الأفعال المجرمة في الفقرة (٢) من المادة (٢) من النظام الأساسي للمحكمة مكونا لجريمة إبادة جماعية، فلا بد أن يرتكب ضد شخص أو أكثر من الأشخاص المنتمين لجماعة معينة بسبب انتمائهم لهذه الجماعة....." فارتكاب الفعل الإجرامي في جريمة الإبادة الجماعية يتجاوز - وفقاً لحكم المحكمة - مجرد تحقيقه المادي وإخراجه إلى الوجود، فهو مخصص في الأصل لتدمير الجماعة تدميراً كلياً أو جزئياً لا لقتل الشخص الضحية بصفته الفردية.^(٢)

ومن الجدير بالذكر في هذا الخصوص أن هناك صلة واضحة بين الطبيعة العامة للأفعال المكونة للجريمة أو سعة وإنتشار المذابح المرتكبة وبين قيام القصد الخاص في هذه الجريمة. ففي قضية Akayesu، استخلصت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا أن إنتشار حالات القتل المرتكبة في رواندا واتساعها لتشمل الدولة كلها تساعد على القول بوجود جرائم إبادة جماعية وقد استندت المحكمة إلى وجود خطة لإبادة جماعة التوتسي، وإلى تنظيم المذابح وتوجيهها ضد أشخاص سيؤدي هلاكهم إلى تدمير الجماعة، وأن المذابح التي ارتكبت في رواندا عام ١٩٩٤ لم تكن عشوائية بل جاءت في سياق نمط كامل هدفه إبادة جماعة التوتسي.^(٣)

٤ - الاختصاص المكاني للمحكمة:

حدد النظام الأساسي للمحكمة اختصاصها بالنظر في الجرائم المنصوص عليها بالمادتين الثانية والثالثة من النظام الأساسي بتلك التي وقعت في حدود الدولة على أن يمتد هذا الاختصاص إلى أقاليم الدول المجاورة في حالة حدوث

(١) أنظر نص المادة ٦/هـ من الصيغة النهائية لمشروع نص أركان الجرائم المقدمة من اللجنة التحضيرية.

(٢) ICTR, A Kayesue, op. cit, para 518 – 519.

(٣) ICTR, A Kayesue, op. cit, para 523.

مخالفات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وقعت من روانديون وذلك نظر لاتساع النزاع وداخل عدة دول إفريقية به ووجود معسكرات للاجئين روانديين لها ضلع في النزاع الرواندي ومن ثم لم يكن هناك مناص من النص على امتداد الاختصاص المكاني للمحكمة ليشمل دولا أخرى مجاورة.^(١)

٥- الاختصاص الزمني للمحكمة:

أما عن الاختصاص الزمني لهذه الغرف المتخصصة فهو يختلف عن الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والتي يمتد اختصاصها إلى جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في رواندا ما بين ١٩٩٠/٠١/٠١ و ١٩٩٤/١٢/٣١ فقط، حيث تنص المادة الأولى من القانون العضوي رقم ٩٦/٠٨ المؤرخ في ٣٠ أوت ١٩٩٦ المتعلق بإنشاء الغرف الجنائية المتخصصة إن الأشخاص الذين يشتبه في ارتكابهم بعد تاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٩٤ الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يحاكمون أمام الغرف الجنائية المتخصصة.^(٢)

ثانياً: الأحكام التي أصدرتها المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا: أصدرت محكمة الجزاء الدولية الخاصة برواندا أحكام مهمة على عدد من المتهمين بتهم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب. وشملت الأحكام فيما شملت حكماً بالسجن المؤبد على الكولونيل بابجوسورا الذي يعتبر العقل المدبر لأعمال الإبادة الجماعية التي اجتاحت رواندا في ربيع عام ١٩٩٤ واستمرت لمائة يوم وكان ضحيتها قرابة ثمانمائة ألفاً من النفوس من الروانديين معظمهم من أبناء التوتسي والمعتدلين من أبناء الهوتو الذين كانوا معروفين بمواقفهم المعادية للتعصب ضد التوتسي في مجزرة تعتبر الأكبر في تاريخ القارة الأفريقية ومن أكبر المذابح في القرن العشرين. وباجوسورا هو عقيد سابق في الجيش الرواندي ويبلغ من العمر ٦٧ عاماً وهو من عرق الهوتو. وقد جاء في حيثيات الحكم أن المتهم كان قد استغل منصبه كمدير سابق لوزارة الدفاع

(١) منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية - أحكام

القانون الدولي الجنائي، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٦) ص ٧٠-٧١.

(٢) المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. <http://www.arabency.com/index.php>

ليسيطر على الشؤون السياسية والعسكرية في البلاد بعد اغتيال الرئيس هابياريمانا إثر إسقاط طائرته لدى عودته إلى كيجالي بعد حضور جولة من المفاوضات مع متمردي التوتسي في ٦ أبريل ١٩٩٤، في صحبة رئيس بوروندي المجاورة، وقد قتل الرئيسان وجميع من كان في الطائرة، فكان ذلك الحدث هو بداية انطلاق أعمال الإبادة. ولقد أدين باجوسورا وصحبه بعد أن ثبتت عليه تهم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب كما أدين أيضا بقتل رئيس المحكمة الدستورية العليا إلى جانب قتل رئيسة الوزراء السابقة اويلنجمانا وعشرة من جنود حفظ السلام البلجيكيين كانوا يوفر لهم الحماية. وأدانت المحكمة إلى جانب الكولونيل باغوسورا متهمين آخرين هما العقيد تسيجيومفا والرائد ناتاباكوزي كما برأت المحكمة المتهم الرابع في القضية وهو الجنرال كابليجي، قائد الأركان للعمليات.^(١)

كان باجوسورا قد شارك في محادثات مع متمردي التوتسي من الجبهة الوطنية الحاكمة حاليا في كيجالي في عام ١٩٩٣، لإنهاء الأزمة السياسية الطويلة الأمد وقد اتهم رفاقه من الوفد الحكومي، بعد تعليق المفاوضات، بالضعف وعدم التشدد الكافي في مواجهة وفد المتمردين وأعلن أنه عائد إلى البلاد للتجهيز للإبادة الجماعية. ولقد عد هذا التصريح من الأدلة الرئيسية على القصد الجنائي في إقامة أركان تهمة الإبادة على الرغم من إنكاره لاحقا لهذا التصريح ورفضه أمام المحكمة وصف ما حدث في عام ١٩٩٤ بأنه «إبادة جماعية» ولم يغن عنه دفعه بأنه قد قام بواجبه لمواجهة المتمردين في التصدي لمن يدعمونهم في الداخل ويمثلون «طابورا خامسا» ودفع بأنه كان ينفذ أوامر والمسئولية لم تكن مسئوليته وحده وكان لابد من عمل شيء لوقف زحف قوات التمرد المدعومة من الخارج ولم تكن كل هذه الدفوع مقنعة للمحكمة وواجهته بعشرات الشهادات والأدلة على ما قام به فور إسقاط طائرة الرئيس من إطلاق ليد مليشيات الهوتو التي كانت مجهزة مسبقا لإجراء عمليات قتل استهدفت الرجال والنساء والأطفال ذنبت مئة يوم ولم تنته المجزرة إلا بعد أن نجحت قوات «الجبهة الوطنية» وهي حركة المقاومة التي قوامها من إثنية التوتسي في

(١) صحيفة الصحافة، http://www.alsahafa.sd/Raay_view.aspx?id=60064

الزحف من أوغندا المجاورة ودحر قوات باجوسورا الذي فر إلى الكاميرون حيث اعتقل هناك في عام ١٩٩٦ وأعيد إلى بلاده في العام التالي وبدأت محاكمته في عام ٢٠٠٢، واستمرت حتى عام ٢٠٠٧.^(١) كما أن هنالك ١٤ متهما تم اعتقالهم في انتظار المحاكمة، ويزمع المدعى العام تحويل خمس من هذه الحالات لتتظر أمام محاكم وطنية بعد أن وافقت رواندا في العام الماضي على إلغاء عقوبة الإعدام من تشريعاتها. وهنالك ١١ حالة لا تزال تحت التحقيق، وأصدرت المحكمة أوامر توقيف في حق ٢٩ متهما، كما أن هنالك ١٣ متهما لم يتم القبض عليهم بعد ويعتقد أن معظمهم قد ماتوا.

وكانت أول قضية تنتظر فيها المحكمة هي قضية جان بول أكاياسو (Akayesu) في عام ١٩٩٧، وأكاياسو هو رئيس وزراء الفترة الانتقالية التي أعقبت اغتيال رئيس الجمهورية في حادث تفجير طائرة. في قضية بول أكاياسو استندت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بتعريف الجماعة القومية إلى حكم محكمة العدل الدولية في قضية نوتيبوم.^(٢) حيث عرفت الجماعة القومية بأنها: "مجموعة من أفراد الشعب يشعرون بالاشتراك في علاقات قانونية قائمة على مواطنة مشتركة، ومقترنة بتبادل الحقوق والواجبات".^(٣) أما الجماعة الإثنية، فقد عدت المحكمة أن السمة الأساسية المميزة لها هي "اشتراك أعضائها في لغة أو في ثقافة مشتركة".^(٤) وأكدت المحكمة نزعتها الموضوعية في تعريف هذه الجماعات بتعريفها للجماعة العرقية بأنها تقوم على جملة من الخصائص الطبيعية الموروثة، التي تحدد عادة حسب المناطق الجغرافية المختلفة، بغض النظر عن العوامل اللغوية أو الثقافية

(١) International Criminal Tribunal for Rwanda, <http://www.unicttr.org/>

(٢) CiJ, L'arrêt du 6 Avril 1955 dans l'affaire Notebook (fond), Rec., 1955, Para. 4.

(٣) ICTR, Prosecutor V. Akayesu, case no ICTR-96-4-T, para. 511.

(٤) ICTR, Akayesu, Ibid, para. 513.

أو القومية أو الدينية.^(١) وكذلك في تعريفها للجماعة الدينية بأنها تلك التي يشترك أعضاؤها معا بالدين أو بالاعتقاد ذاته".^(٢)

كما أشارت المحكمة الجنائية الدولية في حكمها في أنه بالنظر للعدد الكبير من المذابح المرتكبة ضد جماعة التوتسي وبالنظر للطبيعة الواسعة لهذه الجرائم، حيث ارتكبت في مناطق عديدة في رواندا، ولأن الضحايا جرى اختيارهم وتحديدهم بصورة عمدية ومنظمة وعلى أساس انتمائهم إلى جماعات أخرى تم إقصاؤها واستبعادها من حياة المجتمع ووجوده، فإن المحكمة تستطيع الاستدلال على وجود قصد خاص لارتكاب جرائم الإبادة الجماعية.^(٣) في نهاية المطاف أقر أكاسيوا أمام المحكمة بأنه مذنب. وأدين بالسجن عشرين عاما.^(٤)

كما أشارت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا في حكمها إلى صعوبة إعمال المعيار الموضوعي في هذه الحالة، وخطورة النتائج التي قد تترتب على تطبيقه، مما دفعها إلى إعمال معيار شخصي بقولها أن: "التوتسي كانوا يشكلون جماعة إثنية مختلفة في أذهان مرتكبي الجريمة".^(٥) أقرت المحكمة المشار إليها بأن التمييز بين الجماعات يستند بصورة كاملة على مشاعر عرضية أو مؤقتة وليس على وقائع اجتماعية أو طبيعية موجودة وجودا موضوعيا. وبمعنى آخر، تبنت المحكمة فكرة مؤداها أن الهويات الجماعية، خاصة الإثنوية منها، هي "هويات متخيلة أساسها جملة الأفكار السائدة في "المخيل الاجتماعي" المهيمن في بيئة اجتماعية معينة".^(٦)

(١) ICTR, Ibid, para, 514.

(٢) ICTR, Ibid, para, 515.

(٣) ICTY, A Kayesu, op. cit, para. 730.

(٤) دريدو وفاء، المحكمة الجنائية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سبق ذكره، ص ٣٧-٣٨.

(٥) ICTR, Ibid, para. 168-169.

(٦) Guglielmo Verdirame, op. Cit, p. 592

وقد تأكد إجتهد المحكمة السابق في أحكام عديدة أصدرتها لاحقا، ففي قضية Kayishema، عمدت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا إلى تحليل فكرة "الجماعة الإثنية"، تحليلًا مبنيًا على معيار شخصي محض، واتخذت من إجتهد المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية مدارس الأقليات في سيليزيا العليا منطلقًا لتحليلها.^(١) فلم تعرف "الجماعة الإثنية" بأنها "جماعة يشترك أعضاؤها في لغة أو ثقافة واحدة" فقط، بل أضافت إلى ذلك بأنها جماعة تميز ذاتها بصفاتها تلك (التحديد الذاتي)، أو أنها "تعرف بصفاتها تلك من خلال الآخرين، بما في ذلك الذين يرتكبون الجرائم" (التحديد من خلال الآخرين).^(٢)

وعززت المحكمة ذاتها نزعتها الشخصية في تحديد الجماعات المحمية في حكمها الصادر في قضية Rutaganda، فقد أوضحت صراحة أن مفاهيم مثل الجماعات القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية كانت عرضة لدراسات وتحليلات متعددة، ولكن ليس هناك أي تعريفات دقيقة ومقبولة لها دوليًا أو بصورة عامة، ومن الأجدر أن يصار إلى فهم كل مفهوم منها من خلال سياق اجتماعي وسياسي وثقافي معين، وإنتهت المحكمة أنه "لأغراض تطبيق التعريف الوارد في المادة الثانية من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، تكون عضوية الجماعات المحددة بمقتضاها شخصية أكثر من موضوعية".^(٣)

في قضية Kambanda، وجدت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا أن المتهم مسؤول جزئيا عن جريمة إبادة جماعية لعدة أسباب، من ضمنها امتناعه عن القيام بواجبه الملقى على كاهله بصفته رئيسا للوزراء في

(١) CPJI, L'affaire relative aux écoles minoritaires en Haut Silésie, Série A/B, no 12.

(٢) ICTR, prosecutor/Kayishema and Ruzindana, Case no ICTR-95-1-T, para. 98.

(٣) TPIR, Rutaganda, op. Cit, para 55.

رواندا "المتضمن وجوب قيامه بالأعمال اللازمة لوقف المذابح المرتكبة ولحماية الأطفال والسكان من مذابح أخرى يحتمل ارتكابها ضدهم".^(١)

وكانت المحكمة قد أدانت أيضا بروتس زيجرينيارو، صهر الرئيس المقتول في حادث الطائرة، وهو رجل أعمال اتهم بتنظيم مجزرة قتل فيها المئات من التوتسي وقضت المحكمة بسجنه عشرين عاما احتسبت له فيها الأعوام السبعة التي استغرقتها فترة المحاكمة. وأشارت المحكمة إلى أن المتهم لم يكن يتولى منصبا رسميا وقت وقوع الجرائم، لكنها قالت إنه كان يتمتع بنفوذ وسلطات واسعة وكان زيجرينيارزو قد اعتقل لدى سفره إلى بروكسل عام ٢٠٠١ بجواز سفر مزور. ويعتقد أن حوالي ٦٣ ألف شخص قد شاركوا بشكل أو آخر في عملية الإبادة ولكن معظمهم قد حوكموا أمام محاكم محلية وشجعوا على الإقرار بالذنب وطلب الصفح مقابل أحكام مخففة.^(٢)

كما حكمت رئيسة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بالسجن لمدة ٣٠ عاما، على رجل الأعمال الرواندي غاسبار كانياروكيجا لارتكابه جرائم بحق الإنسانية، والإبادة الجماعية وقالت القاضية أن المحكمة مقتنعة بأن غاسبار كانياروكيجا خطط مع الآخرين لهدم كنيسة نيانجي في بلدة كيفومو، كيبويي (غرب رواندا)، مع علمهم بلجوء ٢٠٠٠ شخص من التوتسي داخلها في ١٦-٤-١٩٩٤، وإبادتهم وأضاف أنها بعد أن وجدت المحكمة أن كانياروكيجا شارك عمدا في التخطيط لهدم الكنيسة مما أدى إلى ذبح الآلاف من التوتسي كما أن المتهم شارك عمدا في القتل الجماعي (الإبادة الجماعية) والتي اعتبرتها المحكمة جرائم ضد الإنسانية وبالتالي قررت المحكمة الحكم عليه بالسجن ٣٠ عاما.

وغسبار كانياروكيجا رجل أعمال رواندي عرف بثرائه ونفوذه في رواندا إبان الحرب الأهلية (١٩٩٠-١٩٩٣) بين قبيلتي الهوتو والتوتسي، ولم يكن كانياروكيجا هو الوحيد المتهم في هذه القضية، فقد حكم على راهب اسمه "أثينيس سيرومبا" بالسجن مدى الحياة، ورئيس بلدية مدينة كومونة "غريجار

(١) ICIR, Prosecutor/Kambanda, case no ICTR-97-23-S, ICTR T. ch. 4 Sept. 1998, para. 39 and 40.

(٢) منتدى لآلى التاريخ والجغرافيا، مرجع سبق ذكره.

نادهيما" الذي يواجه حاليا اتهامات بالإبادة الجماعية، إضافة إلى مفتش الشرطة القضائية فولجانس كاييشيما وهو في قائمة المطلوبين للاتحة اتهامات في المحكمة. واعتقل كانياروكيجا في جنوب أفريقيا في أيلول عام ٢٠٠٤^(١).

في مايو ٢٠١١ صدر حكم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بإدانة قائد الجيش الرواندي السابق بيزي مونونجو وتوقيع عقوبة السجن عليه لمدة ثلاثين عاما وإدانة اثنين من الجنرالات وتوقيع عقوبة السجن عليهم لمدة عشرين عاما وذلك لدورهم المحوري في جرائم الإبادة الجماعية التي شهدتها رواندا.

كما أنه في نهاية عام ١٩٩٦ وبالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بدأت الحكومة الرواندية في إجراء المحاكمات التي طال انتظارها على جريمة الإبادة الجماعية وكان هذا التأخير يرجع إلى أن البلد قد فقد معظم أفراد العاملين في القضاء، ناهيك عن تدمير المحاكم والسجون وغير ذلك من الهياكل الأساسية وبحلول عام ٢٠٠٠، كان ثمة ١٠٠٠٠٠ مشتبه في ارتكابهم جريمة الإبادة الجماعية ينتظرون المحاكمة^(٢). وفي ٢٠٠١، بدأت الحكومة في تنفيذ نظام العدالة التشاركية غاتشاتشا^(٣) وهو نظام قضائي جديد يجمع بين اللذان العرفي في المجالس الشعبية وهيكلية المحكمة الدولية بموجب اختص القضاء الوطني الرواندي بمتابعة ومعاينة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية حتى يمكن التصدي للكم الهائل من القضايا المتأخرة وتخفف محاكم غاتشاتشا أحكامها إذا أعلن الشخص توبته والتمس التصالح مع المجتمع ويقصد بهذه المحاكم مساعدة المجتمع على المشاركة في عملية العدالة والمصالحة في البلد.

انتخبت المجتمعات المحلية قضاة لإجراء المحاكمات للمشتبه فيهم بجريمة الإبادة الجماعية المتهمين على جميع الجرائم فيما عدا التخطيط للإبادة الجماعية

(١) منتدى لآلى التاريخ والجغرافيا، -<http://lalipost.almountadaalarabi.com/t803>

top

(٢) Rwanda Five years after the genocide in Rwanda: Justice in question, International Crisis Group Report, op. cit.

(٣) فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الجنائية الدولية، مرجع سبق ذكره، ص ٢٨.

أو الاغتصاب وقد أطلق سراح المتهمين في محاكم غاتشاتشا مؤقتاً رهن المحاكمة وسببت عمليات الإفراج قدرًا كبيرًا من الاستياء بين صفوف الناجين الذين يرون فيها شكلاً من أشكال العفو العام. ولا تزال رواندا تستخدم النظام القضائي الوطني لمحاكمة المتورطين في التخطيط لجريمة الإبادة الجماعية أو الاغتصاب في ظل قانون العقوبات العادي. ولكن هذه المحاكم لا تسمح بالإفراج المؤقت عن المتهمين في جرائم الإبادة الجماعية.^(١)

غير أنه نظراً لقلّة الموارد والنقص الكبير في عدد القضاة المؤهلين أصبحت جريمة الإبادة الجماعية عبئاً إضافياً ضخماً لدى الجهات القضائية الرواندية، ومحاكمات جرائم الإبادة الجماعية لوحدها ضاعفت ١٠٠ مرة عدد القضايا المطروحة أمام القضاء الرواندي قبل ١٩٩٤. فجرائم الحق العام تفاقمت في غياب المؤسسات التي يمكنها حفظ النظام بالإضافة إلى الدعاوى المدنية المتصلة بالإبادة الجماعية وهي المتعلقة بالمواريث، بالملكية، بأهلية الأشخاص (يتامى أرامل...). وبناء على ذلك أصبح من الضروري استحداث هيئات قضائية خاصة بجريمة الإبادة وعليه استحدثت غرف متخصصة على مستوى المحاكم العادية مهمتها كشف ومتابعة الأفعال المشكّلة لجريمة الإبادة الجماعية وجرائم أخرى ضد الإنسانية المرتكبة في رواندا.^(٢)

*** **

(١) فيدا نجيب حمد، مرجع سبق ذكره، ص ٢٩.

(٢) مجلس الأمن الدولي والمحكمة الدولية الخاصة: حالة رواندا ويوغسلافيا السابقة.

المبحث الثالث

التحديات التي واجهت القضاء الجنائي الدولي

في رواندا.

إن منع حدوث أعمال الإبادة الجماعية مسؤولية جماعية وفردية. والناجون من أعمال الإبادة في رواندا دفعوا بنا إلى مواجهة الحقيقة المرة التي مفادها أن تلك المأساة كان بالامكان تفاديها ولذا، فإن السبيل الوحيد لإحياء نكرى من لقوا حتفهم في رواندا قبل ١٧ عاما هو ضمان ألا تتكرر هذه الأحداث أبدا.^(١)

بالرغم مما تجسده تلك العبارة التي ألقاها الأمين العام للأمم المتحدة بمناسبة الذكرى السابعة عشر لوقوع الجرائم الدولية برواندا من حس إنساني صادق بالأمم من عانوا من الصراع المسلح برواندا فإنها تجسد في ذات الوقت حقيقة أن قصورا سياسيا قد ارتكبته القوى الدولية الفاعلة بالمجتمع قد فاقم من تداعيات الصراع وأوقع هذا الكم الكبير من الضحايا ولم يمكن القضاء الدولي من القيام بدوره بالوقت المناسب بل ووقف كحجر عثرة أمام عمل المحكمة الجنائية الدولية الخاصة التي أقيمت من أجل رأب الصدع ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الناجمة عن ذلك الصراع ومن ثم نعرض في هذا المبحث للانتقادات القانونية والسياسية التي وجهت للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.

المطلب الأول: التحديات القانونية لعمل المحكمة الجنائية

الدولية الخاصة برواندا:-

يمكن الإشارة إلى جانب من الانتقادات القانونية التي وجهت لعمل المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، كالتالي:

(١) الأمين العام بان كي مون، رسالة بمناسبة الذكرى السابعة عشرة لأعمال الإبادة الجماعية في رواندا، (٧ أبريل ٢٠١١)

أولاً: اختيار مدع عام واحد لكلا من محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا كان اختياراً غير موفق نظراً لأنه لا يمكن لأى شخص - بغض النظر عن مدى كفاءته - مراقبة عمل مكتبى ادعاء رئيسيين يفصل بينهما ١٠,٠٠٠ ميل، حيث أن مجرد فكرة سفره فيما بين لاهاي في هولندا وأروشا في تنزانيا لأداء عمله المعتاد يعتبر عملاً غير منطقي وقد واجه اشتراك المحكمتين في دائرة استئنافية واحدة مشكلتين قانونيتين أولاهما أن القانون الموضوعي الواجب التطبيق بالنسبة للمحكمتين مختلف ومن ثم فإن الدائرة الاستئنافية لن تلتزم بتفسير واحد للجرائم ضد البشرية طبقاً للنظام الأساسي للمحكمتين وثانيتهما أن قضاة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة كان يتناوبون شغل مقاعد الدائرة الاستئنافية على خلاف قضاة محكمة رواندا فهم ثابتون ومن ثم بات جلياً أنه مقدر لإحدى المحكمتين أن تعاني وكانت محكمة رواندا هي التي عانت بالفعل.^(١)

ثانياً: كان القرار يربط كلتا المحكمتين غير مبنى على أية مبررات قانونية مقبولة إلا أن الولايات المتحدة والتي كانت وراء تلك التريكة أرادت أن تتفادى التأخر في اختيار المدعى العام كما كان عليه الحال في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وكان السبب الوحيد وراء اشتراك المحكمتين في دائرة استئناف واحدة هو توفير النفقات - كما أن الملاحظ هنا أن هناك انتهاك لمبدأ قانونى مستقر وهو عدم جواز محاكمة الشخص على جرم واحد مرتين إذ أنه طبقاً للنظام الأساسي للمحكمة فإنه يجوز محاكمة الشخص الذي سبق محاكمته أمام القضاء الوطنى الرواندى في حالتين أولاهما إذا كانت المحاكمة الأولى قد جرت بغرض حماية الشخص من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الحالة الثانية إذا كانت المحاكمة الأولى قد تمت بشكل لا يتسم بالاستقلال والنزاهة وفقاً لقواعد المحاكمة العادلة المعترف بها بموجب قواعد القانون الدولي أو جرت عنى نحو لا يتسق مع

(١) د. شريف بسيونى، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي، مرجع سبق ذكره، ص ٦٤.

حسن النية في تقديم الشخص المعنى إلى العدالة وهي عبارة فضفاضة تحتمل التأويل فضلا عن عدم وضوح الجهة التي لها الحق في التقرير في أن القضاء الوطني قد أجرى محاكمة لا تتسم بالاستقلال.^(١)

ثالثا: باشرت اللجنة عملها لمدة أربعة أشهر فقط فكانت تلك المدة غير كافية لكي تقوم اللجنة بالمهام المسندة إليها على أكمل وجه يمكن معه الوقوف على الوقائع ومرتكبيها.

رابعا: جاء التقرير النهائي للجنة على غرار التقرير النهائي للجنة خبراء يوغوسلافيا السابقة إلا أنه افتقد دقة الأخير فكان تقرير لجنة الخبراء لرواندا مبنيًا على تقارير مأخوذة من آليات أخرى وتقارير الصحف ووسائل الإعلام الأخرى.

خامسا: عدم ملاحقة أعضاء الحزب الرواندي من التوتسي الذي تولى السلطة بعد انتهاء الحرب الأهلية رغم ما ارتكبه بعض أعضائه من جرائم أثناء هذه الحرب كما أن نظام المحكمة لم يتضمن الإشارة إلى التعويضات المقرر دفعها للمجنى عليهم من جراء الأحداث.

سادسا: عدم الأخذ بنظام المحاكمات الغيابية قد يؤدي إلى إفلات المتهمين الفارين فضلا عن محدودية الاختصاص الزمني بالنسبة للمحكمة حيث أن اختصاصها لا يمتد إلى الجرائم التي حدثت قبل إنشاء المحكمة كما لا يشمل الجرائم التي ارتكبت على حدود الدول المجاورة لرواندا ضد المدنيين الفارين من العمليات القتالية من طرف آخر غير المواطنين الروانديين.^(٢)

سابعا: في قضية Akayesu، استخلصت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا أن انتشار حالات القتل المرتكبة في رواندا واتساعها لتشمل الدولة كلها تساعد على القول بوجود جرائم إبادة جماعية وقد استندت المحكمة إلى وجود خطة لإبادة جماعة التوتسي، وإلى تنظيم المذابح وتوجيهها ضد

(١) المرجع السابق، ص ٦٥.

(٢) على عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي - أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية مرجع سبق ذكره، ص ٣٠٨، ٣٠٩.

أشخاص سيؤدي هلاكهم إلى تدمير الجماعة، وأن المذابح التي ارتكبت في رواندا عام ١٩٩٤ لم تكن عشوائية بل جاءت في سياق نمط كامل هدفه إبادة جماعة التوتسي ولم تتطرق المحكمة في أغلب الأحيان إلى الجرائم التي ارتكبتها أفراد من التوتسي قبل الهوتو.

ثامنا: حيث أكدت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا مجددا في حكمها الصادر في قضية Kayishema et Ruzindana في ١٩٩٩/٥/٢١ أنه من الصعب ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية دون خطة أو تنظيم مسبقين^(١) بالرغم من أنه قد تتوافر أركان تلك الجريمة مباشرة وقت ارتكابها بأن تتولد فكرة أو نية الإبادة الجماعية فور ارتكابها ودون تخطيط أو تنظيم مسبق

تاسعا: عاب البعض على المحكمة تردها في الأخذ بأيام من هذين الأسلوبين، بغية تكيف الجرائم المرتكبة ضد التوتسي إبادة جماعية. الأول وهو الاعتماد على إدراك وشعور مرتكبي الجرائم القائم على تقسيم إثني في تحديد ضحاياهم. أما الأسلوب الثاني فيتمثل في تفسير المحكمة للجماعات المحددة في إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ تفسيراً موسعاً يسمح بإدخال التوتسي في نطاقها.

وقد ظهر هذا التردد في تحليلها للفرقة بين التوتسي والهوتو، فقد ذهبت المحكمة إلى أنه من الناحية التاريخية لم يكن ثمة تمييز بين الهوتو والتوتسي، وأنه كان تمييزاً بين أفراد لا جماعات؛ ولم يكن قائماً على أسس إثنية أو جينالوجية (وراثية). وقد كان وصف الشخص بأنه من الهوتو أو التوتسي مرناً ويعتمد على غنى الشخص أو فقره.^(٢)

وخلصت المحكمة إلى أن الاستعمار البلجيكي هو الذي أقر في بداية الثلاثينات من القرن الماضي تقسيماً دائماً في رواندا قائماً على تصنيف السكان إلى مجموعات إثنية ثلاث هي الهوتو والتوتسي والتاواسي.^(٣) وقد منحت كل

(١) ICTR, Kayeshima, op. cit, para 94.

(٢) ICTR, Ibid, Para, 120.

(٣) من الجدير بالذكر أن الهوتو يشكلون حوالي ٨٤% من السكان في رواندا، ويشكل التوتسي حوالي ١٥% من السكان، أما التاواس فيشكلون ١% من السكان.

شخص بطاقة شخصية محددا فيها الإنتماء الإثني له. وانتهت المحكمة بالنتيجة إلى أن "تحديد الإنتماء الإثني للأشخاص" في السنوات السابقة للإبادة الجماعية قد أصبح "مكونا داخلا في الثقافة الرواندية"^(١) وهو معيار فضفاض ترتب عليه الكثير من المشكلات .

*** **

المطلب الثاني: التحديات السياسية والإدارية لعمل المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا:-

يمكن الإشارة إلى جانب من الانتقادات السياسية والإدارية لعمل المحكمة الجنائية الدولية كالتالي:

أولا: كانت محكمة رواندا مثل محكمة يوغوسلافيا خاضعة لإشراف الأمم المتحدة من الناحيتين المالية والإدارية وقد تسبب ذلك في العديد من المصاعب المالية والإدارية أما حكومة رواندا فهي ما زالت تحتجز خمسة وسبعين ألف شخص في انتظار محاكمتهم أمام محاكمها الوطنية والتي هي غير قادرة على استيعاب هذا الكم من العمل القضائي.^(٢)

ثانيا: أن الأمم المتحدة تعرضت لبعض الصعوبات في إقناع حكومة رواندا للموافقة على أن تتولى المحكمة الفصل في اعتداءات التوتسي على الضحايا الهوتو وفي النهاية اضطر المستشار القانوني للأمم المتحدة هانز كوريل أن يجرى مفاوضات مكثفة مع حكومة رواندا الجديدة بشأن مكان إقامة المحكمة نظرا لعدم وجود البنية الأساسية اللازمة فضلا عن أن الأمم المتحدة كانت تخشى أن تقع المحكمة في كيجالي تحت تأثير حكومة رواندا والتي كانت متمثلة في التوتسي المنتصرين ضحايا جرائم الهوتو، وعلى ذلك أقيمت المحكمة

(١) ICTR, Akayesu, op.cit, para, 169.

(٢) د. عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٦) ص ١٠٢.

في مدينة أروشا بدولة تنزانيا.^(١)

ثالثًا: واجه مجلس الأمن العديد من المشاكل السياسية والعملية من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بسبب الدمار الشامل الذي أحدثته الحرب الأهلية في رواندا فكان على مجلس الأمن أن يتفاوض مع الحكومة الرواندية الجديدة من أجل إنشاء المحكمة في الوقت الذي كانت رواندا تشغل فيه بالفعل مقعدًا بمجلس الأمن وقد أدى هذا الوضع إلى تعقيد مهمة مجلس الأمن وخاصة بسبب الاختلاف في وجهات النظر بين ما كانت تنتظره الحكومة الرواندية الجديدة من أجل إنشاء المحكمة على خلاف بقية أعضاء مجلس الأمن ومثال ذلك ففي الوقت الذي كانت حكومة رواندا تريد فيه للمحكمة الجديدة أن تكون قادرة على تطبيق عقوبة الإعدام كان المجلس يعارض ذلك نظرًا لسابقة معارضته لهذه العقوبة فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.^(٢)

رابعًا: كان إنشاء المحكمة في دولة أخرى حدثًا غير مسبوق وتتطلب عقد اتفاق بين الأمم المتحدة وتنزانيا تستضيف الأخيرة بموجبه المحكمة وهو الأمر الذي استغرق وقتًا للوصول إلى قرار فيه لأن أغلب المدعى عليهم والشهود كان يتعين عليهم الحضور من رواندا وقد كان ذلك بمثابة مغامرة مفعمة بالمشاكل المنطقية والصعوبات العملية وعلاوة على ذلك لم تكن مدينة أروشا بالمكان المثالي لإقامة المحكمة ومن ثم اضطرت الأمم المتحدة إلى إنشاء البنية اللازمة للمحكمة بدءًا من لا شيء تحت ظروف شاقة.^(٣)

خامسًا: أظهرت تلك الصعوبات قصورًا جوهريًا من جانب مجلس الأمن في مراقبة الإدارة والسياسات الموجهة لهذه الهيئات والتي كانت تتطلب اهتمامًا مستمرًا بكافة التفاصيل وقد أدت هذه التجربة إلى أن أطلق ديفيد شيفر المستشار

(١) محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، مرجع سبق ذكره، ص ٧١.

(٢) المرجع السابق، ص ٨٠-٨١.

(٣) دريدى وفاء، المحكمة الجنائية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سبق ذكره، ص ٣٦.

الأول لمادلين أولبرايت سفير الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة آنذاك على مجلس الأمن: "المحكمة العلية".^(١)

سادساً: لم يكن يسيرا التمييز بين الهوتو والتوتسي في حالات عديدة. فقد كان عسيرا وصف هاتين الجماعتين بجماعات إثنية، كان واضحا للمحكمة في قضية Akayesu أن جماعة التوتسي في رواندا لا ينطبق بشأنها أي من التعريفات السابقة. فقد عدت المحكمة أنه بخصوص الهوتو والتوتسي يصعب تماما وصف التوتسي بجماعة إثنية مختلفة عن الهوتو، لأن كليهما تشتركان في الثقافة واللغة.^(٢) ولعل القراءة الأوروبية للهويات في رواندا قد وقعت في خطأ أساسه أن الأوروبيين قد اعتمدوا على تحليلهم الخالص للانتماء الإثني في رواندا،^(٣) وهو خطأ كشفت عنه المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا في أحكامها.

(000 000)

(١) د. شريف يسونى. المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي، مرجع سبق ذكره، ص ٦٦.

(٢) ICTR, Ibid, para, 514.

(٣) Raffaele Maison, "Le crime de génocide dans les premiers jugements du tribunal Penal International pour le Rwanda", RGDIP, 1999, pp. 136-136.

الفصل الرابع

دور القضاء الجنائي الدولي

إزاء جرائم الحرب في السودان

الجدير بالذكر أن السودان قد شهد حرباً أهلية ضروس بجنوبه بين الحركة الشعبية وحكومة السودان بالشمال امتدت لعقود لم يتحرك مجلس الأمن بشأنها ويقرر إنشاء محكمة جنائية خاصة مثلما فعل بيوغوسلافيا ورواندا وقد فرضت التسوية السياسية ومصالح الدول الكبرى غطاء كثيفا على ما أرتكب من جرائم بتلك الحرب الأهلية بينما كان لمشكلة دار فور الحظ الأوفر من الاهتمام والرعاية في ظل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وهو أمرا فرضته تداعيات السياسة ومصالح الدول الأوروبية والولايات المتحدة أكثر مما فرضته اعتبارات العدالة.^(١)

وللوقوف على دور القضاء الجنائي الدولي بشأن الصراع بدارفور يتعين علينا أن نعرض للجرائم المرتكبة بالإقليم وموقف القوى الدولية الفاعلة من ذلك الصراع الحاصل فيه ثم دور القضاء الجنائي الدولي بشأنه من خلال استعراض موقف المدعى العام للمحكمة الجنائية وما توصلت إليه لجنة التحقيق المشكلة لتقصي الوضع هناك ثم أخيرا نعرض للتحديات السياسية والقانونية التي لاقتها المحكمة حال تناولها لتلك الأزمة.

*** **

(١) محمد أبو الفضل "المحكمة الجنائية الدولية والخيارات السودانية" الأهرام، السياسة الدولية،

المبحث الأول جرائم الصراع في دار فور وموقف القوى الدولية الفاعلة منه

تبلغ مساحة دار فور ٢٥٠ ألف كم^٢ بما يعادل خمس مساحة السودان وهي مقسمة إداريًا إلى ثلاث ولايات هي: شمال - جنوب - غرب دار فور وموقعها الجغرافي يجعلها تقع على الحدود مع ثلاث دول هي: ليبيا وتشاد وإفريقيا الوسطى ولقد كانت منطقة دار فور ولاية مستقلة عن السودان في الفترة من ١٨٨٩ حتى عام ١٩١٦ حتى انضمت إلى السودان مرة أخرى.^(١)

أما بالنسبة للسكان فيبلغ تعدادهم حوالي ستة ملايين نسمة منقسمين إلى قسمين أساسيين وأن كانت الأعراق قد تداخلت فلم يعد هناك عربي صرف أو إفريقي صرف.

القسم الأول: يضم القبائل الإفريقية وأهما الفور والزغاوة والمساليب والبرتي والتاما والبرحق والقلاته.

القسم الثاني: يضم القبائل العربية وأهما العايشة وبنو هلية والزريقات - المسيرية والمعاليا.^(٢)

وتنقسم هذه القبائل إلى أعراق مختلفة زنجية وحامية وسامية ويدينون بالإسلام ويعمل معظمهم بالرعي، ولقد عرف إقليم دار فور طوال تاريخه بالصراعات القبلية على المراعى والأرض ومصادر المياه وأن كانت هذه الصراعات محدودة ويتم تسويتها من خلال الأطر والأعراف المحلية ولكن نظام المحليات الجديد الذي أدخله نظام الرئيس السوداني السابق جعفر النميري وسعى بموجبه لإلغاء النظام القبلي محاولا اجتذاب ولاء بعض رؤساء القبائل المحليين أوجد نوعًا من عدم الثقة بين بعض هذه القبائل والحكومة حيث أصبحوا

(١) داليا إسماعيل "أبعاد أزمة دار فور" السياسة الدولية (القاهرة: مؤسسة الأهرام، العدد ١٦٣، يناير ٢٠٠٦) ص ١٠٨.

(٢) عنتر فرحات، دار فور والصراع على الموارد والنفط عوامل ساهمت من تفاقم الوضع، ملف خاص، جريدة المصري اليوم. ٢٠٠٨/٧/١٦ السنة الخامسة - العدد ١٤٤٩.

ينظرون إليها بوصفها طرفاً غير محايد في النزاعات المحلية.^(١) وقد نشبت الحرب في دار فور عام ٢٠٠٢/٢٠٠٣ وذلك في أعقاب التأسيس لحركة تحرير السودان والحركة السودانية في مواجهة الحكومة السودانية ومنذ أن شنت حركة تحرير السودان هجوماً على مطار الفاشر في إبريل ٢٠٠٣ وهو الهجوم الذي جرى على نطاق أوسع من معظم المعارك التي جرت في الحرب الأهلية جنوب السودان حيث احتلت مطار الفاشر عاصمة الإقليم عندما كان موحدًا وعاصمة الولاية الشمالية حالياً وفجروا ٤ طائرات كانت رابضة فيه واعتقلوا عسكريين من بينهم قائد من سلاح الطيران السوداني ومنذ ذلك التاريخ ظهرت أزمة دار فور بشكل دراماتيكي وفجائي ألقى بتأثيراته وتداعياته على جميع الأصعدة الداخلية والإقليمية والدولية.^(٢)

وقد ساهم الصراع بين الشمال والجنوب في السودان الذي وصف بأنه أطول صراع في تاريخ إفريقيا وتسبب في كوارث بشرية حيث قتل الآلاف من السودانيين وأجبر أكثر من ٤,٥ مليون شخص على ترك منازلهم إلى إضعاف الحكومة المركزية في السودان وبالتالي ازدياد معاناة إقليم دار فور من الإهمال والتهميش.^(٣)

بالإضافة إلى ذلك فقد كان للحرب الأهلية في تشاد في السبعينات والثمانينات من القرن الماضي أكبر الأثر على تغيير الأوضاع في دار فور التي تربطها معها العوامل القبلية عبر الحدود المفتوحة وزاد سوء الأوضاع في دار فور مع تدخل ليبيا وتشاد وأصبحت دار فور مسرحاً خلفياً للقوى والصراعات الدائرة في تشاد كما أصبح الحصول على الأسلحة سهلاً حيث أغرقت بعض الحكومات المنطقة بالسلاح في محاولة لاحتواء الطموحات الليبية في تشاد مما أدى إيجاد أرضية خصبة لتفاقم النزاعات القبلية أدت إلى الوصول إلى الأوضاع

(١) داليا إسماعيل "أبعاد أزمة دار فور" السياسة الدولية، مرجع سبق ذكره، ص ١٠٩.

(٢) د. إبراهيم أحمد نصر الدين "السودان: صراع سياسي بامتياز" الجريدة (الكويت): مؤسسة الجريدة العدد ٣٦١، ٢٠ يوليو ٢٠٠٨ www.aljarida.com

(٣) د. إبراهيم أحمد نصر الدين "أزمة دار فور: محاولة لتفسير العنوان على أم درمان" دراسات في النظم السياسية (القاهرة: دار اكتشاف) ٢٠١٠ ص ١٤٦.

الحالية ، كما عمدت الحكومة المركزية السابقة إلى تزويد بعض القبائل بالسلح لتكوين ميليشيات محلية تهدف إلى منع الحركة الشعبية لتحرير السودان من مد نفوذها إلى غرب السودان غير أن هذه القبائل استخدمت هذه الأسلحة فيما بعد في صراعها مع القبائل الأخرى في الإقليم وقد أدى تفاقم النزاع زيادة أزمة الهوية القبلية للأفراد - وحسب تقارير الأمم المتحدة فقد أصبح التفريق بين العربي والإفريقي الذي كان عديم الأثر في السابق سبباً في الوقوف على جانبيين مختلفين من الصراع السياسي.^(١)

المطلب الأول: بداية الصراع بدار فور وتداعياته:-

بدأت الأزمة منذ ظهور الحركات والتنظيمات المسلحة في عام ٢٠٠٣ مثل (جبهة تحرير السودان) وجناحها العسكري (جيش تحرير السودان) الذي يضم مجموعة كبيرة من الضباط السودانيين السابقين في الجيش السوداني وينادى التنظيم بحكم ذاتي موسع وإعادة تقسيم السلطة والثروة وإعادة بناء السودان على أسس جديدة.^(٢)

وهناك أيضاً (حركة العدالة والمساواة) وهو تنظيم يتبنى رؤية ديمقراطية تعتمد على صوت واحد لشخص واحد كما يدعو التنظيم إلى فصل الدين عن الدولة وبناء السودان جديد مدنى فيدرالى وإتاحة دور أساسى للمهمشين وقد أعلنت الحركة عن عودة انضمام الحركة الوطنية للإصلاح والتنمية إليها في ٣ أكتوبر الماضى بعد أن انسلخت عنها سابقاً. ووصفت منظمات الأمم المختلفة الحالة في دار فور في عام ٢٠٠٤ بأنها أسوأ كارثة إنسانية في العالم وحسب تقديرات ٢٠٠٥ فإن عدد الذين تأثروا بالنزاع وأصبحوا في حاجة ملحة للمساعدات الإنسانية بلغ ٣,٣ مليون شخص أى ما يوازي ٥٠% من أهالى دار فور كما تقدر إحصاءات الأمم المتحدة بأن ١,٧ مليون من المتضررين لم يبلغوا

(١) المحكمة الجنائية الدولية، الوضع في دار فور، صحيفة الوقائع (لاهاى: المحكمة الجنائية الدولية، ٢٠٠٥)

(٢) عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨، ٣٧٨-٣٧٩).

بعد سن الثامنة عشر منهم ٦٠٠ ألف دون سن الخامسة.^(١) وقد وصفت تقارير الأمم المتحدة التدابير التي اتخذتها الحكومة السودانية لوقف القتال وحماية المدنيين بأنها يشوبها نقص كبير وغير فعالة إلى حد بعيد وأنه بصرف النظر عن القتال الدائر بين المتمردين من جهة والحكومة والجنجويد من جهة أخرى فإن أهم مساوئ الصراع هي الهجمات التي تعرض لها المدنيون وأدت إلى تدمير وحرق قرى بأكملها وتشريد مجموعات كبيرة من السكان المدنيين.^(٢) ونظرًا للاهتمام السياسي الدولي بأزمة دار فور فقد ترايد عدد عاملى منظمات الإغاثة الإنسانية في الإقليم من ٢٢٨ في أبريل ٢٠٠٤ إلى ١٢,٥٠٠ (محلين ودرايين) خلال عام واحد وهناك ٨١ منظمة غير حكومية و١٣ من منظمات الأمم المتحدة موجودة على الأرض حاليًا في إقليم دار فور وقد نجحت هذه المنظمات في توصيل المعونات الغذائية إلى نحو ٢,٤ مليون شخص تقديرات أغسطس ٢٠٠٥ رغم الهجمات التي شنت عليهم وقد أدانت الأمم المتحدة الهجوم على اللاجئين في دار فور كما استنكر الأمين العام للأمم المتحدة الهجمات على المدنيين وموظفى الإغاثة الإنسانية وبعثة الاتحاد الإفريقى والاعتداء على الدول المجاورة مثل تشاد.^(٣)

ولقد سجل الاتحاد الإفريقى الذي له قوات لحفظ النظام في الإقليم والذي يأخذ دورًا قائدًا في المفاوضات السياسية العديدة من الانتهاكات وأحداث النهب والقتل من قبل الحركات المتمردة في منطقة الملم وشعبيرية بالإضافة إلى المجازر في قريضة وحرق القرى في دار السلام وأم قنطورة وجمالي وفركو

(١) داليا إسماعيل - أبعاد أزمة دار فور، مرجع سبق ذكره، ص ١٠٩.

(٢) الجذور التاريخية لمشكلة دار فور، في

[Http://News.bbc.com.UK/Hi/Arabic/middle-east-newsid](http://News.bbc.com.UK/Hi/Arabic/middle-east-newsid)

(٣) Max Du Plessis And Christopher Gevers, "Darfur Goes To The International Criminal Court: (Perhaps)" African Security Review (14(2) 2005.) P.

- تصريح عبد الله محمد بابكر منسق عام قوات الشرطة الشعبية، جريدة أخبل اليوم السودانية (الخرطوم: ٤ مارس ٢٠٠٤).

وأم تراز وقرضاية ووحلة على وقد تعللت المطالب بزيادة عدد قوات الاتحاد الإفريقي إلى أقصى حد متفق عليه وهو ٧,٧٣١ والجدير بالذكر أن ثلثي تمويل قوات الاتحاد الإفريقي يوفرها الاتحاد الأوروبي ولقد ساهم تراشق الاتهامات بين كل من الحكومة السودانية والحركات المتمردة في الوضع المأساوي في دار فور حيث تحاول كل جهة إلصاق التهم والانتهاكات والجرائم التي يتعرض لها المدنيون بالجهة الأخرى حيث تؤكد حركات المتمردين في دار فور أن النظام الحاكم وقواته ومليشياته من - الجنجويد - هم المسؤولين عن جرائم النهب والإبادة الجماعية وهذا ما تنفيه الحكومة عن نفسها^(١) وفي الوقت نفسه تحمل الحكومة المتمردين مسؤولية تصاعد أعمال العنف بانتهاكهم اتفاق وقف إطلاق النار وارتكابهم جرائم النهب والقتل وتلكتهم في الجلوس على مائدة التفاوض في وقت تصاعدت فيه الدعوى من أجل عقد مؤتمر جامع يمثل جميع أبناء دار فور.

الجدير بالذكر أنه في ٥ مايو ٢٠٠٦ تم توقيع اتفاق سلام في أبوجا بين الحكومة السودانية وفصيل منى أركو مناوى بينما رفضت الفصائل الأخرى وهي حركة تحرير السودان وحركة العدل والمساواة التوقيع على الاتفاق.^(٢)

*** **

المطلب الثاني: موقف القوى الدولية الفاعلة من الصراع

بدار فور:-

إذا كان هناك موضوع يستثير الرأي العالمي بالنسبة لقضية دار فور فهو ما تنقله وسائل الإعلام في العالم حول المأساة الإنسانية التي تعرض لها سكان الإقليم سواء من جراء هجرة مئات الآلاف من منازلهم بالقوة بسبب المعارك

(١) مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان سؤال دار فور سؤال وجواب في

www.crnrs.org/Arabic/Newssystem/Aarticles

(٢) جمال السيد ضلع، الأزمة السياسية في السودان: تبين طموح السياسات وواقع الممارسة (القاهرة: معهد البحوث والدراسات الأفريقية، العدد الثالث، فبراير ٢٠١٠) ص

وتحولهم إلى لاجئين في تشاد أو نزوح مئات آلاف آخرين إلى معسكرات داخل دار فور ولفترة طويلة ظلت وسائل الإعلام تتحدث فيها عن اغتصاب فتيات وسيدات على أيدي الميليشيات المسلحة وهدم بيوت على أصحابهم أو إحراق قرى بأكملها في النزاع بين القبائل المختلفة أو بين حركات التمرد وقوات الحكومة.^(١)

وتشكلت في أنحاء كثيرة من العالم خاصة في الولايات المتحدة والدول الغربية جماعات تطلق على نفسها المدافعون عن حقوق سكان دار فور واستغلت القضية في واشنطن خاصة من جانب الأمريكيين السود سواء في الكونجرس أو الخارجية على أساس أنها قضية عرقية تقوم فيها القبائل العربية بإبادة القبائل الإفريقية بدوافع عنصرية الأمر الذي شكل ضغطاً على الإدارة الأمريكية لدفع السودان إلى قبول القوات الدولية أو التهديد بتقديم عدد من المسؤولين السودانيين إلى المحكمة الجنائية الدولية^(٢) وهو ما حدث بعد ذلك بالفعل بأن سعت الولايات المتحدة لدى مجلس الأمن لإحالة ملف أزمة دار فور إلى المحكمة الجنائية الدولية لتوقيف عددا من المسؤولين إلى المحكمة الجنائية نهاية بالبشير نفسه الذي صدر له قرارى توقيف ومن ثم سوف نتناول بعض المواقف الدولية من مشكلة دار فور للوقوف على الأبعاد السياسية للأزمة.

أولاً: موقف الولايات المتحدة الأمريكية من الصراع بدارفور:

يمكن القول أن الدوافع الأمريكية وراء التدخل في أزمة دار فور تفاوتت من أن آخر طبقا لقوى الضغط الأمريكي الداخلى وأن الطموح لكرسى الرئاسة بالبيت الأبيض كان له أثر كبير من حيث علو أو انخفاض صيغة الخطاب الأمريكي بشأن الأزمة بدارفور لذا يتعين علينا بيان الموقف الأمريكي قبل الانتخابات الرئاسية وبعد انتهائها على النحو التالي.

أ- الموقف الأمريكي من الصراع قبل الانتخابات الرئاسية:

-
- (١) أحمد حجاج، "المواقف الدولية من أزمة دار فور" السياسة الدولية (القاهرة: مؤسسة الأهرام، العدد ١٦٨ أبريل ٢٠٠٧) ص ١٩٤.
- (٢) هدى البكر، "الموقف الأمريكي من أزمة دار فور" السياسة الدولية (القاهرة: مؤسسة الأهرام، العدد ١٥٩ يناير ٢٠٠٥، ص ٢٢٤.

جاء تصاعد أزمة دار فور متزامنا مع الاستعداد في الولايات المتحدة لانتخابات الرئاسة الأمريكية قبل الماضية والتي انعكست بدورها على شكل سياسة الإدارة الأمريكية برئاسة جورج بوش تجاه الأزمة فلقد اتخذ الموقف الأمريكي من أزمة دار فور منحني صاعدا باتجاه التشديد بدأ بزيارة وزير الخارجية كولن باول للإقليم في شهر يونيو الماضي والذي أكد خلال زيارة أن أزمة دار فور وأن كانت أزمة خطيرة جدا فإنها لا ينطبق عليها وصف إبادة جماعية ورفض تشبيه ما يجري في دار فور بالإبادة التي وقعت في رواندا عام ١٩٩٤ ثم تطور الأمر فيما بعد إلى تصعيد واضح تمثل فيما أعلنه باول أمام لجنة العلاقات الخارجية بمجلس الشيوخ في التاسع من سبتمبر ٢٠٠٤م حيث أكد باول أن ما يجري في الإقليم هو إبادة جماعية^(١) وتقديم مشروع القرار الثاني إلى المجلس الأمن بشأن أزمة دار فور والذي تضمن بندا نص على تشكيل لجنة دولية من الأمم المتحدة للتحقيق في دعاوى الإبادة الجماعية وكانت الولايات المتحدة قد استصدرت من قبل ذلك القرار رقم ١٥٥٦ من مجلس الأمن بتاريخ ٣٠ يوليو ٢٠٠٤ بهدف الضغط على الحكومة السودانية من خلال تهديدها بفرض تدابير ضدها إذا لم تكبح جماع الميليشيات العربية التي تقف وراء العنف في دار فور وتجدر الإشارة إلى أن هذا القرار كان قد خضع للتعديل ثلاث مرات للتخفيف من لهجته للحصول على دعم أكثر ولتجنب الفيتو الصيني على القرار والسؤال الذي كان يطرح نفسه في تلك الآونة هو لماذا هذا التصعيد المتوالى والإلحاح الهائل من الإدارة الأمريكية على وضع الحكومة السودانية تحت الضغوط المستمرة وإيداء الكثير من التعاطف مع المتمردين.^(٢)

تجدر الإشارة أنه رغم امتناع الولايات المتحدة عن التصويت على القرار رقم ١٥٩٣ بإحالة النزاع في دار فور إلى المحكمة الجنائية الدولية فإنه في

(١) Jennifer K. Elsea, U.S. Policy Regarding the International Criminal Court, CRS Report for Congress (August 29, 2006)
<http://www.fas.org/spp/crs/misc/>

(٢) هاني رسلان، دوافع التدخل وكوابحه "الموقف الأمريكي من أزمة دار فور"، جريدة الأهرام (القاهرة: ٣ أغسطس ٢٠٠٤) ص ١٢.

أعقاب صدور قرار المحكمة بإيقاف البشير رحبت بالقرار وحثت البشير على تسليم نفسه للعدالة الدولية.^(١)

يمكن القول أن هذا التصعيد في الموقف الأمريكي تجاه أزمة دار فور حركته إلى حد بعيد الضغوط الداخلية التي تعرضت لها إدارة بوش التي زاد من أهميتها تزامنها مع المنافسة الشرسة بين بوش المرشح الجمهوري للرئاسة ومنافسة جون كيري المرشح الديمقراطي هذا الوضع دفع إدارة بوش إلى التحرك بشكل أسرع استجابة لهذه الضغوط محاولاتهم لاستغلال أزمة دار فور لصالحهم انتخابياً ثم أن الاعتبارات السياسية كانت لها الغلبة في ردود الأفعال الأمريكية تجاه الأزمة السياسية بالسودان وهو ما يفسر تناقض المواقف وتباينها من أزمة دار فور.^(٢)

الموقف الأمريكي من الصراع بعد انتهاء الانتخابات الرئاسية:

على الجانب الآخر وعقب انتهاء الانتخابات الأمريكية الرئاسية وإعادة انتخاب بوش لفترة رئاسية أخرى فقد شهد الموقف الأمريكي من الأزمة تحولاً نوعياً تمثل في تلويح الولايات المتحدة بالجزرة هذه المرة بدلاً من العصا حيث، عقد مجلس الأمن جلسة تاريخية في نيروبي بشأن السودان ركزت في جانبها الأكبر على دفع الأطراف السودانية إلى توقيع اتفاق السلام النهائي بين الحكومة السودانية والحركة الشعبية لتحرير السودان بحلول نهاية العام الحالي، أما فيما يتعلق بأزمة دار فور فقد أعلن دانفورث الذي يتولى رئاسة المجلس خلال هذه الدورة أن القرار حول السودان لا ينص على فرض أى عقوبات على الحكومة السودانية وأنه أساساً يهدف لإحراز تقدم وفي الوقت ذاته قد تغير الموقف الأمريكي نحو المتمردين حيث أكد دانفورث أن اجتماع مجلس الأمن ليس هو المكان المناسب لاستقبال ممثلي المتمردين وإنما مكانهم في أبوجا وهى مقر محادثات السلام السودانية حول دار فور وهو الأمر الذي يوضح بجلاء أن

(١) محمد عاشور، المحكمة الجنائية الدولية والسودان - جدل السياسة والقانون (بيروت:

مركز دراسات الوحدة العربية، نوفمبر ٢٠١٠) ص ٤٦.

(٢) هانى رسلان، دوافع التدخل وكوابحه "الموقف الأمريكي من أزمة دار فور، مرجع سبق ذكره.

الضغوط الداخلية لعبت دوراً لا يستهان به في التشديد الأمريكي السابق على انتقال مجلس الأمن للاجتماع في نيروبي.^(١)

ثانياً: موقف روسيا من الصراع:

أما روسيا فلا تضع هذه المشكلة في أولوياتها وأن كانت تشارك في المناقشات التي تحدث داخل مجلس الأمن وامتنعت عن التصويت على القرار ١٧٠٦ بإرسال قوات دولية ينسجم ذلك مع انحسار الاهتمام الروسى بالشئون الإفريقية بعد انهيار الاتحاد الأوروبي القديم الذي كان يولى إفريقيا اهتماماً كبيراً.^(٢)

ولكن يلاحظ بوانر بعض الاهتمامات من جانب روسيا بمشكلة دار فور حين ذكر وزير الخارجية الروسى أن بلاده قد ترسل قوات حفظ سلام إلى دار فور وأن ذلك محتمل خاصة وأنه ليست هناك عملية حفظ سلام في إفريقيا لم تشارك موسكو فيها وستكون المساهمة بأفراد الشرطة ومدنيين وإداريين وإرسال طائرات هليكوبتر ضمن مجموعة من الإجراءات الأخرى ومن المعروف أن القوات الإفريقية في أمس الحاجة إلى طائرات هليكوبتر حيث تعتبر وسيلة الانتقال الرئيسية في دار فور.^(٣)

ثالثاً: موقف الصين:

الدولة الثالثة الكبرى المهمة بموضوع دار فور هي الصين التي عمقت من علاقاتها خاصة الاقتصادية مع السودان وكانت الصين من أولى الدول التي انتهزت فرصة عزوف شركات البترول الدولية عن الاستثمار في النفط السودانى فقامت بعقد اتفاقية مع الحكومة السودانية بحيث أصبح السودان من كبرى الدول الإفريقية تزويداً للصين بالنفط ويعزى إلى الصين أنها وقفت في مجلس الأمن ضد أى مشروع قرار يفرض عقوبات اقتصادية قوية ضد

(١) هدى البكر، "الموقف الأمريكى من أزمة دار فور"، مرجع سبق ذكره. ص ٢٢٤.

(٢) أحمد حجاج، "المواقف الدولية من أزمة دار فور" السياسة الدولية، مرجع سبق ذكره.

ص ١٩٦.

(٣) المرجع السابق.

السودان.(١)

وقد أعربت الحكومة الأمريكية عن استيائها من موقف الصين آنذاك حيث اعتبرت أن بيد الأخيرة مفتاح الضغط على الحكومة السودانية لتغيير موقفها بالنسبة لموضوع القوة الدولية وأوفدت واشنطن ناسيوس - مبعوثها في السودان إلى بكين وقد أبدى تفاؤلا بعد مباحثات مطولة مع المسؤولين الصينيين بأن بكين قد تغير موقفها أثناء زيارة الرئيس الصيني هوجينتاو للخرطوم بـ ٢٠٠٧ إلا أنه بتلك الزيارة تم عقد اتفاقيات تعاون عديدة مع الحكومة السودانية ولكن يبدو أن بكين لإبراء نمتها أمام المجتمع الدولي قامت بحث الخرطوم على التعاون مع الأمم المتحدة حيث لا تستطيع الصين أن تبقى منعزلة داخل مجلس الأمن ولا يتوقع أن تنضم الصين إلى السياسة الأمريكية البريطانية التي تحبذ اتخاذ الإجراءات شديدة ضد الخرطوم وقد أثار ذلك وزارة الخارجية الأمريكية التي ذكر متحدث باسمها أن الصين ترسل إشارات متناقضة حول استعدادها للضغط على السودان ففي الوقت الذي ذكر فيه الرئيس الصيني للمسؤولين السودانيين خلال زيارته للخرطوم ضرورة الإسراع بحل مشكلة دار فور فإن الصين قامت في الوقت نفسه بتدعيم علاقاتها الاقتصادية مع السودان وخفض الرسوم الجمركية على وارداتها من السودان بل وقدمت إليها قروضا ومنحاً مالية عديدة ومن جانبه أكد الرئيس البشير أن الرئيس الصيني لم يمارس أى ضغوط على السودان وإنما اكتفى بحثه على تطبيق اتفاق سلام دار فور الذي وقع في أبوجا ونفى أن السودان يتلقى أسلحة من الصين أو يرتبط باتفاقيات عسكرية معها كما أكد متحدث بلسان الخارجية الصينية رفض بلاده القاطع لتفعيل خيار العقوبات ضد السودان إذ أن ذلك يزيد القضية تعقيداً ولن يساهم في حلها وأكد أن مسألة إحلال قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة تبقى مرهونة بموافقة الحكومة السودانية مع الأخذ في الاعتبار كل ما تبديه الخرطوم من اهتمامات ومخاوف.(٢)

(١) Human Rights Watch, Government Responsibility for International Crimes in Darfur, (December 2005.)

(٢) المرجع السابق.

رابعاً: موقف دول الإتحاد الأوروبي:

١- تبدى بريطانيا اهتماماً متزايداً بدارفور حيث عينت ممثلاً لها لمتابعة أوضاع دارفور وشاركت بوفد كبير في كل مراحل المفاوضات وكان يضم خبراء في موضوعات تقاسم السلطة والثروة واستخدمت بريطانيا نفوذها داخل الاتحاد الأوروبي لكي يقوم بدور نشيط في مسألة دارفور حيث عين ممثلاً دائماً له وزير فنلندي سابق بدارفور يعاونه مستشارين سياسيون وعسكريون وإعلاميون، وأصبح الإتحاد الأوروبي من أكبر الممولين لعمليات القوات الإفريقية في دارفور كما قام ممثلو الإتحاد ومسؤولين أوروبيين بالضغط على الدول الإفريقية في قمة أديس أبابا الأخيرة لعدم قبول تولى السودان رئاسة القمة وطالب أعضاء في البرلمان موافقة الحكومة السودانية من أجل إنشاء ما يسمى بالممر الإنساني لضمان وصول المساعدات الإنسانية لأهالي دارفور.^(١)

٢- دعمت فرنسا عسكرياً حكومتى تشاد وإفريقيا الوسطى عندما تعرضتا لتداعيات الوضع في دارفور نظراً لعلاقتها الوطيدة بهما وانتقد الوفد الفرنسي في جنيف بشدة منح الحكومة السودانية زيارة وفد مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة من زيارة دارفور وجعل الرئيس شيراك دارفور قضية رئيسية في قمة فرنسا - إفريقيا التي عقدت في كان في فبراير ٢٠٠٧ وطالب السودان بقبول القوة الدولية.^(٢)

٣- للنرويج نشاط ضخم في جنوب السودان منذ مدة طويلة وتنشط الكنائس النرويجية هناك في تقديم المساعدات الغذائية والدوائية وأن كانت توجه لها اتهامات بممارسة النشاط التبشيري وساهمت حكومة النرويج في مفاوضات أبوجا ولكن بدور مؤيد فقط للمواقف الغربية.^(٣)

خامساً: موقف الأمم المتحدة من الصراع :

(١) أحمد حجاج، "المواقف الدولية من أزمة دارفور" السياسة الدولية، مرجع سبق ذكره، ص ١٩٧.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

يركز جزء كبير من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة إلى مجلس الأمن على المأساة الإنسانية في دار فور والخطر الذي يواجه أعمال الإغاثة الدوليين وهناك تقارير دولية أخرى تركز أيضًا على الوضع الإنساني مثل تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان وبرنامج الغذاء العالمي الذي يحذر دائمًا من انخفاض مخزون الغذاء وضرورة توافر مئات الملايين من الدولارات لتوفير الغذاء الكافي وقد دفعت الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة لإثارة هذه القضية ووجه كوفى أنان السكرتير العام السابق رسالة قوية إلى المجتمع الدولي بأنه لا يصح السكوت عن الجرائم التي ترتكب ضد سكان دار فور.^(١)

وفي هذا الإطار فقد أصبح موضوع تشكيل قوة دولية لحفظ السلام في دار فور الشغل الشاغل للقوى الكبرى والاتحاد الأوروبي ومجلس الأمن والأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي والقوى الإقليمية بالطبع حكومة السودان المدافعون عن ضرورة وجود قوة دولية مدربة تحت إشراف الأمم المتحدة يقولون إنها الحل الوحيد لحماية السكان المدنيين وإقرار الأمن في المنطقة وذلك طبقا لقرار مجلس الأمن رقم ١٧٠٦ أما الحكومة السودانية فتفرض ذلك رفضًا باتًا وتعتبره نوعًا من عودة الاستعمار وخرقًا للسيادة السودانية وأعلن الرئيس البشير أنه سيقاثل وجود أى قوة دولية على أرض دار فور.^(٢)

وإذا كان يمكن لنا أن نعد الأمم المتحدة كمنظمة دولية ضمن القوى الفاعلة في السودان فلم تكن علاقاتها طيبة مع الحكومة السودانية التي اعتبرتها تتدخل في شئونها ولذلك طلبت إبعاد ممثلها السابق -يان برونك- السياسى الهولندى الذي عينه كوفى أنان ممثلًا عنه والذي كان معروفًا بتصريحاته اللاذعة التي أثارَت الخرطوم وقد انتقد الأمين العام بشدة موقف السودان بعدم منح تأشيرات

(١) هانى رسلان "أزمة دار فور والانتقال إلى التدويل" نقاهرة: السياسة الدولية، (العدد ١٥٨ ، أكتوبر ٢٠٠٤) ص ٢٠٢.

(٢) هانى رسلان "أزمة دار فور والقرار ١٧٠٦ الأبعاد والتداعيات" السياسة الدولية (العدد ١٦٦ ، أكتوبر ٢٠٠٦) ص.

دخول لأعضاء لجنة تقضى الحقائق التي عينها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة .

وبعد تعيين يان إلياسون الدبلوماسي السويدي الذي عمل لفترة وزير الخارجية ببلاده ورئيساً للجمعية العامة للأمم المتحدة ممثلاً جديداً للأمين العام في السودان عرض على الخرطوم حزمة من الأفكار تتضمن جدولاً زمنياً لتنشيط سلام دار فور عبر وقف إطلاق النار وعقد لقاء يضم الأمم المتحدة وحركات التمرد بمشاركة الاتحاد الإفريقي تمهيداً لعقد مفاوضات بين هذه الحركات والحكومة السودانية تكون استكمالاً لاتفاق سلام دار فور الذي أبرم في مايو ٢٠٠٦ على أن تجرى هذه المفاوضات في مقر الاتحاد الإفريقي بدلاً من أسمرا عاصمة إرتريا.^(١)

وقد طلبت الحكومة السودانية من مبعوثي الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي إلى دار فور التدخل لدى المتمردين لخفض سقف مطالبهم فيما يتعلق بموضوعات انقسام السلطة والثروة قبل إجراء مباحثات مباشرة معهم لتسوية الأزمة وصرح سالم أحمد سالم مبعوث الاتحاد الإفريقي بأنه أبلغ المسؤولين السودانيين بالمشاورات التي أجراها مع حركات التمرد ومع الجهات الإقليمية والدولية المعنية بقضية دار فور.^(٢)

وتتجه الأنظار إلى الاتحاد الإفريقي لقيادة العمل الإفريقي في دار فور والتنسيق مع الأمم المتحدة بل وإرسال مبعوثي الأمم المتحدة يان إلياسون والاتحاد الإفريقي سالم أحمد سالم في مهمة مشتركة إلى السودان ويلعب مجلس الأمن والسلم الإفريقي دوراً مهماً في هذه المسألة ليس فقط بالنسبة لزيادة القوات الإفريقية وإنما لموضوع علاقات السودان المتوترة مع كل من تشاد وأفريقيا الوسطى.^(٣)

(١) د محمد الزيدى ، "المحكمة الجنائية الدولية وأزمة دار فور" السياسة الدولية (العدد ١٧٤ ، أكتوبر ٢٠٠٨).

(٢) المرجع السابق.

(٣) د. عبد الوهاب الأفندي، "الأمم المتحدة في دار فور: أزمة داخل أزمة" افهم دار فور (١١ أغسطس ٢٠٠٩):

المبحث الثاني

طريقة تناول القضاء الجنائي الدولي

للصراع في السودان

المطلب الأول: بدء عمل لجنة التحقيق الدولية لدار فور:-

أنشأ مجلس الأمن لجنة تحقيق دولية للوقوف على حقيقة الأوضاع في إقليم دار فور، والتأكد من وقوع أعمال إبادة جماعية في الإقليم من عدمه، إذ جاء تشكيل هذه اللجنة بموجب قراره رقم ١٥٦٤ بتاريخ ١٨ سبتمبر ٢٠٠٤، حيث جاء في الفقرة ١٢ من القرار أن مجلس الأمن يطلب إلى الأمين العام، أن يقوم على وجه السرعة بإنشاء لجنة تحقيق دولية تضطلع فوراً بالتحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، التي ترتكبها جميع الأطراف في دار فور ونحسب أيضاً ما إذا وقعت أعمال إبادة جماعية، وتحديد هوية مرتكبي تلك الانتهاكات لكفالة محاسبة المسؤولين عنها ويطلب كذلك من الأمين العام أن يتخذ الخطوات المناسبة لزيادة عدد مراقبي حقوق الإنسان الموفدين إلى دار فور، وذلك بالتعاون مع مفوضية حقوق الإنسان وفعلاً قام الأمين العام بتشكيل هذه اللجنة.^(١)

كما وافقت الحكومة السودانية على هذه اللجنة، وبالفعل باشرت اللجنة أعمالها في ٢٥ أكتوبر ٢٠٠٤، وقد حددت لها ثلاثة أشهر لتقديم تقريرها، وساعد اللجنة في مهامها خبراء قانونيين ومحققون دوليون، خبراء في الطب الشرعي إلى جانب خبراء عسكريين إذ أنيط لهذه اللجنة مهمة التحقق من وجود إبادة جماعية وتطهير عرقي، وكذلك فحص جميع الاتهامات والتقارير، سواء

<http://www.ifhamdarfur.net>

(١) المحكمة الجنائية الدولية، الوضع في دار فور، صحيفة الوقائع، مرجع سبق ذكره.

كانت من حكومات أو منظمات أم أفراد، لمعرفة الحقيقة بالنسبة للجرائم.^(١) وقد أحالت اللجنة تقريرها النهائي إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي أحال بدوره هذا التقرير إلى مجلس الأمن بتاريخ ٣١ يناير ٢٠٠٥ حيث توصلت إلى إثبات أن حكومة السودان وميليشيات "الجنجويد" مسئولان عن جرائم تقع تحت طائلة القانون الدولي، ووجدت اللجنة أن الهجمات على القرى وقتل المدنيين والاغتصاب والسلب والتشريد القسري، كانت مستمرة، حتى وهي تجرى تحقيقاتها، كما وجدت اللجنة دلائل موثقة تشير بأن القوات المتمردة مسئولة هي أيضاً عن انتهاكات خطيرة قد تصل إلى جرائم الحرب، بما في ذلك قتل المدنيين وسلب ممتلكاتهم.^(٢)

وأضاف التقرير بأن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي ارتكبت في دار فور، قد لا تقل خطورة وبشاعة عن الإبادة الجماعية. وفي النهاية أوصت اللجنة بضرورة تسليم الملف إلى مدع عام مختص، وأوصت بأن يحيل مجلس الأمن على جناح السرعة، الوضع في دار فور إلى المحكمة الجنائية الدولية وهو ما تم فعلاً، إذ أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم ١٥٩٣ بتاريخ ٣١ مارس ٢٠٠٥، الذي أحال فيه الوضع في دار فور إلى المحكمة الجنائية الدولية.^(٣)

أولاً: مضمون القرار ١٥٩٣:

بداية استند مجلس الأمن في إصدار القرار إلى نص المادة ١٣ من نظام الأساسي الذي يعطيه - أي مجلس الأمن - الحق في إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة لكي تباشر اختصاصها في نظر الجرائم المنصوص عليها في المادة ٥ من النظام ذاته جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان.^(٤)

(١) المرجع السابق..

(٢) محمد أبو انفضل، مرجع سبق ذكره..

(٣) المحكمة الجنائية الدولية، الوضع في دار فور، صحيفة الوقائع، مرجع سبق ذكره.

(٤) مجلس الأمن، القرار ١٥٩٣ بإحالة الوضع في دار فور إلى المدعى العام، (نيويورك:

الأمم المتحدة، ٣١ مارس، ٢٠٠٥)

وقد نص مجلس الأمن في قراره سالف الذكر الذي صدر بأغلبية ١١ صوتاً وامتناع ٤ دول عن التصويت هي: الولايات المتحدة الأمريكية والصين وروسيا والجزائر على إحالة الوضع في دار فور منذ ١ يوليو ٢٠٠٢ إلى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية معتبراً في الوقت نفسه أن الحالة في السودان لا تزال تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين مشدداً على وجوب أن تتعاون حكومة السودان وجميع أطراف الصراع الأخرى في دار فور تعاوناً كاملاً مع المحكمة والمدعى العام وأن تقدم إليها كل ما يلزم من مساعدة.^(١)

وقد شملت القائمة التي أعدها لجنة تقصى الحقائق التي أرسلتها الأمم المتحدة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ٥١ اسماً يشتبه بارتكابهم جرائم حرب وهي الجرائم التي ينصرف مفهومها بحسب نص المادة ٢/٨ من النظام الأساسي إلى أشكال عدة من الانتهاكات لحقوق الإنسان منها على سبيل المثال ما يلي:

الانتهاكات الجسيمة لأحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ عموماً كالقتل العمد أو التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة خاصة تلك التي تم تقنينها في البروتوكولين الأول والثاني الملحقين بالاتفاقيات الأربع سالف الذكر كتمدد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية لا تشكل أهدافاً عسكرية ومهاجمة أو قصف المدن أو القرى.^(٢)

ثانياً: الدلالات القانونية والسياسية للقرار ١٥٩٣:

من خلال قراءة القرار ١٥٩٣ يمكن استخلاص الدلالات القانونية والسياسية التالية:

أ. بادر مجلس الأمن إلى إصدار القرار المذكور دون أن يتيح الوقت الكافي للحكومة السودانية بوصفها هي المسئولة أصلاً وفي المقام الأول عن

(١) التقرير الرابع للمدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية المقدم لمجلس الأمن، المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعى العام، ١٤ ديسمبر ٢٠٠٦.

(٢) د. أحمد الرشيدى "محاكمة مجرمى دار فور قراءة في القرار ١٥٩٣" السياسة الدولية (القاهرة: الأهرام، العدد ١٦٣ يناير ٢٠٠٦)، ص ١٠٧.

حماية حقوق مواطنيها لكي تنتظر في الأمر وتقديم الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم حرب في دار فور إلى المحكمة أمام قضائها الوطني.^(١)

ولئن كان لمجلس الأمن بحسب أحكام الفصل السابع من الميثاق - سلطة تقديرية واسعة في تكليف ماهية التطورات الحاصلة هنا أو هناك واعتبارها مما يهدد السلم والأمن الدوليين فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أوجد توازناً دقيقاً وضرورياً بين مصالح المجتمعات الوطنية ومصلحة المجتمع الدولي في إدارة العدالة الجنائية ولعلم من أبرز مظاهر هذا التوازن عدم الافتتات تماماً على مبدأ سيادة الدولية بدليل أن ثمة أولوية خاصة أعطيت للمحاكم الوطنية كي تقوم بدورها تدعيماً لحقوق الإنسان وتصدياً للاعتداءات التي تستهدفها أي أن دور المحكمة الجنائية الدولية في هذه الحالة إنما هو ورد احتياطي يأتي إذا ما تقاعست الدولة المعنية أو قصرت في اضطلاعها بوظيفتها في إدارة العدالة الجنائية - تشريعاً وممارسة - على نحو سليم يقيم حقوق الإنسان ولا يهدرها.^(٢)

لذلك يرى بعض الفقهاء السياسيون أنه كان جريئاً بمجلس الأمن أن يترك بعض الوقت للحكومة السودانية لإعطائها الفرصة المناسبة لتتدارك الأمر بنفسها خاصة أن هذه الحكومة بما لها من دراية بحقيقة الأوضاع وتطوراتها في إقليم دار فور ستكون هي الأقدر على التعامل الإيجابي مع مثل هذه الأوضاع وتلك التطورات.^(٣)

ب. وقع مجلس الأمن فيما يسمى الانتقائية وازدواجية المعايير فمع رفض المجتمع الدولي التام لأي انتهاك لحقوق الإنسان وفي أي مكان وبصرف النظر عن أي اعتبار إلا أن معالجة مجالس الأمن للوضع في دار فور لم تكن معالجة قانونية خالصة هذا بافتراض أن المجلس مؤهل لمثل هذه المعالجة القانونية وإنما تداخلت هنا الأوراق القانونية مع الأوراق السياسية فحتى بافتراض أن ثمة

(١) المرجع السابق، ص ١٠٧.

(٢) المرجع السابق، ص ١٠٨.

(٣) خليل حسن، "السودان وعدالة المحكمة الجنائية الدولية"، صحيفة السفير اللبنانية، (١٩ يوليو ٢٠٠٨م).

انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ترقى إلى حد اعتبارها تشكل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية ارتكبت في دار فور وهو ما لم يثبت يقيناً حتى الآن ولم يؤكد طرف ثالث محايد بعد تحقيق قانوني عادل ونزيه - وحتى بالقول بافتراض ذلك فإننا نرى أن مثل هذه الأفعال المجرمة قانوناً إنما ترتكب بشكل يومي من جانب قوات الاحتلال الأمريكي في العراق منذ بداية الاحتلال في مارس ٢٠٠٣ كما ترتكب مثل هذه الأفعال بصورة منهجية ومستمرة أيضاً من جانب قوات جيش الاحتلال الإسرائيلي في المخيمات الفلسطينية في مدن الضفة الغربية وقطاع غزة ومع ذلك فإن مجلس الأمن لا يزال يتردد حتى في مجال التفكير في الإدانة اللفظية سواء لهذه الانتهاكات أو تلك وعليه فإن الضغوط الأمريكية المستمرة على مجلس الأمن هي انتهاك لمقتضيات العدالة وقواعد الشرعية الدولية وفي مقدمتها أحكام ميثاق الأمم المتحدة.^(١)

ج. انطوى القرار ١٥٩٣ على تناقض ظاهر الوضوح ولا يتسق ومقتضيات العدالة الجنائية الموضوعية ففي حين جاء القرار صريحاً في النص على إحالة الوضع القائم في دار فور منذ ١ يوليو ٢٠٠٢ إلى السدعي الجاني للمحكمة الجنائية الدولية بما في ذلك تقديم الأشخاص الذي وردت أسماؤهم في القائمة التي أعدتها لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق في دار فور عاد مجلس الأمن - ودون مسوغ قانوني مقبول - ليقرر في البند السادس من القرار نفسه استثناء غير السودانين من الإجراءات المتعلقة بتقديم مرتكبي جرائم الحرب في دار فور إلى المحكمة الجنائية الدولية كما يتم استثناءها أيضاً من أي إجراءات عقابية يمكن اتخاذها ضد السودان سواء من جانب مجلس الأمن أو الاتحاد الإفريقي.^(٢)

والواقع أن هذا الاستثناء ليس له ما يبرره ليس من الناحية القانونية فحسب وإنما أيضاً من الناحية الأخلاقية والمنطقية فما دمنا نتحدث عن وجوب

(١) المرجع السابق.

(٢) برأة منذر كمال عبد اللطيف "علاقات المحكمة الجنائية الدولية: دراسة مقارنة" ورقة بحثية قدمت إلى مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغير، (الطفيلة: جامعة الطفيلة التقنية ١٠-١٢ يوليو ٢٠٠٧)، ص ٣٤.

مساءلة المشتبه بارتكابهم جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية في إقليم دار فور فالأصل أن تتسحب هذه القاعدة على جميع الأشخاص الذين توجه إليهم أصابع الاتهام أو تثور بشأنها الشبهات دون تمييز بينهم في ذلك لآى اعتبار كان يستوى أن يكون هؤلاء الأشخاص سودانيين أو غير سودانيين فكان صدور القرار رقم ١٥٩٣ على هذا النحو منحازاً منذ البداية ضد السودانيين من جهة خرى فإن صياغة القرار المذكور على هذا النحو يتيح إفلات مواطنى دول معينة كالولايات المتحدة من المساءلة بل وتؤدى أيضاً إلى إمكان مساءلة المرتزقة الذين قد يستعين بهم أحد أو بعض الأطراف المتقاتلة وهو أمر تأباه أبسط المبادئ القانونية العامة.^(١)

وواضح أن الضغوط السياسية التى سبقت عرض القرار ١٥٩٣ للتصويت لإقراره وبخاصة الضغوط الأمريكية هي التي تقف وراء صدور القرار وصياغته على النحو المشار إليه إنما جاءت كنوع من الحل الوسط لتفادى استخدام الولايات المتحدة حق النقض (الفيتو) ضده.^(٢)

أخيراً يمكن القول أن المنهج الأكثر ملاءمة لمعالجة ملف دار-فور ومعاقبة الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال غير مشروعة ضد المدنيين هناك إنما يتمثل في مستويين الأول: تقديم كل صور الدعم الممكن للحكومة السودانية لمساعدتها على تجاوز هذه الأزمة الداخلية ولكن في ظل نظام دقيق للرقابة والمحاسبة الدولية مع وضع جدول زمنى مناسب حيث أنه ليس من المعقول أن مشكلة تراكمت أسبابها على مدى عقود عدة مضت يسهل حلها في غضون أشهر قليلة وأما المستوى الثانى: فيقوم على تقديم المساعدة القانونية لهذه الحكومة بما يتيح لها إحالة الأشخاص المتهمين إلى القضاء الوطنى السودانى وعلى أن يكون ذلك أيضاً في إطار رقابة وإشراف دوليين.^(٣)

فهذا المنهج - وليس سياسة التهديد بالعقوبات التي تشكل انتهاكاً أشد جسامة لحقوق الإنسان هو الذي يكفل الوصول إلى حلول سليمة مقبولة

(١) الفرع السابق.

(٢) د. أحمد الرشيدى "محاكمة مجرمى دار فور قراءة في القرار ١٥٩٣" مرجع سبق ذكره. ص ١٠٧.

(٣) المرجع السابق.

ومتوازنة للآزمات ومن جهة أخرى وبالنظر إلى الشكوك الكبيرة التي تساور العديد من الشعوب الآن بشأن الدور الذي تلعبه منظمة الأمم المتحدة في ظل الهيمنة الأمريكية عليها ينبغي تمكين المنظمات الدولية الإقليمية من الاضطلاع بدور أكبر في إدارة الآزمات ذات الطابع الإقليمي.^(١)

المطلب الثاني: دور المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية

بشأن الصراع دار فور:-

ظن قادة السودان أنهم بمنأى عن المحكمة الجنائية طالما أنها لم توقع على النظام الأساسي ولكن المحكمة تغلبت على مشكلة عدم تصديق السودان على وثيقة روما، حيث يحق لمجلس الأمن طبقاً للأنحة للنظام الأساسي للمحكمة إحالة أى قضية إليها وهو ما حدث فعلاً في ٣١ مارس ٢٠٠٥ بموجب قرار المجلس رقم ١٥٩٣ للنظر في اتهامات ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. وبعد نحو عامين (أبريل ٢٠٠٧)، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أول أوامر الاعتقال بحق أحمد هارون وزير الدولة للشئون الإنسانية في السودان، وعلى محمد على عبد الرحمن الكشيب، القائد الميداني للجنجويد، بسبب الدور القيادي لكل منهما فيما يوصف بأنه جرائم حرب وإبادة جماعية وقعت في إقليم دار فور.^(٢) وقد رفضت الخرطوم هذا الأمر، واعتبرته ابتزازاً من قبل بعض القوى الدولية ومحاولة للضغط على الحكومة، لتحقيق مآرب سياسية وأمنية واقتصادية، بل تعمدت الحكومة السودانية أن تضع هارون في موقع يحمله مسئولية الجماعات (وزير دولة للشئون الإنسانية) التي تردد أنه

(١) جولى فلينت، الخطابة والواقع "فضل حل الصراع في دار فور" ورقة عمل التقييم الأساسي للأمن البشرى رقم ١٩، (جنيف: المعهد انعالى للدراسات الدولية والتنمية، ٢٠١٠، ص ٢٥.

(٢) د. محمد عاشور، المحكمة الجنائية الدولية والسودان - جدل السياسة والقانون (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، نوفمبر ٢٠١٠) ص ٣٢.

أسرف في ترويعها.^(١)

ووصلت المجابهة بين السودان من جانب والمحكمة الجنائية الدولية من جانب آخر إلى ذروتها يوم ١٤ يوليو ٢٠٠٨، وذلك حين طلب المدعى العام للمحكمة، السيد/ أوكامبو، من قضاة المحكمة أن يصدروا أمرا باعتقال الرئيس السوداني عمر البشير، وذلك لاتهامه بارتكاب جرائم دولية في إقليم دار فور، وهي:

جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم دولية ضد الإنسانية، وجرائم حرب وبالفعل صدر قرار من المحكمة الجنائية الدولية بتوقيف الرئيس البشير بتاريخ ٤ مارس ٢٠٠٩ لارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وفي ١٢ يوليو ٢٠١٠ أصدرت الدائرة التمهيدية للمحكمة حكمها بمسؤولية الرئيس عمر البشير عن جرائم الإبادة الجماعية التي جرت في دار فور مما أدى لصدور مذكرة التوقيف الثانية وفيها اتهامات بالإبادة الجماعية، وسيتم التركيز في خلال عرض الأزمة على الآثار القانونية لطلب المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية اعتقال الرئيس السوداني عمر البشير في ١٤ يوليو ٢٠١٠.^(٢)

أولاً: طلب المدعى العام للمحكمة اعتقال الرئيس البشير:

أثار طلب المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية لويس مورينو أوكامبو لدائرة ما قبل المحاكمة للمحكمة الجنائية الدولية في لاهاي يوم ١٤ يوليو ٢٠٠٨، باعتقال الرئيس السوداني عمر البشير، كثيراً من الخلط والقلق اللذين تجاوزا الاهتمام الإقليمي في الساحة العربية إلى النطاق العالمي.^(٣)

(١) فاطمة الزهراء هويدي، أحمد زكريا مجاهد، "تطورات الأوضاع على الساحة السودانية داخلياً وخارجياً في ضوء مذكرة توقيف البشير"، آفاق أفريقية (القاهرة: الهيئة العامة للاستعلامات، العدد ٢٩، صيف ٢٠٠٨).

(٢) د. خالد حسين محمد، قرار المحكمة الجنائية. الأبعاد والمآلات والمرامي (الخرطوم: المركز السوداني للخدمات الصحفية ٢٠ مارس ٢٠١٠).

(٣) منظمة مراقبة حقوق الإنسان، "المحكمة الجنائية الدولية تتحرك ضد رئيس السودان - الاتهامات المنسوبة للبشير تمثل خطوة واسعة لوضع حد للإفلات من العقاب" افهم دار فور (١٤ يوليو ٢٠٠٨) <http://www.ifhamdarfur.net>

وبالرغم من أن طلب اعتقال الرئيس البشير، من جانب المدعى العام للمحكمة الجنائية، لم يكن مستبعدا لدى أى مراقب أو مدقق، وفق مجريات الأحداث وتطورات المواقف في دار فور منذ عام ٢٠٠٤، حين أولى مجلس الأمن اهتمامه بالحالة في دار فور. بيد أن المراقب المدقق لذلك الطلب يدرك أن طلب اعتقال الرئيس البشير هو طلب الاعتقال الأول في تاريخ المحكمة الجنائية الدولية لرئيس دولة وهو في سدة الحكم، بما يمثله ذلك من تطور دراماتيكي في القانون الدولي الجنائي، وما يمثله أيضا من تجاوز لمبدأ مهم، بل وركيزة، من مبادئ القانون الدولي العام، والعلاقات الدولية، وهو مبدأ سيادة الدولة.^(١)

أيضا، زاد من قلق واهتمام القانونيين داخل المحكمة الجنائية الدولية ذاتها، وخارجها، أن المدعى العام في طلبه هذا لدائرة ما قبل المحاكمة، لم يذكر إلا الرئيس البشير وحسب، مما يثير التساؤل لدى هؤلاء. كان المدعى العام للمحكمة الجنائية قد تسلم ملف دار فور من الأمين العام للأمم المتحدة، وذلك إثر صدور قرار مجلس الأمن رقم ١٣٩٥ في ٣١ مارس ٢٠٠٥، والذي أكد المجلس فيه أن انعقدته والمساعدة مهمين وذلك لتحقيق سلام دائم في دار فور. وبدأ في دراسة الملف الذي يحوى محفوظات ووثائق لجنة 'كاسيوس'، وهى لجنة التحقيق الدولية لمجلس الأمن التي أرسلها إلى دار فور في ١ أكتوبر ٢٠٠٤ وقام المدعى العام باستجواب أكثر من خمسين خبيرا مستقلا. وقام بجمع (الحصول على) إفادات وأدلة أثناء ١٠٥ (مهمات) أجراها المدعى العام في ١٨ دولة. حيث قام بفحص أدلة الإثبات وأدلة النفي بطريقة محايدة ومستقلة، وذلك وفق زعم المدعى العام.^(٢) وحتى يخلص المدعى العام إلى أن الرئيس البشير ارتكب الجرائم الواردة في طلب الاعتقال إلى دائرة ما قبل المحاكمة، فقد أسس استنتاجه هذا بشكل أساسي على:

(١) د. جمال السيد ضلع، الأرمّة اتسياسية في السودان: بين طموح السياسات وواقع الممارسة، مرجع سبق ذكره، ص ٣٣٥.

(٢) بيان المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية: لويس مورانو أكابو أمام مجلس الأمن عن الحالة في دار فور، الأمم المتحدة، (نيويورك، ٣ ديسمبر ٢٠٠٨).

- ١- إفادات شهود العيان وضحايا الهجمات في دار فور.
 - ٢- مقابلات تم تسجيلها مع مسئولين حكوميين.
 - ٣- إفادات من أفراد لديهم علم أو معرفة بأنشطة المسؤولين الحكوميين في السودان وممثلين عن الحكومة وميليشيات الجنجويد.
 - ٤- أدلة وثائقية ومعلومات أخرى تم تقديمها للمدعى العام من مسئولين حكوميين بناء على طلب المدعى العام.
 - ٥- تقرير لجنة التحقيق الدولية التابعة للأمم المتحدة، والتي أرسلها مجلس الأمن لدارفور عام ٢٠٠٤.
 - ٦- تقرير لجنة التحقيق الوطنية السودانية.
 - ٧- وثائق ومواد أخرى تم الحصول عليها من مصادر متاحة.
- وعلى إثر ذلك، قرر أن المتطلبات القانونية الأولية قد استوفيت، فاتخذ في ٦ يونيو ٢٠٠٥ قراره بفتح التحقيق، مطالبا السودان وكل الأطراف المعنية بالتعاون في هذا المجال:
- ويثير اتهام الرئيس البشير - وفقاً لادعاء أوكامبو بارتكاب جرائم دولية خطيرة في دار فور - مسألة قانونية مهمة، هي المسؤولية القيادية عن ارتكاب الجرائم الدولية:^(١)
- يتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أركان المسؤولية الجنائية الفردية في المادة ٢٥. وعلى الرغم من ذلك، فإن هذه النصوص لم تتضمن تحديد "الركن المادي" المطلوب. وبموجب هذه المادة، فإن الشخص يكون مسؤولاً جنائياً عن "السلوك" الذي يتضمن الجريمة الداخلة ضمن اختصاص المحكمة، بغض النظر عن ارتكابها بشكل فردي أو جماعي، وفي حالة إذا كان ذلك الشخص:
- أ- أمر أو أغرى بارتكاب أو حث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

(١) د. على سيد النقر، قرار المحكمة الجنائية الدولية بتوقيف الرئيس السوداني عمر البشير، (القاهرة: الهيئة العامة للاستعلامات، العدد ٢٩، صيف ٢٠٠٨).

ب- قدم العون أو حرض أو ساعد بأى شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها.

وفي جميع الأحوال، فإن المسؤولية الجنائية لا يمكن تجنبها بادعاء:
أ- الصفة الرسمية لمرتكب الجريمة.^(١)

ب- أى مدد زمنية لسقوط الجريمة بالتقادم.^(٢)

ج- الخطأ في القانون، ما لم يكن هذا الخطأ مخالفا للركن المعنوي.^(٣)

والدول بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، تلتزم بأن تقاضى الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة، علاوة على الأشخاص الذين يأمرهم بارتكابها أيضا. وترد هذه التاعدة الدولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمحكمة الجنائية الخاصة لسيراليون، وفي لائحة الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية، وجميعها تنطبق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

وتؤكد العديد من المسابقات القضائية الوطنية منذ الحرب العالمية الأولى وحتى اللحظة الآنية، إسناد المسؤولية القيادية للرؤساء وغيرهم حين يرتكب مرءوسوهم جرائم الحرب تبعا لأوامرهم.

*** **

(١) المادة ٢٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

(٢) المادة ٢٩ من النظام الأساسي، المرجع السابق.

(٣) المادة ٣٢ من النظام الأساسي، المرجع السابق.

المبحث الثالث

الانتقادات التي وجهت لقرارات مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية بشأن السودان

المطلب الأول: الانتقادات القانونية لقرارات الإحالة والتوقيف:-

أ- انطوى القرار ١٥٩٣ على تناقض ظاهر الواضح ولا يتسق ومقتضيات العدالة الجنائية الموضوعية ففي حين جاء القرار صريحاً في النص على إحالة الوضع القائم في دار فور منذ ١ يوليو ٢٠٠٢ إلى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية بما في ذلك تقديم الأشخاص الذي وردت أسماؤهم في القائمة التي أعدتها لجنة الأمم المتحدة لتقضى الحقائق في دار فور غاد مجلس الأمن - ودون مسوغ قانوني مقبول - ليقرر في البند السادس من القرار نفسه استثناء غير سودانيين من الإجراءات المتعلقة بتقديم مرتكبي جرائم الحرب في دار فور إلى المحكمة الجنائية الدولية كما يتم استثنائها أيضاً من أى إجراءات عقابية يمكن اتخاذها ضد السودان سواء من جانب مجلس الأمن أو الاتحاد الإفريقي.^(١)

والواقع أن هذا الاستثناء ليس له ما يبرره ليس من الناحية القانونية فحسب وإنما أيضاً من الناحية الأخلاقية والمنطقية فما دمنا نتحدث عن وجوب مساءلة المشتبه بارتكابهم جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية في إقليم دار فور فالأصل أن تتسحب هذه القاعدة على جميع الأشخاص الذين توجه إليهم أصابع الاتهام أو تثور بشأنها الشبهات دون تمييز بينهم في ذلك لأى اعتبار كان يستوى أن يكون هؤلاء الأشخاص سودانيين أو غير سودانيين فكان صدور القرار رقم

(١) د. محمد عاشور، المحكمة الجنائية الدولية والسودان - جدل السياسة والقانون، مرجع

سبق ذكره. ص ٦٤-٦٩

١٥٩٣ على هذا النحو منحازًا منذ البداية ضد السودانيين من جهة أخرى فإن صياغة القرار المذكور على هذا النحو تتيح إفلات مواطني دول معينة كالولايات المتحدة من المساءلة بل وتؤدي أيضًا إلى عدم إمكانية مساءلة المرتزقة الذين قد يستعين بهم أحد أو بعض الأطراف المتقاتلة وهو أمر تأبه أبسط المبادئ القانونية العامة.^(١)

ب- أن الضغوط السياسية التي سبقت عرض القرار ١٥٩٣ للتصويت لإقراره وبخاصة الضغوط الأمريكية هي التي تقف وراء صدور على هذا النحو فالمشاهد أن الولايات المتحدة التي لا تزال تقف موقف العداء من المحكمة الجنائية الدولية قد مارست ضغوطًا كبيرة للحيلولة دون صياغة هذا القرار بشكل يجيز مقاضاة المواطنين الأمريكيين أمام هذه المحكمة حتى لو توافرت في حقهم أدلة اتهام جدية تقطع بارتكابهم جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم إبادة جماعية وعلى ذلك فإن صياغة القرار ١٥٩٣ على النحو المشار إليه إنما جاءت كنوع من الحل الوسط لتفادي استخدام الولايات المتحدة حق النقض (الفيتو) مندد.^(٢)

ج- يمثل عدم الاتساق القانوني والمنطقي في صياغة القرار ١٥٩٣ وتغليب الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية إحدى نقاط الضعف الأساسية التي ستحول دون وضع هذا القرار موضع التنفيذ في القريب العاجل.^(٣)

نخلص إلى القول أن المنهج الأكثر ملاءمة لمعالجة ملف دار فور ومعاينة الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال غير مشروعة ضد المدنيين هناك إنما يتمثل في مستويين الأول تقديم كل صور الدعم الممكن للحكومة السودانية لمساعدتها

(١) د. أيمن عبد العزيز سلامة، "الآثار القانونية لطلب اعتقال الرئيس السوداني عمر البشير" السياسة الدولية (القاهرة: مؤسسة الأهرام، العدد ١٧٤، أكتوبر ٢٠٠٨)

(٢) د. جمال السيد ضلع، الأزمة السياسية في السودان: "بين طموح السياسات وواقع الممارسة، مرجع سبق ذكره. ص ٣٠٨ - ٣٤٠.

(٣) د. أيمن عبد العزيز سلامة، "الآثار القانونية لطلب اعتقال الرئيس السوداني عمر البشير، مرجع سبق ذكره..

على تجاوز هذه الأزمة الداخلية ولكن في ظل نظام دقيق وبإشراف الرقابة والمحاسبة الدولية مع وضع جدول زمني مناسب حيث أنه ليس من المعقول أن مشكلة تراكمت أسبابها على مدى عقود عدة مضت يسهل حلها في غضون أشهر قليلة أما المستوى الآخر فيقوم على تقديم المساعدة القانونية لهذه الحكومة بما يتيح لها إحالة الأشخاص المتهمين إلى القضاء الوطني السوداني وعلى أن يكون ذلك أيضًا في إطار رقابة وإشراف دوليين.^(١)

فهذا المنهج - وليس سياسة التهديد بالعقوبات التي تشكل انتهاكًا أشد جسامة لحقوق الإنسان هو الذي يكفل الوصول إلى حلول سليمة مقبولة ومتوازنة للآزمات ومن جهة أخرى وبالنظر إلى الشكوك الكبيرة التي تساور العديد من الشعوب الآن بشأن الدور الذي تلعبه منظمة الأمم المتحدة في ظل الهيمنة الأمريكية عليها ينبغي تمكين المنظمات الدولية الإقليمية من الاضطلاع بدور أكبر في إدارة الآزمات ذات الطابع الإقليمي.^(٢)

من الصعوبة بمكان تصور أن تقوم دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة - السودان - بالامتثال لطلبات المحكمة باعتقال وتسليم مسئوليهي وقادتها المتهمين من قبل المحكمة، وذلك لتقوم هذه الهيئة القضائية الدولية بمقاضاتهم، إلا في حالات خاصة، وذلك حين يتم خلع أنظمة غير ديمقراطية وحلول نظم أخرى تنفذ حكم القانون.

*** **

المطلب الثاني: الانتقادات السياسية التي وجهت لقرارات

الإحالة والتوقيف:-

أ- بادر مجلس الأمن إلى إصدار القرار المذكور دون أن يتيح الوقت

(١) د. أحمد الرشيدى "محكمة مجرمي دار فور قراءة في القرار ١٥٩٣" مرجع سبق ذكره. ص ١٠٨.

(٢) صحيفة الشعب اليومية أونلاين "قرار المحكمة الجنائية الدولية بتوقيف البشير يثير قلقاً عربياً ويوحد الجهود تجاهه" صحيفة الشعب اليومية أونلاين (١٥ يوليو ٢٠٠٨)

الكافي للحكومة السودانية بوصفها هي المسؤولة أصلاً وفي المقام الأول عن حماية حقوق مواطنيها لكي تنتظر في الأمر وتقديم الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم حرب في دار فور إلى المحكمة أمام قضائها الوطنى ولئن كان لمجلس الأمن بحسب أحكام الفصل السابع من الميثاق - سلطة تقديرية واسعة في تكييف ماهية التطورات الحاصلة هنا أو هناك واعتبارها مما يهدد السلم والأمن الدوليين فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أوجد توازناً دقيقاً وضرورياً بين مصالح المجتمعات الوطنية ومصلحة المجتمع الدولي في إدارة العدالة الجنائية ولعلم من أبرز مظاهر هذا التوازن عدم الافتئات تماماً على مبدأ سيادة الدولية بذليل أن ثمة أولوية خاصة أعطيت للمحاكم الوطنية كي تقوم بدورها تدعيماً لحقوق الإنسان وتصدياً للاعتداءات التي تستهدفها أى أن دور المحكمة الجنائية الدولية في هذه الحالة إنما هو ورد احتياطي يأتى إذا ما تقاعست الدولة المعنية أو قصرت أو اضطلعتها بوظيفتها في إدارة العدالة الجنائية تشريعاً ممارسة على نحو سليم يقيم حقوق الإنسان ولا يهدرها.^(١)

لذلك يرى كثير من الأطراف الدولية الفاعلة أنه كان حرياً بمجلس الأمن أن يترتب بعض الوقت لإعطاء الحكومة السودان الفرصة المناسبة لتتدارك الأمر بنفسها خاصة أن هذه الحكومة بما لها من دراية بحقيقة الأوضاع وتطوراتها في إقليم دار فور ستكون هي الأقدر على التعامل الإيجابي مع مثل هذه الأوضاع وتلك التطورات.^(٢)

ب- وقع مجلس الأمن فيما يسمى الانتقائية وازدواجية المعايير فمع رفضنا التام لأى انتهاك لحقوق الإنسان وفي أى مكان وبصرف النظر عن أى اعتبار إلا أن معالجة مجالس الأمن للوضع في دار فور لم تكن معالجة قانونية خالصة هذا بافتراض أن المجلس مؤهل لمثل هذه المعالجة القانونية وإنما تداخلت هنا الأوراق القانونية مع الأوراق السياسية فحتى بافتراض أن ثمة

(١) جولى فلينت، الخطابة والواقع "قتل حل الصراع في دار فور" مرجع سبق ذكره، ص ٢٥.

(٢) داليا عثمان، "مستشار الرئيس السودانى قرار محاكمة البشير أبعاده سياسية أكثر منه قانونية"، جريدة المصرى اليوم. - السنة الخامسة العدد ١٤٩٤. ١٦/٧/٢٠٠٨. ص ٣.

انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ترقى إلى حد اعتبارها تشكل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية ارتكبت في دار فور وهو ما لم يثبت يقيناً حتى الآن.^(١) ولم يؤكد طرف ثالث محايد بعد تحقيق قانوني عادل ونزيه - وحتى بالقول بافتراض ذلك فإننا نرى أن مثل هذه الأفعال المجرمة قانوناً إنما ترتكب بشكل يومي من جانب قوات الاحتلال الأمريكي في العراق منذ بداية الاحتلال في مارس ٢٠٠٣ كما ترتكب مثل هذه الأفعال بصورة منهجية ومستمرة أيضاً من جانب قوات جيش الاحتلال الإسرائيلي في المخيمات الفلسطينية في مدن الضفة الغربية وقطاع غزة ومع ذلك فإن مجلس الأمن لا يزال يتردد حتى في مجال التفكير في الإدانة اللفظية سواء لهذه الانتهاكات أو تلك وعليه فإن الضغوط الأمريكية المستمرة على مجلس الأمن هي انتهاك لمقتضيات العدالة وقواعد الشرعية الدولية وفي مقدمتها أحكام ميثاق الأمم المتحدة.^(٢)

ج- في ظل افتقار المحكمة الجنائية الدولية لوسائل عسكرية، فإن تعاون دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة مع هذه الأخيرة غير متصور إلا في ظل ضغوط خارجية تجاه هذه الدولة مثل إتباع سياسة التحفيز والترهيب كما اتبع مع حكومة يوجوسلافيا الاتحادية السابقة وأرغمت هذه الدولة في النهاية على التعاون مع المحكمة واتخذت قراراً غير مسبوق بالنسبة للشارع القومي اليوجوسلافي، وذلك بتسليم الرئيس الأسبق سلوبودان ميلوسوفيتش إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوجوسلافيا.^(٣)

د- أن اتخاذ أي من دول الجوار موقفاً معادياً للنظام السوداني فيما يتصل بقرار المحكمة الجنائية يحمل في طياته مخاطر تصعيد المعارضة المسلحة الداخلية عبر الدعم السوداني لتلك الجماعات والقوى في ظل التداخلات الإثنية والقبلية الحدودية ومعسكرات اللاجئين المنتشرة والمتداخلة عبر الحدود حيث

(١) د. محمد شوقي، "المحكمة الجنائية الدولية ومحاكمة القادة في أفريقيا" آفاق أفريقية (القاهرة: الهيئة العامة للاستعلامات، العدد ٢٩، صيف ٢٠٠٨) ص ٧٥.

(٢) د. محمد سليم العوا، "المحكمة الجنائية الدولية ومصير البشير. مداولة علنية" افهم دار فور (٢٩ يوليو ٢٠٠٨) <http://www.ifhamdarfure.net>

(٣) د. محمد شوقي، "المحكمة الجنائية الدولية ومحاكمة القادة في أفريقيا"، مرجع سبق ذكره.

تحتفظ كل دولة بألاف اللاجئين من دول الجوار يمثلون رصيدا كافيا لإثارة القلاقل عند الحاجة لدولة الجوار.^(١)

هـ- المصالح الاقتصادية واعتبارات المكانة لدول كبرى كروسيا والصين تمثل دافعا أساسيا في التحفظ والاعتراض على قرار المحكمة الجنائية الدولية والمطالبة بتجميده ومنح مزيد من الوقت لمساعي التسوية السلمية السياسية للأزمة في دار فور كما أن هيبة الدولتين لدى دول العالم النامي ومكانتهما والتي أضحت على المحك وكذا الخشية من تكرار سيناريو السودان في مناطق وأقاليم أكثر أهمية وحساسية لدى روسيا والصين قد يدفع الدولتين إلى اتخاذ مواقف أكثر تشددا تجاه أية إجراءات تصعيدية في الشأن السوداني للحيلولة دون خروج الأمر عن نطاق نفوذهما وسيطرتهما.^(٢)

((000 000))

(١) د. محمد عاشور، المحكمة الجنائية الدولية والسودان- جدل السياسة والقانون، مرجع سبق ذكره، ص ٧٤.

(٢) المرجع السابق، ص ٧٤.

الفصل الخامس

تحديات القضاء الجنائي الدولي بالقارة الإفريقية وسبل مواجهتها

لعل أشر ما أصاب البشرية طيلة حقب التاريخ أن يقتل مستبد جماعة من الأفراد أو شعبا بأسره ولا يلقي أى عقاب، بينما يعاقب من يسرق رغيف خبز لإشباع جوع. ولم يكن من المعقول استمرار مثل تلك المفارقات في وقت تحرص فيه دول العالم المتقدم على حماية حقوق الإنسان. لذلك عندما بدأ النزاع في يوجوسلافيا السابقة ثم تلاها جرائم رواندا وعجز المجتمع الدولي عن وقف إراقة الدماء، وإزاء هول الجرائم التي تم ارتكابها في هذين البلدين، اتخذ مجلس الأمن الدولي قراره بإنشاء محاكم دولية خاصة تتشئ بقرار من مجلس الأمن لمحاكمة الأفراد المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني إباننا منه بأنه لا سبيل لتحقيق سلام حقيقى دون إقامة العدالة. ويعد إنشاء هاتين المحكمتين بحق أول خطوة حقيقية في تاريخ البشرية نحو تأسيس قضاء جنائي دولي دائم يقضى باسم الإنسانية جمعاء.^(١)

ويعد دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة حيز التنفيذ وإقامة المحكمة الجنائية بلاهاى إنتصاراً كبيراً للمجتمع الدولي بل والإنسانية إلا أن هناك تحديات كبيرة أمام تلك المحكمة الوليدة يتعين مواجهتها والتغلب عليها حتى تؤدي الدور المأمول منها وسوف نعرض لبعض التحديات التي تواجه القضاء الجنائي الدولي ممثلاً في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

*** **

(١) د. فؤاد عبد المنعم رياض، "مجرمو الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي" جريدة الأهرام، القاهرة: العدد ٤٢٠٧٥، السنة ١٢٦، ١٦ فبراير ٢٠٠٢.

المبحث الأول

التحديات القانونية والسياسية

للقضاء الجنائي الدولي بالقارة الإفريقية

توجت المجهودات الكبيرة التي قام بها المجتمع الدولي ونشطاء حقوق الإنسان بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بموجب إتفاقية دولية تم التوقيع عليها بروما واتخذت المحكمة من لاهاي مقرا لها وقد قامت المحكمة بإجراء محاكمات عدة لمن ارتكبوا جرائم بحق الإنسانية وأنزلت بهم عقوبات رادعة لكل من يفكر في إعادة ارتكاب مثل تلك الجرائم من أنه إن عاجلا أو آجلا سوف تطوله يد المحكمة الجنائية الدولية وقد قام مجلس الأمن بوضع النظام الأساسي للمحكمة وهو يشمل علي تحديد واضح للجرائم التي تختص بها وهي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

إلا أنه هناك تحديات قانونية وسياسية تقف حجر عثرة أمام المحكمة أفرزتها وقائع الأحوال خلال مسيرتها القصيرة نفصلها فيما يلي :

المطلب الأول: التحديات القانونية للقضاء الجنائي الدولي:-

أن من يطلع على أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يكتنف عباراته الغموض لتحمل أكثر من معنى بحيث يسمح للتأويل أن يتطرق إليه عند حدوث أى ظرف بأنه يهدد الأمن والسلم الدوليين الذي يبيح تدخل مجلس الأمن في الشؤون الداخلية للدول الضعيفة.

فهذا النص يبين أحد أوجه مواطن الخلل القانوني في نظام روما الأساسي مما يعمل على تعطيل عمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لفترات مختلفة وعدم استمراريتها في الواقع العملي، مما يشير إلى التلاعب السياسى المتعمد من قبل

بعض الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية لتحقيق مصالح خاصة لها ولحلفائها.^(١)

كذلك الأمر بالنسبة للمادة (٩٨/٢) التي تنص على إنه "لا يجوز للمحكمة أن تقدم طلب يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب إتفاقية دولية تقتضى موافقة الدولة المرسله كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون الدولة المرسله لإعطاء موافقتها على التقديم".^(٢)

استغلت هذا النص الولايات المتحدة الأمريكية لإبرام عدة اتفاقيات ثنائية مع عدد كبير من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي وبخاصة الدول الأفريقية منها بعدم تسليم مواطنيها المطلوبين لعدالة المحكمة الجنائية الدولية في حالة ارتكابهم ثمة جرائم تقع تحت طائلة إحدى مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.^(٣)

وتتطوى هذه الاتفاقيات على خروقات كثيرة تعرقل قدرة هذه الأخيرة على تحقيق العدالة الدولية بأن تسمح بإفلات العديد من المجرمين من العقاب الذي كان ينتظرهم العقاب في القارة الإفريقية.

يضاف إلى ذلك المادة ١٢٤ التي تنص على إنه "يجوز للدولة، عندما تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي، أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدته سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها وذلك بما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة ٨ لدى حصول ادعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها ويمكن

(١) د. محمد شوقي، "المحكمة الجنائية الدولية ومحاكمة القادة في أفريقيا" آفاق أفريقية، (القاهرة: الهيئة العامة للاستعلامات، العدد ٢٩، صيف ٢٠٠٨).

(٢) المادة ٩٨/٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٣) د. محمد بونة، "المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والتحديات الراهنة"، مجلة دراسات (طرابلس)، المركز العالمي لدراسات الكتاب الأخضر، السنة الثامنة والعشرون، العدد ١١٢، (٢٠٠٧)، ص ١١٢.

في وقت لاحق سحب الإعلان الصادر بموجب هذه المادة.^(١)

وهذه المادة تعد بمثابة الترخيص لسلطة أو عسكر أية دولة لارتكاب جرائم حرب أو جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية وذلك لمدة سبع سنين دون الخوف من العقاب باعتبار إنها تسمح لأية دولة طرف بالألا تعترف للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالولاية على أية جريمة من الجرائم المذكورة أعلاه لمدة السبع سنوات التالية للعمل بهذا النظام، وتعتبر هذه المدة طويلة جداً مما يقود إلى تعطيل ولاية المحكمة بإرادة منفردة من قبل أحد هذه الدول.^(٢)

كما أن أحكام هذه المادة وضعت عراقيل ذات طابع قانوني مما سبب إشكاليات عديدة قدحت في نظام روما الأساسي حيث لا يتم تطبيقه بأثر رجعي على المراكز القانونية التي استقرت بتاريخ سابق على العمل به، أي قبل يوم الأول من يوليو عام ٢٠٠٢ مما أدى إلى إفلات العديد من المتهمين وعلى رأسهم "أمين دادا Amin Dada" رئيس جمهورية أوغندا الأسبق، ومنغستو هايلى ماريام Mengistu Haile Maryam" الموجود حالياً في ضيافة "روبرت موجابى Roberth Mugabe" رئيس جمهورية زيمبابوى.

كما تأسس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على مبدأ الاختصاص التكميلي (Principe de la complémentaristes) للأنظمة القانونية الوطنية التي يقع على عاتقها ابتداء تقديم المسؤولين عن الأفعال التي يجرمها نظام روما الأساسي، وهذا المبدأ يتناقض مع فكرة علوية هذا الجهاز القضائي الدولي، مما يسمح بتزايد التوجه نحو إدراج مبدأ عالمية الاختصاص الجنائي في الأنظمة القانونية الداخلية لبعض الدول وعلى رأسها النظام القضائي البلجيكي على سبيل المثال لا الحصر.

هذا التناقض من شأنه أن يعيق المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عن الاضطلاع لمهامها على صورتها الفاعلة، لا بل في حال تمكنها من إنجازها فإن

(١) المادة ١٢٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٢) Jennifer K. Elsea, U.S. Policy Regarding the International Criminal Court, CRS Report for Congress (August 29, 2006) <http://www.fas.org/sgp/crs/misc/>

ذلك النجاح قد يكون نسبيا مقارنة بالملفات العديدة التي ترد عليها من أجل تلك الجرائم السابق بيانها، وأغلب تلك الملفات تحتوى على جرائم وقعت قبل تاريخ العمل بهذا النظام، أو ببعض الوقائع التي لا ترقى عن مستوى الروايات أو المزاعم غير الموثقة أو المشفوعة بحجج وأدلة تؤيد تلك المزاعم.^(١)

أضف إلى ذلك الممارسات التي يقوم بها بعض الأطراف لطمس معالم الجريمة وإتلاف الآثار وأدلة الإثبات، كما تمارس العديد من وسائل الضغط على الشهود لإثباتهم عن الإدلاء بشهاداتهم.

كما يعوق عمل المحكمة المذكورة أعلاه عدم التعاون من قبل الدول التي تقع تلك الجرائم على أراضيها كعدم تسهيل إجراءات تنقل ودخول موظفي الحكومة ومساعدتهم إلى بعض المناطق في الدول المختلفة إلى جانب كثرة الضحايا المعتدى عليهم، وذلك ما يجعل المحكمة بأجهزتها المختلفة عاجزة عن إيجاد آليات الجبر وإلزام شأنها في ذلك شأن المحاكم الجنائية ببوغوسلافيا السابقة ورواندا حيث تقتصر إلى وجود جهاز عسكري خاص بها (شرطة، قوات أمن) لردع وجلب المتهمين بالقوة المادية مما يجعل المحكمة في موقف التبعية للدول وضعيفة أمام تداعيات تغليب المصالح الإقليمية والقومية لتلك البلدان.

*** **

المطلب الثاني: التحديات السياسية للقضاء الجنائي الدولي

في أفريقيا:-

أولا: المواقف الدولية:

تعد المواقف المتباينة للقوى الدولية الفاعلة من إقامة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من أهم التحديات التي تصادف القضاء الجنائي الدولي ومن ثم سوف نعرض لبعض مواقف القوى الدولية الفاعلة

أ- موقف الولايات المتحدة الأمريكية عارضت الولايات المتحدة الأمريكية إنشاء المحكمة خلال مؤتمر الأمم المتحدة انديانماسي للمفوضين

(١) المرجع السابق.

لتأسيس المحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨، معللةً ذلك بأن تخويل المحكمة اختصاصات واسعة شاملة على الصعيد العالمي هو تسييس لها ينبغي إقصاؤه، وأن الأفضل هو ترك الصلاحيات للمحاكم الوطنية للنظر في الجرائم، وحاولت أن تربط المحكمة بمجلس الأمن الدولي، كذلك ألحت الولايات المتحدة على أن لا تطبق اختصاصات المحكمة بأثر رجعي، ونجحت في طلبها وضمنت بالتالي لرعاياها ألا يحاسبوا على ما ارتكبه سابقاً، علماً بأنها حتى الآن لم تصادق على القانون الأساسي للمحكمة، وبالمقابل كانت مؤيدة للمحاكم الدولية الخاصة بيوغسلافيا ١٩٩٣ ورواندا ١٩٩٨ الصادرة عن مجلس الأمن.^(١)

وحول المزاعم الأمريكية حول إمكانية استخدام قانون روما الأساسي لإجراء ملاحقات قضائية ضد مواطنيها لأهداف سياسية أمر مردود عليه بأنها مزاعم واهية لا تستند إلى أساس قانوني، لأن الضمانات الواردة بالنظام المذكور أعلاه تمنع هذه الفرضية، مما يؤكد الحرص الأمريكي على ضمان الحصانات من الملاحقة القضائية لساكنيها وعناصر قواتها العسكرية من الخضوع لذلك النظام.^(٢)

وفي ظل ذلك بادرت الولايات المتحدة الأمريكية بشن حملة سياسية كبيرة تستهدف إلى منع توفر إجماع دولي على تكريس العدالة الجنائية الدولية من خلال سلسلة من القرارات السياسية التي تحصن بها كل التجاوزات والممارسات

(١) الجدير بالذكر من أنه بمجرد توقيع الرئيس الأمريكي بيل كلينتون على النظام الأساسي للمحكمة تعهد السيناتور الأمريكي جيمس هلمز رئيس لجنة العلاقات الخارجية بمجلس الشيوخ الأمريكي بتعطيل قرار الرئيس الأمريكي بالتوقيع على المعاهدة وقال هلمز أن قرار كلينتون لن يصمد وسأبطل هذا القرار وأحصى رجال الجيش الأمريكي ونساء من سلطة هذه المحكمة وأنه ستكون من أولويات الكونجرس الجديد أنظر د. بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها وموقف الولايات المتحدة منها، مرجع سبق ذكره، ص ١٥٧-١٥٨.

(٢) عصام نعمة إسماعيل، الولايات المتحدة والقضاء الجنائي الدولي في القانون الدولي الإنساني: آفاق وتحديات، (بيروت: منشورات الحلبي، ٢٠٠٥) ص ٦٢ وما بعدها.

غير المشروعة لمواطنيها، بل تمنع كل أشكال التعاون بينها وبين المحكمة الجنائية الدولية كتسليم المذنبين وتسهيل الإجراءات، والسماح بإجراء التحقيقات.. أو التي تمنع تقديم المساعدات العسكرية والاقتصادية عن الدول التي تصادق على قانون روما الأساسي.^(١)

بل وتوسعت هذه الحملة السياسية لتشمل الحد من حجم المشاركة الأمريكية في جهود حفظ السلام في العالم، وكذلك أبحاث لرئيس الولايات المتحدة الأمريكية باتخاذ كافة التدابير والوسائل اللازمة لتحرير أى مواطن أمريكي وقع بين العدالة الجنائية الدولية.^(٢)

ومن ناحية أخرى فقد نشطت الدبلوماسية الأمريكية متحركة في كافة الاتجاهات لضرب المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في مهدها معتبرة إياها مهددة لمصالحها القومية، ناهيك عن سيطرتها على المنظمات والأجهزة الدولية كالأمم المتحدة ومجلس الأمن.^(٣)

ب- إسرائيل: وقعت إسرائيل على نظام المحكمة في كانون الأول ٢٠٠٠، عندما كانت المحكمة مضئنة، إلى أن النقصود بمجرى "الحسنة" ضم أولئك الذين ارتكبوا الجرائم في البوسنة والهرسك وأفغانستان وإيران والعراق وباكستان، ولكن مع ارتفاع وتيرة الانتفاضة الفلسطينية والممارسات الإسرائيلية لقمعها، خصوصاً في زمن شارون بات واضحاً أن جيش الاحتلال الإسرائيلي يرتكب جرائم حرب ضد الفلسطينيين وأصبح إسرائيليون من بينهم سياسيون وجنرالات ورجال قانون يدركون أن هناك خطراً لأن يحاكموا على جرائم الحرب، لهذا قرروا مقاطعة المحكمة.^(٤)

(١) هانى رسلان "الموقف الأمريكي من أزمة دار فور - دوافع التدخل وكوابحه" جريدة الأهرام: (القاهرة، ٣ أغسطس ٢٠٠٤).

(٢) هدى البكر "الموقف الأمريكي من أزمة دار فور" مرجع سبق ذكره.

(٣) هانى رسلان "الولايات المتحدة وأزمة دار فور - نكرار السيناريو العراقي" جريدة الأهرام (القاهرة: ، الطبعة العربية، ١٨ سبتمبر ٢٠٠٤).

(٤) د. محمد بونة، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والتحديات الراهنة، مرجع سبق ذكره ص ١١٤.

ج- الاتحاد الأوروبي: كان الاتحاد الأوروبي من المؤيدين لإنشاء المحكمة، وأكد على أنها تستحق الدعم غير المشروط من الجميع، لأنها تشكل عنصراً أساسياً في مكافحة الإفلات من العقاب لمرتكبي جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

د- الدول العربية والإسلامية: إن الدول العربية والإسلامية مازالت ضمن الدول التي تتقاعس عن الانضمام إلى المحكمة، حيث لم تتضمن حتى الآن سوى ثلاث دول عربية وما زالت بعض الدول تدرس فكرة الانضمام، ورغم أن الجامعة العربية ومجلس وزراء العدل العرب والمنظمات الحقوقية العربية ومنظمات المجتمع المدني العربية قد عقدوا عدة لقاءات لمناقشة نظام المحكمة، وأوصوا بأهمية الانضمام إليها.^(١)

ثانياً: أسباب امتناع بعض الدول عن التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية:

ومنذ اليوم الأول لبدء المفاوضات النهائية حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ومحاولة إقرار قانونها الأساسي، بدأت العراقيل والتحديات السياسية بالظهور على السطح، حيث بدأت الخلافات والانقسامات تدب في كيان المجتمع الدولي بين أغلبية مؤيدة وأقلية رافضة.^(٢)

ففي السابع عشر من يوليو ١٩٩٨م صوتت سبع دول ضد قانون روما الأساسي أي ضد الجهاز القضائي الجنائي الدولي المهم في حال استخدامه الاستخدام الأمثل، وهذه الدول هي الولايات المتحدة الأمريكية والصين العضوان اللذان يستطيعان من خلال عضويتهم الدائمة في مجلس الأمن التصويت ضد أي قرار بالرفض حسب مصالحهما، وإسرائيل والهند إلى جانب العراق وقطر والجمهورية العظمى.^(٣)

فبالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية يرى البعض أنه من الطبيعي أن يكون

(١) المرجع السابق.

(٢) بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية * طبيعتها واختصاصاتها وموقف الولايات المتحدة منها، مرجع سبق ذكره، ص ١٤٩-١٥٠.

(٣) المرجع السابق

موقفها بعدم الموافقة على هذا النظام بعد أن أصبحت تمارس دور الشرطي الدولي الذي يتدخل في كل مكان من العالم بحجة محاربة الإرهاب وفرض النظام العالمي الجديد في إطار الهيمنة الأمريكية المتزايدة وخاصة بعد نهاية الحرب الباردة وانهيار المعسكر الاشتراكي الذي كان يشكل قوة ردع أمامها كما هو الحال في العراق اليوم.^(١)

والصين العملاق الأصفر فإنه يمتلك أسباب التقدم في المستقبل ولكن السياسة التي تتبعها حكوماته المتعاقبة على المستوى السياسي الداخلي والسيطرة العسكرية والسياسية على منطقة التبت يمثلان دافعا رئيسيا لرفض الصين لفكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة.

أما إسرائيل فما تقترفه من ممارسات يومية في فلسطين وغيرها من الأراضي العربية يمثل عداء مستحكما لأي نظام دولي يمنعها أو يحاول منعها من القيام بما يحلو لها من جرائم.

والهند فإن النظام الباكستاني يمثل الخصم التاريخي والنزاع فيما بينهما على منطقة كشمير قد يضع بعض ممارساتها تحت طائلة الجرائم الواردة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومن ثم فهم ليست بصدد الانضمام لنظام روما الأساسي الذي تعتقد فيه أنه مكبلا أساسيا لسياستها الرامية إلى الهيمنة على منطقة البنغال جنوب آسيا.^(٢)

والعراق في ظل النظام السابق لصدام حسين فإنه يرى نفسه تحت وطأة ضغط القضايا الشيعية والكردية وغيرها من المشاكل الداخلية التي تجعل منه متهما في ظل نظام روما الأساسي وبعد الاحتلال الأمريكي المهيمن على صناعات القرار هناك زاد من تعنت الحكومة العراقية قبل المحكمة الجنائية، غير أنه تبقى علامة الاستفهام الكبيرة بالنسبة لقطر التي رفضت التوقيع على النظام الأساسي

(١) د. محمد بونة، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والتحديات الراهنة، مرجع سبق ذكره، ص ١١٤.

(٢) المرجع السابق، ص ١١٥.

للمحكمة وأن كان البعض يرجعها إلى الخطوة والنفوذ الأمريكيان.
ومهما يكن من أمر فإن الدافع المشترك في هذه الدول هو تجنيب مواطنيها أو بالأحرى ساستها وعسكرها من المسائلة الجنائية الدولية عن أفعال اقترفوها ترقى إلى مستوى الجرائم الأشد خطورة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

ومن بين العراقيل الأخرى التي تواجه نظام روما الأساسي أن بعض الأنظمة الحاكمة في العديد من الدول الإفريقية حسب الوضع السياسي والأمني فيها - لا تستطيع إحكام قبضتها على معظم أراضيها مما يشكل عائقاً أمام قيام المحكمة المذكورة أعلاه ببعض المهام في تلك الأراضي، خاصة قيام جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم إبادة جماعية فوق إقليمها كما هو الحال عندما قرر المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة متابعة الوضع المتأزم والبالغ التعقيد في منطقة "أيتوري Ituri" بالكنغو الديمقراطية وكذلك الأمر في إقليم "دار فور" حيث يمكن القول: بأن حقيقة مسألة هذا الإقليم الذي في الشمال الغربي للسودان سببه الصراعات القبلية المتفاقمة فيه، فهي نبست لها علاقة بجرائم الإبادة الجماعية ولا بجرائم الحرب على اعتبار أن تلك الصراعات لا تركز على أساس اقتصادي سياسي له جذور عميقة في تاريخ السودان وفي تركيبته الاجتماعية وأن إظهار الأمر على خلاف ذلك إنما هو تأكيد على طغيان المعايير الذاتية المرتكزة على أغراض سياسية تريد استغلال الوضع في هذا الإقليم لتفتيت السودان تحت شعار أن بعض القبائل في هذا الإقليم تتعرض لإبادة جماعية على أيدي مجموعات مسلحة بتواطؤ من الحكومة المركزية على الخرطوم ورغم تدخل الاتحاد الأفريقي بقواته لحفظ الأمن هناك إلا أن كثيراً من البلدان تريد تدخل القوات الدولية وعلى رأس هذه القوات حلف الناتو مبررين ذلك بعدم جدية المحاكمات لمن قاموا بجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية - على حد قولهم - في ذلك الإقليم.^(١)

ومن العراقيل التي تعصف بكيان نظام روما الأساسي كذلك اصطدامه بمفهوم مكافحة الإرهاب وخاصة بعد أحدث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ التي أصبحت

(١) المرجع السابق.

بمثابة السيف المسلط فوق رقاب الأفراد والجماعات والمنظمات والدول، حيث
تراجعت حقوق الإنسان لحد بعيد بسبب منح مجلس الأمن لبعض الدول سلطات
واسعة لضرب كل تحرك مناهض للدول الكبرى.

المبحث الثاني

سبل مواجهة تحديات

القضاء الجنائي الدولي في أفريقيا

هناك تحديات تظهر على الصعيد القانوني، وهي مهمة للغاية لتأثيره العميق على سير المحكمة بوصفها جهازًا قضائيًا دوليًا مهمته العادلة الجنائية الدولية ومجابهة ثقافة عدم العقاب للأقوياء، كذلك هناك التحديات السياسية التي توجه المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وتوق سيرها.

ولمحاولة رصد هذه التحديات سواء منها القانونية أو السياسية يجب التفكير في الحلول الضرورية لتمكين المحكمة المذكورة على السير في طريق تحقيق العدالة الجنائية الدولية استجابة لتطلعات ملايين الضحايا الذين ما ينزال بعضا منهم على قيد الحياة ينتظر حكمًا عادلاً ضد من قاموا بالاعتداء عليهم أو على بعض ذويهم الذين ممن فارقوا الحياة بصور مختلفة.

إن عملية المواجهة وأسباب النجاح تعتمد أساسًا على الواقع القانوني والسياسي للمجتمع الدولي تبعًا لتوفر الإرادة لدى جميع الأطراف لجعل العدالة الجنائية الدولية أسمى من جميع المصالح الشخصية والإقليمية والقومية الضيقة، ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق توفير الحلول التي تمكن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من المجابهة الفاعلة على الصعيدين القانوني والسياسي لتصمد أمام التيارات الجارفة، وهذا ما سنعالجه في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: سبل المواجهة على الصعيد القانوني:-

عند إرادة تجاوز التحديات ذات الطابع القانوني ينبغي مراجعة النظام القانوني للعدالة الجنائية الدولية برمته، مراجعة جدية وعميقة تأخذ بعين الاعتبار

حقيقة واقعة ألا وهي الاختلافات الجوهرية بين مختلف مدارس القانون في العالم.^(١)

يرى الكثير من فقهاء السياسة والقانون مراجعة النصوص القانونية التي تعيق عمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ويتجلى ذلك في المادتين (١٦) أو (١٢٤) اللتين سبق ذكرهما مثلاً، أو ربما يمكن القول بإلغائهما إذا اقتضى الأمر ذلك، لما في الأولى من نقص حاد في مبدأ استقلالية المحكمة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لما في الثانية من مخالفة صريحة وواضحة لأهدافها المتوخاة وعلى رأسها القضاء على فكرة عدم خضوع القوى للعقاب.^(٢)

كما يتعين أن يتم بصورة جلية توضيح بعض المفاهيم الغامضة التي تطرح في مجال العدالة الجنائية الدولية كمفهوم العدوان وغيره من المفاهيم التي يؤدي غموضها إلى تعسير عملية التكيف القانوني لبعض الوقائع، كما ينبغي ألا يكون ذلك التعريف ينطوي على صيغة سياسية.^(٣) كما يجب الاهتمام بالأمور الآتية:^(٤)

أولاً: دعم التحقيقات والملاحقات القضائية الخاصة بمكتب المدعي العام للمحكمة:

ينبغي على المدعي العام للمحكمة، أن يجري تقييماً نقدي الطابع لتنفيذ سياسات وممارسات مكتب الادعاء، وآثار وتبعات هذه السياسات والممارسات. كان قضاة المحكمة الجنائية الدولية قد طرحوا تساؤلات حول أسلوب إجراء مكتب الادعاء للتحقيقات، خاصة في قضايا لوبانجا ومباروشيما وموداكومارا.

(١) د. محمد بونة، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والتحديات الراهنة، مرجع سبق ذكره، ص ١١٦.

(٢) نص المادتين ١١٦، ١٢٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٣) المرجع السابق، ص ١١٧.

(٤) المحكمة الجنائية الدولية ٢٠٠٢ - ٢٠١٢: عشر سنوات وعشر توصيات من أجل محكمة جنائية، صفحة "المحكمة الجنائية الدولية" على موقع الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، ٢٥ يونيو ٢٠١٢.

من ثم، فإن سياسة تحجيم فرق التحقيق لابد أن تُراجع مع البحث في توظيف محققين محترفين جدد. كما ينبغي أن يأخذ مكتب الادعاء في اعتباره الآثار والتبعات السلبية للمنهج التتابعي في التحقيق، وهو التركيز على مجموعة معينة (طرف في نزاع) ثم نقل الموارد المحدودة إلى طرف آخر في النزاع للتحقيق معه بعد الأول.

هذا المنهج يؤدي لظهور تصور بوجود تحيز من المحكمة، ويؤدي إلى ملاحظات قضائية لا تعكس حقيقة الجرائم المرتكبة، لاسيما بما أنه في قضايا كثيرة، فهناك جماعات في النزاعات لم تلاحق قضائياً (أو غنداء، جمهورية الكونغو الديمقراطية، ساحل العاج). كما يتعين على مكتب الادعاء مراجعة خطة الملاحقة القضائية المركزة التي يتبعها، وأن يأخذ المكتب في اعتباره تحديداً مدى تمثيل الاتهامات التي يطلقها للحقيقة وأثرها على المجتمعات السكانية المتأثرة بموضوعات التحقيقات التي تصدر الاتهامات فيها. إذا كان لابد لمكتب الادعاء أن يستمر في التركيز على ملاحقة أولئك الذين يتحملون أكبر قدر من المسؤولية؛ فعليه أن يبحث عن المسؤولين عن الجرائم ضمن سلاسل القيادة في الحالات التي تنتظرها المحكمة حالياً.

ثانياً: تحرّى الملاحقة القضائية الممنهجة في جرائم العنف الجنسي: اشتمل نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية للمرة الأولى على تعريفات للاغتصاب والاسترقاق الجنسي والدعارة الجبرية والحمل الجبري وإحداث العقم جبراً وغيرها من أشكال العنف الجنسي ذات الجسامة المماثلة للمذكور كجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، وذلك جزئياً من وحى الفقه القانوني المبكر للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة ورواندا ومن واقع توصيات منظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق المرأة. إلا أن هذه الإضافة المبكرة للنظام لم تُنفذ بشكل كامل.

رغم أنه يمكن ملاحظة جهود مكتب ادعاء المحكمة في إضفاء الطابع الممنهج على تمثيل وعرض اتهامات جرائم العنف الجنسي، إلا أن هذا التمثيل ما زال يفتقر للمساواة. ويرجع ذلك إلى إما أن هذه الاتهامات لم تكن ضمن الاتهامات التي تقدم بها الادعاء بسبب عدم كفاية التحقيقات والأدلة إقصية

الادعاء ضد توماس لوبانجا، الادعاء ضد بوسكو نتانجاندا (جمهورية الكونغو الديمقراطية) قبل التمديد في عام ٢٠١٢، وقضية الادعاء ضد روتو وآخرون (كينيا) والادعاء ضد سيف الإسلام، والادعاء ضد السنوسي (ليبيا)، أو لم تؤكدها الدائرة التمهيدية بالمحكمة بسبب نقص ما يثبت صلة الاتهامات بالمتهم إقضايا الادعاء ضد كاتانجا ونجودجولو (جمهورية الكونغو الديمقراطية) والادعاء ضد موتورا وآخرون (كينيا) أو بسبب التفسير التقيدي لتعريف بعض الجرائم، وإن كان هذا التفسير لا يتفق أحياناً من الفقه القانوني الدولي إقضايا الادعاء ضد بيمبا (جمهورية أفريقيا الوسطى) والادعاء ضد موتورا وآخرون (كينيا). إجمالاً: في ثلث اتهامات جرائم العنف الجنسي لم تتأكد الاتهامات، وبالتالي لم تصل الاتهامات إلى مرحلة التقاضي. ومن ثم، فإنه يتعين منح جرائم العنف الجنسي اهتماماً أكبر في أعمال الفحص الأولى والتحقيقات الخاصة بمكتب الادعاء ولا بد أن يشتمل التحقيق على خبراء متخصصين. لا بد من عرض الاتهامات التي تعكس واقع جرائم العنف الجنسي كلما وجدت أسانيد كافية لها ولا بد أن يركز نظام استحقاق توجيه اتهامات: الجرائم الجنسية. مع الفقه القانوني الدولي القائم.

ثالثاً: توفير الدعم لجهود التقاضي والتحقيق التكميلية على الصعيد

الوطني:

للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص في القضايا عندما تكون المحاكم الوطنية غير قادرة أو مستعدة للتحقيق بشكل حقيقي وفعال في الجرائم الخاضعة لاختصاصها القضائي وأن تقاضى مرتكبيها. ولأن المحكمة الجنائية الدولية تلاحق الأشخاص الأكثر مسؤولية عن الجرائم الخاضعة لاختصاصها؛ فإن تنفيذ هذا المبدأ وبدء ملاحقات قضائية فعالة على المستوى الوطني يساعد في التغلب على مشكلة "ثغرة الإفلات من العقاب". تحتفظ الدول بالمسؤولية الأولى والأساسية عن ملاحقة الجناة في الجرائم ولا يمكنها التخلي عن التزامها بإحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية. على النقيض، يتعين على الدول الأطراف في النظام الخاص بالمحكمة تكييف تعديلاتها بحيث تمكن من التحقيق والملاحقة القضائية للجناة في الجرائم الدولية على المستوى الوطني، بما في ذلك مراعاة

اعتبارات الاختصاص القضائي العالمي وخارج أراضي الدولة، ومجريات التقاضي بموجب هذا المبدأ.

ترحب الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان بجهود مكتب الادعاء التي تشجع على فتح تحقيقات والمبادرة في ملاحقات قضائية مستقلة وفعالة على المستوى الوطني، لاسيما في إطار الفحص الأولي والتحقيقات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، وفي معرض تطبيق سياسة "التكاملية الإيجابية" لجهود التقاضي. إلا أن هذه الجهود مثل الكثير من البرامج الدولية والبرامج الوطنية، تتكون بالأساس من بنود دعم فني. لكن من المهم التصدي لمشكلة غياب الإرادة السياسية والبحث فيها في إطار إضافة الآليات الإضافية والمفاوضات ثنائية ومتعددة الأطراف.

رابعاً: توفير الشفافية وتعظيم أثر عمليات الفحص الأولى من قبل المحكمة

يجرى مكتب الادعاء عمليات فحص (تحليل) أولى لعدة حالات في أنحاء العام من بينه غينيا ومالي ونيجيريا، وعلى أساس عمليات الفحص والتحليل هذه، فسوف يقرر المكتب فتح تحقيق من عدمه. ومن واقع تأثير السلطة الفلسطينية، قرر مكتب الادعاء مؤخراً ألا يفتح فحصاً أولياً في أوضاع الأراضي الفلسطينية المحتلة، إذ قال بأن لا اختصاص له بالتحقيق في أوضاع فلسطين. في ديسمبر/ كانون الأول ٢٠١١ أصدر مكتب الادعاء تقريراً عن الأنشطة التي يجريها في هذا الإطار إذا كان للتحليل الأولى أثراً رادعاً محتملاً، فلا بد من إجرائه لتشجيع الجهود التكميلية على المستوى الوطني وذلك في إطار فترة زمنية معقولة. من ثم من المهم أن يعلن مكتب الادعاء بشكل منتظم عن مستجدات هذه الفحوصات الأولية، لتعزيز أثرها على المستوى الوطني، لما لها من أثر وقائي إيجابي محتمل. وعلى مكتب الادعاء أن يبحث في الحالات الخاضعة للتحليل الأولى بشكل أكثر اتساقاً وسرعة، بما في ذلك بأن يعرض على قضاة الدائرة التمهيدية بالمحكمة تقارير تقييم للأوضاع تمهيداً لبدء تحقيقات

بموجب المادة ٥٣^(١) من النظام، مع إخطار الدائرة التمهيدية بأى قرر بعدم البدء في التحقيق أو وقف التحقيقات، وأن يفسر علناً أسباب هذه القرارات. على هذا الأساس، يصبح للضحايا مبررات قانونية للتدخل ولعرض آرائهم.

خامساً: دعم المشاركة والتمثيل الفعالين للضحايا:

مشاركة الضحايا في مجريات ومداولات المحكمة تطور كبير وهام في نظام روما المنشئ للمحكمة. الهدف منه هو العودة إلى ضحايا الجرائم، الذين تم تجاهلهم في المحاكم الدولية المؤقتة السابقة التي لم تسمعهم إلا بصفتهم شهود، وهذا الهدف يعتبر ذو مكانة مركزية في نظام العدل الدولي الجديد، ويعطى للنظام أهميته الحقيقية. هذا الهدف يلقي الضوء بقوة على حقيقة أنه من غير المتصور لقضاء المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم الكبرى التي تؤذى ضمير الإنسانية، ألا يلتفتوا بالشكل الكافي إلى ضحايا هذه الجرائم.

يجب تحسين نظام مشاركة الضحايا، من خلال السماح لقسم مشاركة الضحايا وتعويضهم في سجل المحكمة باستحداث أنشطة ميدانية وإخطار الضحايا بحقوقهم في المشاركة وتفاصيل هذا الحق، ما إن يتم افتتاح تحقيق، أو ما إن يصدر أمر توقيف أو استدعاء بالمثل أمام المحكمة. لا بد أن تخصص الدول تمويلاً إضافياً من أجل المراجعة السريعة لطلبات المشاركة.

يجب تقييم نموذج المشاركة الجماعية في قضية جبابو قبل استخدامه مرة أخرى في أية قضايا أخرى، على ضوء كفاءة حقوق الدفاع وعلى ضوء مراعاة مصالح الضحايا.

لا يشارك الضحايا بشكل مباشر في مجريات عمل المحكمة، لكن من خلال ممثليهم القانونيين. من المهم ألا يجعل إصلاح نظام المساعدة القانونية الحالي من مشاركة الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، مشاركة لا معنى لها، إذ يجب أن يأخذ الإصلاح في اعتباره الطبيعة الخاصة لتمثيل الضحايا القانوني. كما أنه يجب ضمان أن يكون التمثيل القانوني مستقلاً عن المحكمة، من قبل محامين في الدول المتأثرة بالحالة محل النظر في المحكمة، أو من محامين على

(١) المادة ٥٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

دراسة خاصة بالموضوع، مع وجود صلة مستمرة بفريق عمل ميداني.^(١)

المطلب الثاني: سبل المواجهة على الصعيد السياسي:-

من نافذة القول: أن فاعليه عمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة رهن بالإرادة السياسية للمجتمع الدولي إذ لا يمكن لها أن تؤدي رسالتها بصوره حسنه بدون توافر التعاون والإجماع الدوليين حول مسألة العدالة الجنائية الدولية.^(٢) كما أن تعاون المحكمة المذكورة أعلاه مع المنظمات الدولية ذات العلاقة يبدو ملحا وهاما في إنجاح أهدافها ومثاله التحالف من اجل إنجاح عملها الذي جمع عددا لا بأس به من المنظمات الحقوقية العالمية والمنظمات الدولية غير الحكومية في إطار برنامج دولي يهدف إلى مساندة ودعم هذه المحكمة وتركز حول إعداد نسخ من النظام الأساسي بمختلف اللغات وتنظيم دورات تكوين في مناطق مختلفة من العالم مثل جزر (الباسفيك وإفريقيا وجزر الانتيل ... الخ) وإذا كان التعاون مع المنظمات والأجهزة القضائية الدولية مهما وضرورياً لإنجاح عمل المحكمة المذكورة أعلاه فإنه من أهم أيضاً أن يتم ذلك في ظل الاستقلال والشفافية وبعيدا عن أسلوب الوصاية والتسييس وخاصة موضوع التعاون مع مجلس الأمن الدولي وغيره من الأجهزة الأخرى الخاضعة خضوعا شبه كامل لسياسة الولايات المتحدة الأمريكية التي طالما تزعمت حملات التشكيك الموجه ضد هذه المحكمة حتى وصلت إلى حد استدراج دول الاتحاد الأوروبي إلى فخ التسييس فيما يخص الخلافات التي دارت حول إنشاء هذه المحكمة وفي هذا الإطار يجب التنبيه إلى ضرورة اعتماد نظام قانوني دقيق جدا فيما يخص تسميه وانتخاب المدعى العام والقضاة الخاصين بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة باعتبار أن هذه المسألة تلعب دورا مهما في منع إمكانية

(١) المحكمة الجنائية الدولية ٢٠٠٢ - ٢٠١٢: عشر سنوات وعشر توصيات من أجل محكمة جنائية، صفحة "المحكمة الجنائية الدولية" على موقع الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، ٢٥ يونيو ٢٠١٢، مرجع سبق ذكره.

(٢) محمد بونة، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والتحديات الراهنة، مرجع سبق ذكره، ص

تسييس هذه الجهاز القضائي المهم.^(١)

وعليه يجب على جميع الدول الأطراف أن تضع أفضل القواعد والأساليب الداخلية الكفيلة بضمان شفافية انتخاب القضاة الذين تم ترشيحهم بلدانهم في إطار استشارة وطنية بعيدة عن المزايدات والدعايات الانتخابية والحسابات السياسية والجغرافية الضيقة حتى تتألف المحكمة المذكورة أعلاه من أفضل الكفاءات وأكثرها نزاهة وبعيدا عن مظنة الشبهة بما يضمن عدالة المحاكمات والعقوبات مما لا يمكن تحقيقه بصورته المثلى والفضلى إلا من خلال إيجاد الحلول الناجحة لمجموعه العراقيل والتحديات القانونية والسياسية التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.^(٢)

ولتفعيل دور المحكمة الجنائية يرى الكثير من فقهاء القانون والسياسة أنه يجب عليها اتخاذ الخطوات التالية:^(٣)

أولا. زيادة عالمية نطاق المحكمة:

رغم أن الكثير من الدول صادقت على نظام المحكمة الجنائية الدولية، فإن جهود إضفاء العالمية على المحكمة تحتاج إلى الدعم والتعزيز. لم تصادق دول مؤثرة مثل الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا والصين على نظام المحكمة. وفي بعض المناطق، تحديدا الشرق الأوسط وآسيا، لم يتم انضمام دول كثيرة للنظام المنشئ للمحكمة. ويصعب هذا على المحكمة - إن لم يكن يجعله مستحيلا - أن تمارس اختصاصها القضائي في القضايا التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة، في مناطق مثل سوريا والأراضي الفلسطينية وسريلانكا وروسيا (الشيشان). من ثم فهناك حاجة إلى المزيد من التصديقات على النظام الخاص بالمحكمة، من أجل توسيع نطاق اختصاصها. الحدود المفروضة على

(١) المرجع السابق، ص ١١٩.

(٢) علاء باسم صبحى بنى فضل، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير (نابلس: جامعة النجاح الوطنية، ٢٠١١) ص ١٠٧-١٠٩.

(٣) المحكمة الجنائية الدولية ٢٠٠٢ - ٢٠١٢: عشر سنوات وعشر توصيات من أجل محكمة جنائية، صفحة "المحكمة الجنائية الدولية" على موقع الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سبق ذكره.

اختصاص المحكمة تسهم في التصور الخاص بأن المحكمة غير محايدة، ويعزز من هذا التصور حقيقة أن جميع التحقيقات القائمة تتم في القارة الأفريقية، حيث تقع بالفعل جرائم جسيمة.

كما يجب على مكتب مدعى المحكمة الجنائية الدولية أن يتم تحليله الأولي - الذي ما زال لم يتم - الخاص بحالات أخرى في مناطق غير أفريقية، مثل كولومبيا، حيث التحقيق من جانبه في الأوضاع هناك مبرر وضروري.

ثانياً: يجب زيادة دعم الدول للمحكمة:

على الدول التزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، التي لا تتوفر لها قوة شرطية خاصة بها. تعاني المحكمة بشدة من عدم تعاون الدول بالشكل الكافي معها، مما يضعف من سلطتها وفعاليتها. من ثم، ففي مطلع عام ٢٠١٢، تم تنفيذ ٥ أوامر فقط من ١٨ أمر توقيف أصدرتها المحكمة. بالإضافة إلى التعاون القضائي والفني الضروري من الدول، فعلى الدول الأطراف أن تزيد من دعمها السياسي والدبلوماسي المستمر للمحكمة. على الدول الأطراف - بشكل فردي - أن تتبنى تصريحات وبيانات علنية بدعم الولاية الكابتحة للجرائم والواقعة منها الخاصة بالمحكمة. كما أن على الدول الامتناع عن مقابلة أى فرد أصدرت المحكمة الجنائية الدولية بحقه أمر توقيف. كما أن تبني ميزانية عبر تصويت، تكون مخصصة للوفاء بالاحتياجات كما عرضتها المحكمة - بعيداً عن مبدأ عدم إضافة أية زيادة الذي دافعت عنه الدول الأطراف - خصوصاً على مدار العامين الماضيين، هو أمر من شأنه أن يعبر عن الدعم العملي لتمكين المحكمة الجنائية الدولية وأعمالها. ودون التدخل بشكل غير مباشر في مجريات عمل المحكمة، تحافظ الدول على استقلال المحكمة، وهي ضمانة هامة لفعالية المحكمة. كما يتعين على الدول التي لم ترتكب جرائم على أراضيها أن تظهر دعماً متزايداً ومحايداً للمحكمة، بأن تحيل الأوضاع والحالات الخاضعة لاختصاصها - كما ورد في المادة ١٤ من النظام - إلى المحكمة.^(١)

يجب أيضاً إيداع هذا الدعم من خلال الأولويات التي تتبناها المنظمات بين الحكومية مثل الاتحاد الأوروبي والاتحاد الأفريقي. وينبغي على الاتحاد

(١) المادة ١٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

الأفريقي - وهناك عدد كبير من دوله الأعضاء صدقت على نظام المحكمة - أن يعمل أيضا على الالتزام بقرارات المحكمة وأن يلتزم بتعزيز أداء المحكمة الجنائية الدولية التكميلي في مقاضاة المسؤولين عن الجرائم الدولية. كما ينبغي أن يستمر مجلس الأمن في استخدام سلطاته بشكل محايد في إحالة الأوضاع المستحقة للإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

ثالثا: تعظيم أثر المحكمة الجنائية الدولية على المجتمعات السكانية المتأثرة بالحروب:

المحكمة الجنائية الدولية - ومقرها لاهاي - بعيدة كل البعد عن الحالات التي تحقق فيها، وهي محكمة بنظام قانوني فريد من نوعه بالغ التعقيد. لا أمل للمحكمة في أن يكون لها أثر إذا ظلت غير معروفة للكثيرين، أو إذا أساء الناس فهمها وفهم طبيعتها، خصوصا أنها تسقط بسهولة ضحية للمعلومات المغلوطة التي يتم بثها عنها، وهذا الأمر مؤشر على الجدية في التعاطي والتفاعل مع فعاليتها المحتملة.

بناء عليه، فمن الضروري أن تحافظ المحكمة وتدعم أنشطتها الخاصة بالتعريف بها ميدانيا. لا بد أن تقوم الدول من هذا المنطلق بدعم قطاعات سجل المحكمة ذات الصلة بهذه المسألة ماليا. ولدى فتح تحقيق، لا بد أن يتاح لسجل المحكمة الوصول إلى الشعوب المتأثرة بالنزاعات المسلحة بالتحقيق من أجل تقديم معلومات متسقة لهم عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية ولتعظيم أثر المحكمة. هذه الأنشطة كثيرا ما تتأخر بسبب الإجراءات الكثيرة والمعقدة لفتح مكتب ميداني للمحكمة. لا بد من العثور على بدائل، مثل استئجار مكاتب مؤقتة من أجل أنشطة التعريف بالمحكمة، وهو ما سيسر وصول الضحايا إلى المحكمة. يمكن لأنشطة التعريف بالمحكمة المختلفة أن تحسن من نشر المعلومات عن المحكمة وتوضح إجراءاتها المعقدة للغاية.

كما يجب تشجيع المحكمة - بما في ذلك من خلال الدعم المالي للدول انفرانكفونية والناطقة بالفرنسية - على الاحتفاظ بترجمات فرنسية (من اللغات الرسمية للمحكمة) لمداولات وقرارات المحكمة، لاسيما في الحالات المرتبطة بآماكن ناطقة بالفرنسية وكذا تقديم الدعم المالي والفني للدول المتحدثة باللغة

العربية.

رابعاً. ضمان تقديم المساعدة القضائية والدعم للضحايا والمجتمعات

السكانية المتأثرة من الصراعات الدولية:

المحكمة الجنائية الدولية هي أول محكمة جنائية دولية لها ولاية الحكم بالانتصاف للضحايا. القرار الأول في هذا الشأن من المنتظر أن يصدر خلال أيام قليلة في قضية لوبانجا. والمقصود بالانتصاف "هو إرجاع الضحايا إلى الوضع السابق، والجبر وإعادة التأهيل"، مع الأخذ في الاعتبار المبادئ الأساسية والتوجيهية المتعلقة بالحقوق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، مع مراعاة الفقه القانوني الدولي لحقوق الإنسان.

في هذا الإطار، يمكن للمحكمة أن تأمر الدول بتنفيذ أوامر انتصاف متعلقة بتجميد أصول المتهمين، ومن حيث المبدأ، فالدول ملتزمة بالتعاون. يجب على المحكمة أن تعزز إجراءاتها في هذا المجال، بما في ذلك من خلال تحسين التنسيق بين مختلف هيئاتها وتحسين الاتصالات مع الدول من أجل تعريفها بالحاجة إلى تعاون أفضل. تحتاج المحكمة لأن تصبح قادرة على إنشاء آلية لإدارة ومراقبة الأصول المصادرة لضمان ألا تتضاءل قيمتها. لا بد أن تقدم الدول للمحكمة معلومات فنية دقيقة عن الأصول المصادرة.

خامساً: دعم حماية الشهود والضحايا والوسطاء:

تجرى المحكمة الجنائية الدولية تحقيقاتها في مناطق النزاعات الحالية. لتيسير المضي قدماً في مداولات وإجراءات المحكمة، وأيضاً بسبب محدودية الموارد، تستخدم المحكمة الجنائية الدولية العديد من الوسطاء. لا يكون هؤلاء الوسطاء دائماً بديلاً عن التدخل المباشر للمحكمة (تحديداً في التحقيقات، كما أوضح القضاة في قضيتي لوبانجا ومباروشيمانا تحديداً).

إلا أن تدخل الوسطاء ضروري نظراً لقدرتهم على الوصول إلى السكان المحليين، ولفهمهم اللغات والسياقات المحلية، ونظراً لصعوبة الأوضاع الأمنية، التي تؤدي لقدرتهم دون غيرهم على مقابلة الضحايا والشهود دون لفت الانتباه إلى أنفسهم. ترحب الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان بإضفاء الطابع الرسمي على

هذا التعاون وبصياغة أدلة توجيهية للتعاون بين المحكمة والوسطاء. لا بد من تبني هذه الأدلة التوجيهية سريعاً. ويبقى من الضروري أن يُحكم تنفيذ الأدلة بدرجة كافية من المرونة بما لا يزيد من تعقيد مهام الوسطاء، وبما يؤدي إلى توفير إجراءات شفافة وفعالة لحماية الوسطاء.

ومن أجل الإسهام في برنامج حماية المحكمة الجنائية الدولية؛ يجب على الدول أن توقع اتفاقات إعادة توطين مع المحكمة، ويكون ذلك في أغلب الأحيان آلية الحماية الوحيدة الممكنة، نظراً لسياق النزاع في مختلف الدول. لا بد أن تكون الحاجة لإدارة نظام فعال ومستقل للحماية في قلب المناقشات القادمة للمحكمة - وكذلك الدول الأطراف - على صلة باستراتيجية المحكمة الجنائية الدولية التكميلية، في الحالات التي تُحفظ فيها التحقيقات وتُختتم القضايا.^(١)

*** **

(١) المحكمة الجنائية الدولية ٢٠٠٢ - ٢٠١٢: عشر سنوات وعشر توصيات من أجل محكمة جنائية، صفحة "المحكمة الجنائية الدولية" على موقع الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سبق ذكره.

المبحث الثالث

تقييم أداء القضاء الجنائي الدولي في أفريقيا

في كل مجتمع معين هناك مصالح عليا يجب أن تصان ويتمثل أهمها في ضمان أمنه واستقراره والحفاظ على كيانه وسلامة أعضائه وتحقيق الانسجام والوئام سواء بين أفراده أو بينه وبين مجتمعات أخرى إذ أنه لا يمكن لأى دولة العيش بمعزل عن الدول الأخرى في علاقات فيما بينها وتنظيمها بشكل يضمن المصالح الأساسية لكل منها وتحميها من تسلط وجبروت دول أخرى وبما أن حب الذات وتغليب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة هما الطابع الذي المميز الذي يقوم عليه المجتمع الدولي بات من غير الممكن تصور هذا المجتمع بدون وقوع خلافات ونزاعات فيما بين أعضائه وصلت إلى حروب دامية .

وفتاكه زادها التقدم العلمي التكنولوجي حدة وشراسة الأمر الذي دفع بمنظمة الأمم المتحدة منذ إنشائها سنة ١٩٤٥ الأخذ بزمام الأمور لوضع حد لهذه الظاهرة الدامية التي حصدت ملايين الأرواح البشرية خلال الحربين العالميتين الأولى (١٩١٤-١٩١٨) والثانية (١٩٣٩-١٩٤٥) وقد كانت على مدار التاريخ الوسيلة الوحيدة لكى تحاكم الشعوب جلاديها هي أن تنتفض عليهم فتقتلهم أو يقتلوا ومع ذلك كان دائما هناك حلم بإقامة محكمة للمجرمين بحق الإنسانية حيث ولدت فكرة إنشاء هذه المحكمة في عقول الكثيرين بعد الحرب العالمية الأولى وأصبحت الحاجة إليها ملحة بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها فولدت أجنة مشوهة من هذا النوع من المحاكم كمحكمة نورمبرغ لمحكمة الضباط النازيين التي اعتبرها المراقبون غير كاملة الحياد لكون المنتصر هو الذي يحاكم المهزوم وكذا محكمة طوكيو والمحكمتان الحاصتان ببوغوسلافيا ورواندا أما بالنسبة إلى مشروع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والذي كان مقررا في معاهدة منع الإبادة الجماعية الموقعة عام ١٩٤٨ بقى مجمدا نصف

قرن تقريبا بسبب ظروف الحرب الباردة.

ومن المشاهد أن العوامل السياسية كان لها أكبر الأثر في مسار الجهود الساعية إلى إقامة كيان قضائي دولي لمعاقبة مرتكبي الجرائم في حق الإنسانية سواء في فترة ما قبل الحرب العالمية الثانية أو بعدها إلى أن توجت جهود المجتمع الدولي وفقهاء القانون الدول المدافعين عن حقوق الإنسان بإقرار نظامها الأساسي في ١٧ يوليو ١٩٩٨ بروما وجرى التصديق عليه من جانب ٦٠ دولة في ١١ أبريل ٢٠٠٢ ودخل حيز النفاذ من الناحية القانونية منذ ذلك التاريخ وبالرغم مما وجه من اعتراضات للقضاء الجنائي الدولي عبر مسيرته الطويلة فإن معاقبة المسؤولين عن ارتكاب جرائم قبل الإنسانية وتطورها إلى فكرة إنشاء قضاء دولي دائم سيظل في ذاكرة التاريخ خطوة مهمة وغير مسبقة على طريق ترسيخ دعائم نظام قانوني دائم وجديد للمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاكاتهم لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.^(١)

المطلب الأول: تقييم دور القضاء الجنائي الدولي قبل إنشاء

المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:-

أولا: مرحلة ما بعد الحرب العالمية الأولى:

أن الرغبة في الحد من وحشية الحروب، وإلزام المتحاربين بروادع للحد من مآسيها، ربما كانت من عمر الحروب. وربما كان تطور قانون الحرب عامل أساسي في هذا التطور فقد كان من المتعارف عليه قديما أن لجهة الحق في شنّها (جوس اد بيللوم) أو لجهة شرعية استعمال السلاح والسلوك القتالي للمتحاربين (جوس اين بيللو). لكن الالتزام بقوانين الحرب وقواعد القتال لم يكن يراعى سوى عن طريق المعاملة بالمثل، خاصة في زمن كان فيه اللجوء إلى

(١) شريف عتلم، "هل يتحقق الحلم في عدالة جنائية دولية دائمة" دورية الأنسانى، مرجع سبق ذكره، ص ٣٥-٣٧.

القوة من الحقوق السيادية للدول في حل النزاعات فيما بينها. ولم تكن هناك محاكم دولية لمعاقبة المسؤولين عن مخالفة قوانين الحرب وارتكاب جرائم ضد الإنسانية. فكان القانون لهذه الجهة، هو قانون الغالب وتطبيقه رهن بإرادته.^(١) ويبدو أن الفظائع التي ارتكبت خلال الحربين العالميتين في القرن الماضي هي التي دفعت المجتمع الدولي إلى إقامة نظام أمني جماعي قائم على تحريم استعمال القوة لحل النزاعات بين الدول، هذه الفظائع كانت كذلك وراء الوعي، على الصعيد العالمي، لضرورة إقامة محاكم دولية تعاقب مرتكبي جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية.

فمع انتهاء الحرب العالمية الأولى وما صاحبها من حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ظهرت الحاجة الملحة للمجتمع الدولي لوجود نظام فعال للمسئولية الجنائية الدولية كضمانة أساسية لحماية هذه الحقوق فظهرت فكرة إنشاء لجنة تحقيق مؤقتة يناط بها مهمة التحقق من مدى ثبوت حصول انتهاكات لحقوق الإنسان من عدمه تليها مرحلة إنشاء المحاكمات لمعاقبة مجرمي الحرب. واتفق ممثلو الحلفاء على شروط معاهدة السلام بين الحلفاء والقوى المتحالفة وألمانيا وتم إبرامها في ٢٨ يونيو ١٩١٩ بفرساي^(٢)، والتي نصت المادة ٢٢٧ منها على إنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة قيصر ألمانيا وبلهلم الثاني عن دوره في إشعال الحرب، كما نصت المادتان ٢٢٨ و ٢٢٩ من المعاهدة على محاكمة ضباط الجيش الألماني المتهمين بخرق قوانين وأعراف الحرب أمام المحاكم العسكرية لأى من الدول المتحالفة أو المحاكم العسكرية لأى من الحلفاء إلا أن حماس الحلفاء لإنشاء المحاكم العسكرية - جماعية كانت أو حتى خاصة - وفقاً لما نصت عليه المادة ٢٢٨ من المعاهدة قد ضعف بحلول عام ١٩٢١ فضلاً عن تطورات جديدة حدثت في أوروبا أوجبت وقف إذلال ألمانيا حتى

(١) دريدى وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سبق ذكره، ص ١٤.

(٢) معاهدة السلام بين الدول المتحالفة والمتعاونة من طرف وبين ألمانيا والتي أبرمت في قصر فرساي بتاريخ ١٩١٩/٦/٢٨ (ويشار إليها باسم معاهدة فرساي).

يمكن تجنب تعريض استقرار الجمهورية الألمانية المعرضة للسقوط بالفعل للخطر ومن ثم طلب الحلفاء من ألمانيا محاكمة عدد محدود من مجرمي الحرب أمام المحكمة الألمانية العليا في ليبزج بدلاً من إنشاء محكمة للحلفاء طبقاً لما نصت عليه المادة ٢٢٨ وقد ذهب التزام المعاهدة بمحاكمة وعقاب المتهمين لو لم تفعل ألمانيا أدراج الرياح نظراً لأن اهتمام قادة القوى العظمى السياسيين بمستقبل السلام في أوروبا كان أكثر من اهتمامهم بتطبيق العدالة.^(١)

كما أنه على الرغم من أنه كان لابد من توجيه الاتهام إلى المسؤولين الأتراك بتهمة قتل الأرمن على نطاق واسع في غضون عام ١٩١٥ بتركيا إلا أنه لم يتخذ إجراء واحد حيال ذلك ومن ثم انتصرت الاعتبارات السياسية على قواعد العدالة.^(٢)

ثانياً: مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية:

بعد الحرب العالمية الثانية قام الحلفاء بإنشاء محكمة في نورمبرغ، محاكمة المسؤولين الألمان عن الحرب، وأخرى في طوكيو، لمحاكمة المسؤولين اليابانيين. فكانت هذه بأكورة المحاكم الجنائية الدولية لمحاكمة المسؤولين عن جرائم الحرب وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية.^(٣)

لكن محاكم نورمبرغ وطوكيو، وبالرغم من كونها ضمنت مشاهير من رجال القانون في الدول الحليفة، وتبنت إجراءات قضائية متطورة في سير المحاكمات وجمع الأدلة، إلا أنها لم تسلم من الانتقاد كونها صنيعة المنتصر لمحاكمة المهزوم حتى أنه أطلق عليها عدالة المنتصرين بمعنى أنه ما يحق للمنتصر بالحرب لا يجوز للمهزوم بها ولم تتعرض تلك المحاكمات لأي من الجرائم التي ارتكبتها قادة وجيوش الحلفاء على الأراضي الألمانية واليابانية، بما

(١) د. شريف بسيوني، جرائم ضد الإنسانية في القانون الجنائي الدولي (القاهرة: ١٩٩٢)

ص ١٩

(٢) المرجع السابق، ص ١٩-٢٠.

(٣) علاء باسم صبحي بنى فضل، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سبق

ذكره، ص ١٦.

في ذلك استعمال السلاح النووي لأول مرة في التاريخ.^(١)

بعد انتهاء المحاكمات في نورمبرغ وطوكيو، قامت الجمعية العامة في الأمم المتحدة عام ١٩٤٨ باتخاذ قرار يعبر عن الحاجة إلى محكمة دولية مستقلة لمحكمة مرتكبي جرائم الحرب، وسواها مما يخالف القانون الدولي. إلا أن هذه المحكمة لم تر النور سوى بعد خمسين عاما، حين جرى التوقيع على الاتفاقية المنشئة لمحكمة الجنايات الدولية في روما عام ١٩٩٨.^(٢)

من الجدير بالذكر القول بأن المجازر والجرائم التي ارتكبت خلال حروب داخلية في أماكن عديدة من العالم خلال العقود الثلاثة الماضية، مهدت وربما سرعت في تبنى اتفاقية روما التي هي بمثابة القانون التأسيسي لمحكمة الجنايات الدولية فالجرائم المروعة التي ارتكبت خلال حروب التفكك والانفصال لما كان يعرف بيوغسلافيا سابقا، والحروب القبلية في رواندا، واستجابة للضغط الدولي والشعبية، وخاصة من قبل منظمات المجتمع المدني وحقوق الإنسان لوقف المجازر ومعاقبة المسؤولين عنها، قام مجلس الأمن بإنشاء محكمة الجنايات الدولية من أجل يوغسلافيا سابقا في مايو ١٩٩٣، وإنشاء محكمة الجنايات الدولية من أجل رواندا في تشرين الثاني ١٩٩٤ ولم يكن هناك أدنى شك بأن الحرب الأهلية والمجازر التي ارتكبت في كل من يوغسلافيا سابقا ورواندا، كانت تشكل تهديدا للسلم العالمي كما كانت تثير غضب المجتمع الدولي على الصعيد الرسمي والشعبي. كل ذلك كان يبرر لمجلس الأمن اللجوء إلى الفصل السابع من الميثاق لإصدار قراراته بإنشاء محاكم جنائيات دولية في الحالتين كلتيهما.^(٣)

النموذج القانوني الذي لجاء إليه مجلس الأمن ليقوم محاكم يوغسلافيا

(١) خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مرجع سبق ذكره، ٨٨-٨٩.

(٢) مسعودي منتري، ملامح أساسية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني (الجزائر: ٢٠٠٨) ص ٢١٥.

(٣) زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القضاء الجنائي الدولي، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩)، ص ١٠٩.

ورواندا، هو قرار منفرد لمجلس الأمن، اتخذ بموجب الفصل السابع من الميثاق، الذي يعطى قرارات المجلس والإجراءات التي يتخذها قوة إلزامية خاصة بالنسبة لكافة الدول الأعضاء، وذلك لأن الغاية من هذه الإجراءات هي علاج تهديد حال أو إخلال وقع بالسلم العالمي.^(١)

اعتمد مجلس الأمن نماذج أخرى لإقامة محاكم جنائيات وصفت بأنها ذات طابع دولي، وذلك عن طريق اتفاقيات ثنائية بين الأمم المتحدة، وسلطة دولة قامت فيها حرب أهلية أو اضطرابات ارتكبت خلالها جرائم ضد الإنسانية وأخرى يعاقب عليها القانون الدولي، بالإضافة إلى جرائم يعاقب عليها القانون المحلي، كما حصل في كسبرديا وسيراليون وسواها من الدول. وقد سميت هذه بالمحاكم المختلطة أو الهجينة لأنها كانت مؤلفة من قضاة دوليين وآخرين محليين وكانت تتولى بصورة رئيسية تطبيق القانون الجنائي الدولي بالنسبة للجرائم التي يعاقب عليها القانون الدولي، وهي السبب الأساس في إنشاء هذه المحاكم، وبعض أحكام القانون المحلي بالنسبة لأعمال يعاقب عليها القانون الوطني ولا تعتبر جرائم بنظر القانون الدولي.^(٢)

عدد القضاة الأجانب، بالنسبة للقضاة الوطنيين، كان يخضع للاتفاق بين الأمم المتحدة وسلطة الدولة المعنية. ففي محكمة الجنائيات الدولية الخاصة بسيراليون مثلاً، القضاة الدوليون يشكلون أكثرية القضاة، بينما أصرت السلطات الكمبودية أن تكون أكثرية القضاة من الكمبوديين في المحكمة الخاصة بكمبوديا، وذلك حفاظاً على ما أمكن من مظاهر السيادة الوطنية، مع الاستفادة من الخبرة القانونية التي يمكن أن يأتي بها القضاة الدوليون.

المحاكم الدولية الخاصة التي قام مجلس الأمن بإنشائها لمعالجة أوضاع مخلة بالسلم العالمي، واستجابة لضغوط دولية، لم تسلم من الانتقاد لأن المحاكم التي تنشأ بعد حصول العمل الإجرامي ما كانت تتعقد إلا نتيجة لضغوط السياسة

(١) سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونشاطها الأساسي، مرجع سبق ذكره، ص ١٥٩-١٦١.

(٢) دريدى وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سبق ذكره، ص ٣٨.

ومصالح القوى الدولية الكبرى وليس لاعتبارات العدالة وغالبًا ما تكون في تشكيلها وصلاحياتها مفصلة لمعالجة ظروف سياسية وأوضاع خاصة، ناهيك عن الكلفة المادية والمدة الزمنية الواجبة لبلوغ أهدافها.^(١)

وقر في وجدان الضمير العالمي أن وجود محكمة دائمة ذات صلاحية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الكبرى التي تهز المجتمع الدولي وتخلّ بالسلم العالمي هي أكثر فاعلية وكفاءة وملاءمة. كما أنها أكثر سرعة في اتخاذ القرارات، ولاستمرارية وجودها وفعاليتها قوة ردعية بالنسبة لمجرمي الحرب المحتملين، لا يوفرها احتمال إقامة محاكم خاصة. كل ذلك سرّع في العمل على إقرار اتفاقية روما المنشئة لمحكمة الجنايات الدولية.^(٢)

*** **

المطلب الثاني: تقييم دور القضاء الجنائي الدولي بعد إنشاء

المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:-

يعد إنشاء مؤسسة قضائية دولية تتعهد بالبت في جرائم حقوق الإنسان وملاحقة مرتكبيها آلية أساسية أفرزتها جهود المجتمع الدولي ونشطاء حقوق الإنسان حماية لحقوق الذات الإنسانية وتعزيزاً لمبادئ العدالة من خلال ملاحقة مرتكبي أخطر الجرائم ضد الإنسانية ومساءلتهم قضائياً ووضع الحد لظاهرة الإفلات من العقاب، وهي مؤسسة نوعية جديدة تضاف إلى منظومة حقوق الإنسان في العالم ويعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية إنجازاً كبيراً في مجال القانون الجنائي الدولي، حيث أنها تمثل لبنة في التنظيم الدولي الداعم لحقوق الإنسان وحمايتها، في بداية القرن الواحد والعشرين الذي كثرت فيه الانتهاكات

(١) المرجع السابق، ص ٣٩.

(٢) عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، "مشكلة انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة البحوث الاقتصادية والقانونية، (شبين الكوم: كلية الحقوق، جامعة المنوفية، العدد ٢٢، أكتوبر ٢٠٠٢) ص ٢٣٠.

الدولية للقانون الدولي والإنساني من قبل دول تدعى الديمقراطية والتعددية وصيانة حقوق الإنسان.^(١)

على الرغم من الدور الإيجابي الذي تقوم به المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بشأن التحقيق في الجرائم الدولية ومعاقبة مرتكبيها إلا أن هناك بعض السلبات التي تشوب عمل المحكمة الجنائية علي النحو التالي ومن ثم سوف نعرض لإيجابيات وسلبات المحكمة على النحو التالي :

أولاً: إيجابيات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

استغرق إخراج فكرة المحكمة الجنائية الدولية إلى النور خمس سنوات، من بدء تحريكها في عام ١٩٩٣ إلى إصدار ميثاق روما في السابع عشر من تموز ١٩٩٨، والذي وقّعت عليه ١٢٠ دولة بالأحرف الأولى وقد أصبح نافذ المفعول في الأول من تموز ٢٠٠٢ بعد أن جرى إبرامها من قبل ٦٠ دولة موقّعة عملاً بما نصّت عليه الاتفاقية^(٢)، وذلك يدل على أن الأمر لم يكن سهلاً، ذلك أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كانت برغبة أوروبية وبمقاومة أمريكية، بعكس محكمة جرائم الحرب اليوغسلافية التي كانت برغبة أمريكية وبممانعة أوروبية.

كانت أمريكا وإسرائيل أكثر الدول اعتراضاً على إنشاء المحكمة الجنائية، لأن كلا الدولتين ماثراً بشأنهما اتهامات عديدة بارتكاب جرائم إبادة جماعية وجرائم حرب واضحة، وهي جميعها تقع ضمن مسؤوليات المحكمة الدولية كما أنه يوجد تحفظ على صلاحيات مجلس الأمن في تحويل القضايا إلى المحكمة، كونه لا يتسم بالنزاهة والحيادية خلال الأزمات الدولية، بسبب سيطرة أمريكا على قراراته، بالإضافة إلى وجود نظام الفيتو الذي تملكه القوى العظمى، ذلك بأنه على الرغم من أن موضوع المحكمة الجنائية الدولية من المواضيع

(١) تربيى وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سبق ذكره، ص ٤٠.

(٢) بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية "طبيعتها واختصاصاتها وموقف الولايات المتحدة وإسرائيل منها"، مرجع سبق ذكره، ص ١٢٢-١٢٣ .

القانونية، إلا أنه لا يمكن إنكار السمات السياسية فيه، ولابد أن يكون لمصالح الدول السياسية دور فيه^(١) إلا أن هناك إيجابيات كبيرة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة تتمثل في الآتي:

أولاً: أن المحكمة لها اختصاص بصورة حصرية في جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وتناولت الاتفاقية تعريفاً ووصفاً تفصيلياً للأعمال التي تشكل كلا من الجرائم المذكورة. وسيكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجريمة العدوان بعد أن يجري تعريفها بدقة بموجب تعديل، كما تنص عليه الاتفاقية.

ثانياً: أسست الاتفاقية لنظام قضائي جنائي دولي متكامل رغم تحفظات بعض الخبراء والدبلوماسيين، يشمل قطاع قضائي، جهة تحقيق، هيئة دفاع، نظام لحماية الشهود.

ثالثاً: للمدعى عام المحكمة سلطات واسعة في توجيه الاتهام للأشخاص الذين يشتبه في ارتكابهم لجرائم ذات صلة باختصاصات المحكمة حتى وأن كان هؤلاء المتهمين يتمتعون بحصانات في بلدانهم وأي شخص منهم في مثل هذه الجرائم هو محل ولاية المحكمة وإن كان رئيس دولة ذات سيادة.

رابعاً: للمحكمة قوة دعم غير محدودة من قبل مجلس الأمن بل أصبح مجلس الأمن يحيل لها بعض القضايا التي يراها تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين حسب البند السابع لميثاق الأمم المتحدة مثل قضية الجرائم التي ارتكبت في دار فور ووجهت فيها تهمة للرئيس السوداني وبعض المسؤولين رغم أن السودان لم يكن عضواً في هذه المعاهدة لكن مجلس الأمن اتخذ قرار الإحالة رغماً عن ذلك وينطبق الأمر على قضية إحالة الجرائم التي ارتكبت في ليبيا إبان الثورة الليبية التي أطاحت بالقدافي، قد تكون هاتين السابقتين موضوع للنقاش والجدل في أوساط خبراء القانون الدولي أيضاً المحكمة لديها تخصصية في جرائم محددة تم حصرها وتصنيفها في النظام الأساسي لتعزيز والحفاظ على النظام والسلام في العالم بالإضافة إلى أن هذه المحكمة مكملة للنظام القضائي

(١) المرجع السابق، ص ١٢٤.

الوطني الراغب والمؤهّل للنظر في مثل هذه الجرائم أى لا تسلب هذا الحق من القضاء الوطني إلا في حالات محددة وأخيرا ولاية المحكمة القضائية على الأفراد وليست على الشخصيات الاعتبارية.

خامسا: يتم تحريك الدعوى أمام محكمة الجنايات الدولية بطرق ثلاث: (١) الأولى: أن تحيل دولة عضو، أى موقّعة على اتفاقية روما، إلى مدّعى عام المحكمة حالة قد يكون ارتكب فيها جريمة أو أكثر هي من اختصاص المحكمة.

الثانية: أن يحيل مجلس الأمن الدولي إلى المدّعى العام لدى المحكمة، بموجب الفصل السابع من الميثاق، حالة يمكن أن يكون قد ارتكب فيها واحدة أو أكثر من الجرائم المذكورة آنفا.

والثالثة: أن يقوم مدّعى عام المحكمة بصورة تلقائية وبناء على معلومات حصل عليها بالنسبة لوقوع جريمة هي من اختصاص المحكمة.

في حال تحريك الإجراءات القضائية أمام المحكمة من قبل دولة عضو (الحالة الأولى)، أو بصورة تلقائية من قبل المدّعى العام لدى المحكمة (الحالة الثالثة)، تمارس المحكمة سلطتها القضائية فقط إذا كانت الدولة التي وقعت الجريمة على أرضها، هي من الدول التي قبلت بالسلطة القضائية للمحكمة، أو إذا كان المتهم ينتمي إلى دولة قبلت بسلطة المحكمة القضائية. (٢)

أمّا إذا كان تحريك الدعوى قد حصل عن طريق إحالة من قبل مجلس الأمن، فإنّ الاتفاقية، أي النظام الأساسي للمحكمة، لا تنصّ على أية شروط أو حدود جغرافية لاختصاص المحكمة أو ممارستها لسلطتها القضائية. ولذلك قد تمكن مدّعى عام محكمة الجنايات الدولية من القيام بتحقيقات بشأن ما جرى في دار فور، وأصدرت المحكمة مذكرة توقيف بحق رئيس دولة السودان الغير موقّعة على اتفاقية روما والرافضة لسلطتها القضائية وهناك من يرى أن المحكمة الدولية قد خرجت عن حدود سلطتها لأنّ السودان ليس دولة موقّعة على اتفاقية روما، وكذلك لأنّها تناولت بعملها رئيس دولة يتمتّع بموجب القانون

(١) المادة ١٣ من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية الدائمة.

(٢) المادة ١٢ من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية الدائمة.

الدولي، بحصانة من الملاحقة القضائية.

إلا أنه من الجدير بالذكر أنه ربما قد تكون المحكمة الجنائية الدولية أو المدعى العام لديها ارتكبوا أخطاء مهنية أو قانونية لكن إطلاق صلاحية المحكمة فيما يتعلق بالتحقيقات والإجراءات القضائية التي يحررها مجلس الأمن، تستند بالإضافة إلى النص الواضح في اتفاقية روما، إلى سلطات مجلس الأمن الواسعة فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدولي، وإلى كون الجرائم المنصوص عليها في نظام المحكمة الأساسي تشكل بذاتها تهديدا للسلم العالمي.

فالأساس القانوني لتحريك الإجراءات القضائية لدى محكمة الجنايات الدولية من قبل مجلس الأمن، وبقطع النظر عن وضوح اتفاقية روما لهذه الجهة، لا يختلف عن الأساس القانوني لسلطة المجلس في إقامة محاكم دولية خاصة، كما فعل بالنسبة لمحاكم الجنايات الدولية بشأن يوغوسلافيا سابقا ورواندا كما بينا آنفا.

أما بالنسبة لحصانة الرؤساء والمسؤولين الحكوميين، فإن المادة ٢٧ من الاتفاقية تنص على أن الصفة الرسمية والحصانات المتعلقة بها أيا كان مصدرها القانون الدولي أو القانون المحلي، فهي لا تلغى صلاحية المحكمة. ويخص النص بالذكر الصفة الرسمية لرئيس الدولة أو الحكومة.^(١)

بغض النظر عما إذا كان قرار المحكمة الدولية في إصدار مذكرة توقيف بحق الرئيس عمر البشير هو بدافع سياسي أم لا، فالمسئولية الأساسية في استغلال المحكمة لمأرب سياسية تقع على عاتق مجلس الأمن صاحب السلوك الانتقائي في ممارسة سلطته في حفظ السلم العالمي، خاصة عندما يتعلق الأمر بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية كمصدر تهديد للسلم والأمن الدولي. فالمجلس الذي حرك الإجراءات القضائية لدى المحكمة، هو الوحيد الذي، بموجب المادة ١٦ من نظام المحكمة، باستطاعته إيقافها.^(٢)

ثانيا: سلبات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

ما زالت هناك عيوب ومساوئ في النظام الأساسي للمحكمة تهدد استقلاليتها

(١) المادة ٢٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

(٢) المادة ١٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

كعلاقة مجلس الأمن بالمحكمة كإحدى جهات الادعاء أمام المحكمة والسلطات المخولة له في هذا الشأن وموقف الدول الكبرى من التوقيع والتصديق على النظام الأساسي للمحكمة.^(١)

وتتمثل بعض سلبيات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في الآتي:-

- ١- لا يشمل اختصاص المحكمة جميع الجرائم الدولية، وإنما يقتصر على الجرائم التي وصفها النظام الأساسي للمحكمة بأنها "أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وحسب نصوص هذه الاتفاقية تنظر المحكمة في جرائم ثلاث هي: جريمة الإبادة الجماعية، Genocide جرائم ضد الإنسانية، Crimes against Humanity جرائم الحرب war crimes ولم يتوصل الأطراف على تعريف واضح للجريمة الرابعة وهي جريمة العدوان، Aggression لذلك تم تعطيل هذا البند إلى حين التوصل إلى تعريف متفق عليه واستبعدت المحكمة من نظامها الأسلحة النووية من قائمة جرائم الحرب، بينما يجب اختصاص المحكمة بنظر كافة الجرائم الدولية وإدخال حيازة الأسلحة النووية والتهديد باستخدامها ضمن جرائم الحرب.
- ٢- البطء في إجراءات التقاضي إذ تستغرق هذا النوع من المحاكمات وقتاً طويلاً، على سبيل المثال المحكمة الجنائية الخاصة برواندا تأسست سنة ١٩٩٤ للنظر في الجرائم التي ارتكبت إبان الإبادة الجماعية وحتى الآن فصلت المحكمة في ٥٩ قضية خلال ثمانية عشرة سنة ولا يمكن التكهن بتاريخ انتهاء مهمتها.^(٢)
- ٣- التكلفة العالية لتلك المحاكمات، إذ يتم إنفاق مئات الملايين لتسيير هذه المحكمة، آلاف الموظفين، قضاة، محامين، مدعين عاميين، أمن، تكاليف ترحيل وإقامة الشهود والمتهمين، بعض الشهود يعيشون في

(١) داود خير الله، "المحاكم الدولية وتجاوزات مجلس الأمن الدولي"، اللجنة العربية لحقوق

الإنسان، ٢٠٠٩/٥/٩. <http://www.achr.net/art647.htm>

(٢) محمد حسين موسى، المحكمة الجنائية الدولية والإفلات من العقاب،

<http://www.sudaneseonline.com/cgi-bin/sdb/2bb.cgi>

أمريكا، أوروبا وأستراليا فتم إحضارهم إلى المحكمة للإدلاء بشهاداتهم بعد تغطية تكاليف السفر، الإقامة، الإعاشة وتعويضهم عن الغياب عن العمل أو الدراسة، بحث فرص عمل لمن فقد عمله بسبب غيابه لأجل المحكمة.^(١)

٤- تواجه المحكمة اتهامات بأنها أداة للسياسة الدولية يتم استخدامها من قبل القوى الدولية ذات النفوذ، فاتهم المحكمة بعدم الاستقلالية والحياد حجر رماه معظم المتهمين ابتداء من لبونغا في الكونغو مروراً بالسودان وجوزيف كوني في أوغندا كلهم اعتبروا المحكمة نوعاً من الاستعمار الجديد بقواً عند وضعها البيض لمحاكمة السود من قيادات أفريقيا والعالم الثالث حتى يطوعوا القيادات الأخرى ورغم القناعة بأن هذا غير صحيح لكن المحكمة مطالبة باكتساب ثقة العالم وإظهار قدر عال من الاستقلالية والاحترافية خاصة أن الرئيس السوداني نجح في تحييد كثير من الدول بل احتوى دولا موقعة على ميثاق روما.

٥- صعوبة الحصول وتجهيز الأدلة خاصة المادية لبعد المسافة ما بين مسرح الجريمة والمحكمة هذا حسب النظرة التقليدية للمحاكم وثانياً صعوبة الحصول على الشهود وإقناعهم بالإدلاء بشهاداتهم لدى المحكمة خاصة إذا كان الصراع مازال مستمراً أو لم تكتمل المصالحة بشكل واضح خوفاً على أمنهم وسلامة أقاربهم من أي حملات انتقامية لذلك يحتاج هذا النوع من المحاكم لإجراءات وتدابير دقيقة ومتكاملة لضمان حماية الشهود والمتهمين على حد سواء.

٦- أظهر التفاف الولايات المتحدة الأمريكية المتحدة حول المحكمة من خلال توقيع اتفاقيات ثنائية مع بعض البلدان لتجنب إخضاع رعاياها لهذه المحكمة إذا ما ارتكبوا جرائم تقع تحت سلطة المحكمة والجدير بالذكر أن أمريكا دعمت الجهود الدبلوماسية لصياغة نظام روما لكنها لم توقع عليه إلا لكي تضمن الحق في تعديل النظام الأساسي للمحكمة

(١) المرجع السابق.

وهذا يدل على أن العدالة الدولية فقدت قيمتها كمبدأ نبيل يجب أن تسعى كل الدول على تحقيقه وصار ذا قيمة سياسية مرتبطة بمصالح تسعى بعض الدول للالتفاف حوله أو تفسيره حسب مواقفها السياسية والمصالح المكتسبة من القضايا المعروضة فتجد أن الولايات المتحدة دعمت قرارات مجلس الأمن التي بموجبها أحالت قضية دار فور وليبيا للمحكمة ورفضت مبدأ النقاش حول الجرائم التي ارتكبت في غزة و في العراق.^(١)

٧- كذلك عدم وجود آلية وقدرة للمحكمة تمكنها من تنفيذ أوامر التوقيف التي تصدرها جعلها تعتمد فقط على تعاون الدول الموقعة وانغير موقعة وهذا يجعل منه أمرا مرتبطا بمبدأ التزام الدولة المطالبة بالقبض على متهم ما وموقفها من القضية والبعد السياسي لهذا القبض ومدى تأثير مصالحها الخارجية بالتنفيذ أو عدمه فهذا العجز جعل كثير من المتهمين فارين حتى الآن فمثلا كينيا وتشاد موقعتان على نظام روما لكنهما لم تنفذا أمر التوقيف الصادر بشأن الرئيس السوداني عندما زار أراضيها والصين دولة ضمن الأعضاء الدائمين الخمسة لمجلس الأمن ولها حق النقض لكنها استقبلت الرئيس السوداني بكل حفاوة وترحاب فيكون بهذا انهزم مجلس الأمن من قبل دولة ضمن أعضائه الدائمين وهذا السلوك يشجع كثير من الدول أن تتمرد على النظام حال ما يتعارض مع سياستها ومصالحها الخارجية مما يجعل عدم تحرير مبدأ العدالة من المصالح السياسية الدولية يحولها إلى أداة لمحاكمة الضعفاء الذين ليس لهم دعم من دول النفوذ ويجعل كثيرا من المجرمين الخطيرين أحرار أو قد يتحولوا إلى أبطال بسبب تضارب المصالح الدولية وعجز المحكمة في الوصول إلى الجناة ومحاصرتهم.

(١) عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سبق ذكره. ص ٤٣٧.

٨- السلطة الكبيرة الممنوحة لمجلس الأمن في إحالة القضايا للمحكمة الجنائية الدولية والتي تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين وترك تقدير جدية ذلك التهديد من عدمه لأعضائه فالمشاهد بأَمّ العين مما نقلته الفضائيات أن جرائم دولية قد ارتكبت في العراق ولبنان وغزّة، وجرائم ما زالت ترتكب في سوريا وميانمار ولم يحرك مجلس الأمن ساكنا حتى للتحقيق وكشف المسؤولية عن تلك الجرائم.^(١)

يرى الكثيرون أنه يصعب الاقتناع أن الدافع الأساسي في إحالة مجلس الأمن أحداث دار فور إلى مدعى عام محكمة الجنايات الدولية كان لتحقيق العدالة أو السلم العالمي وليس استجابة لإملاءات سياسية خاصة وإن الإجراءات التي قامت بها المحكمة، قد فاقت الأوضاع الأمنية في دار فور، ودفعت بالرأى العام والمسؤولين، في العديد من الدول العربية والأفريقية، إلى التعاضد مع الرئيس السوداني في تحدّيه لقرار المحكمة الدولية.^(٢) ولكن ربما يكون مجلس الأمن قد بلغ ذروة التسعيس للإجراءات القضائية وسوء استعمال صلاحياته، وعلى الأرجح تجاوزها قانونيا، في رعايته وإقامته للمحكمة الدولية الخاصة بلبنان لمحاكمة المسؤولين عن اغتيال رئيس مجلس الوزراء اللبناني سابقا رفيق الحريري.^(٣)

فقد لجأ مجلس الأمن إلى الفصل السابع في حالتين سابقتين. الأولى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا، وتلك الخاصة برواندا. ففي كلتا الحالتين سبق قرار مجلس الأمن بإنشاء المحكمة الدولية، قرارات عدة تؤكد

(١) عمران عبد السلام محمد الصفراني، القانون الدولي الإنساني الواقع والأبعاد والرؤى، ورقة مقدمة إلى المؤتمر السنوي لكلية الحقوق - جامعة جرش الأهلية، مرجع سبق ذكره.

(٢) د. محمد عاشور مهدي، المحكمة الجنائية الدولية والسودان جدل السياسة والقانون، مرجع سبق ذكره، ص ٨٥-٨٦.

(٣) داود خير الله، "المحاكم الدولية وتجاوزات مجلس الأمن الدولي"، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، ٢٠٠٩/٥/٩، مرجع سبق ذكره.

الإخلال بالسلم والأمن الدولي عن طريق الإمعان في ارتكاب جرائم يعاقب عليها القانون الدولي، ومجازر هزت الضمير العالمي. ما أعطى مسوغاً للجوء إلى الفصل السابع لإنشاء محاكم ينحصر اختصاصها بالنظر في جرائم يعاقب عليها القانون الدولي أمّا في حال إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان، فيبدو أن مجلس الأمن قد لجأ إلى الفصل السابع لكي يبرر تدخله في الشؤون الداخلية اللبنانية، بما يخالف المادة الثانية من الميثاق، ولكي يقيم محكمة دولية ينحصر اختصاصها بالنظر في جرائم يعاقب عليها ويطبّق بشأنها القانون الداخلي فقط. (١)

أن المعايير المزدوجة، والممارسة الكيفية لسلطة مجلس الأمن في تقدير ما يشكل تهديداً للسلم والأمن الدولي، وفي الإجراءات التي يتخذها لحفظ السلم العالمي مما سبق يتضح أن أداء المحكمة الجنائية الدولية لدورها في ضمان جدية التحقيقات والمحاكمات عن جرائم الحرب وغيرها من الجرائم الدولية تكتفبه مجموعة من المميزات بعضها يعود إلى قصور في مراد النظام الأساسي. تسمح بتفسيرها بالشكل الذي يحد من فعالية المحكمة. وبعضها يعود إلى المحيط الدولي وما تتحكم به من اعتبارات سياسية قد تحد من فعالية ممارسة المحكمة لاختصاصها. (٢)

وعلى أية حال تبقى ممارسات المحكمة والتعاون الدولي معها هو المعيار لمدى قدرة المحكمة على تجاوز أكثر المعوقات التي تحد من ممارستها لاختصاصات فعالة تمنع إفلات مرتكبي جرائم الحرب والجرائم الدولية بشكل عام من الإفلات من العدالة.

(000) (000)

(١) المرجع السابق.

(٢) دريدو وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سبق ذكره، ص ١٤٤-١٤٧.

الخاتمة

بعد العرض التفصيلي لمحتويات هذه الدراسة والتي تم المحاولة من خلالها الإجابة على التساؤلات الرئيسية التي طرحت في مقدمة البحث والمتمثل في ماهية الدور الذي تقوم به المحكمة الجنائية بشأن الجرائم التي ترتكب بالحروب بالقارة الإفريقية وهل هناك ثمة دور للاعتبارات السياسية في عمل المحكمة الجنائية أم أن ذلك مجرد شكوك لا أساس لها الهدف منها عرقلة سير العدالة الجنائية الدولية وقد خلصت الدراسة إلى جملة نتائج تم إلحاقها بجملة من التوصيات كالآتي:

أولاً: النتائج التي خلصت إليها الدراسة:

الأصل أن العدالة هي مبرر إقامة المحاكم الدولية وأن تلك المحاكمات يجب أن تتأى بنفسها عن الاعتبارات السياسية إلا أن وقائع الأحوال تنبئ عن غير ذلك فبالنظرة المتعمقة إلى مسيرة القضاء الجنائي الدولي الطويلة نجد أن محاكمات الحرب العالمية الأولى والثانية أظهرت بجداء غلبة الاعتبارات السياسية على قواعد العدالة المتعارف عليها حتى قيل عن تلك المحاكمات أنها عدالة المنتصرين في تلك الحروب نتيجة المعايير المزدوجة التي اتبعت خلالها. كما أن المشاهد من خلال محاكمات يوغوسلافيا السابقة ورواندا أن العوامل السياسية وضغوط الرأي العام العالمي الذي روعه مشاهد الجرائم التي ارتكبت بكلا البلدين - وليس اعتبارات العدالة في المقام الأول - كانت وراء إقامتها بقرارين منفردين من مجلس الأمن .

وقد ظهر جلياً أثر الاعتبارات السياسية عند وضع لائحة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وذلك للأسباب الآتية:

١. تم منح مجلس الأمن الذي يتحكم في إدارته الدول الخمس الكبرى بالعالم سلطة استثنائية تتيح له الحق في إحالة قضايا بعينها إلى مجلس الأمن دون أخرى استناداً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بدعوى أنها تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين بل ومنحه أيضاً إمكانية التدخل لدى المحكمة الجنائية الدولية بموجب نص المادة

١٢٤ وغل يدها عن نظر دعوى بعينها أو إرجاء نظرها إلى مدة
أثنى عشر شهرا قابلة للتجديد .

٢. لم يتم إدراج نصوص قانونية بالنظام الأساسي للمحكمة تجرم حيازة
أسلحة الدمار الشامل أو التلويح باستخدامها.

٣. لم يدرج بلائحة النظام الأساسي للمحكمة نصوصا قانونية تجرم
الأعمال التي من شأنها تجويع السكان المدنيين وحصارهم اقتصاديا
وتجاريا وكذا الجرائم المرتكبة ضد البيئة الطبيعية.

٤. لم يرد بلائحة النظام الأساسي الإعدام كعقوبة لأي من الجرائم
المنصوص عليها بها بناء على رغبة الدول الغربية (أوروبا -
الولايات المتحدة) ونزولا على رغبات نشطاء حقوق الإنسان بها إلا
أنه وأن كان ذلك مقبولا لدى الثقافة القانونية السائدة بتلك المجتمعات
فأنه لا يلقي قبولا لدى ثقافات مجتمعات الدول الآسيوية والأفريقية
التي تتضمن أغلب قوانينها الوطنية تلك العقوبة لأشد الجرائم جسامة
وخطورة وهو الأمر الذي يتعين مراعاته بالنص على الإعدام كعقوبة
بلائحة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية خاصة أن أغلب الجرائم
التي ارتكبت وتنتظرها المحكمة قد وقعت بتلك الدول التي ترى
شعوبها أن الإعدام قصاص عادل لشخص قتل آخر عمدا ومن ثم فإن
الاكتفاء بمعاقبة شخصا ثبت أنه قتل الآلاف من شعبه بالسجن أو
الحبس ليس من العدالة في شيء فضلا عن تولد شعورا بالإحباط لدى
ضحايا تلك الجرائم ومدعاة للشك في عدالة المحكمة الوليدة.

٥- أن ممارسات المدعى العام للمحكمة الجنائية بالفترة الأخيرة قد ولدت
شكوكا حول الدور الذي يقوم به وعاد التساؤل يثور من جديد هل
اعتبارات العدالة حقا هي الأساس في طبيعة عمل المدعى العام أم أن
الاعتبارات السياسية دائما ما تطغى على اعتبارات العدالة فقبل إنشاء
المحكمة الجنائية كان الادعاء في الجرائم والوقائع التي تناولتها
المحاكم الجنائية الخاصة يتم بقرار سياسي من مجلس الأمن وكان
ذلك يرجع لافتقار المجتمع الدولي لآلية دائمة للقضاء الجنائي الدولي

أما بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بلاهاى ووجود مدع عام منتخب من قبل أعضاء المحكمة كان يتعين أن يكون تأثير الاعتبارات السياسية على قواعد العدالة أمرا غير وارد على الإطلاق، إلا أن واقع الحال ينبئ بغير ذلك للأسباب الآتية :-

أولا - فالمشاهد أن المدعى العام قد تحرك على نحو سريع بتوجيه الاتهام للرئيس السوداني عمر البشير وسعى سعيا دؤبا لإصدار قراري توقيف بصدده أحدهما لإرتكابه جرائم ضد الإنسانية والآخر لارتكابه جرائم إبادة جماعية وخرج على الفضائيات بتصريحات تبرر موقفه من الأزمة السودانية وسعيه الحثيث لإصدار هذين القرارين دون الإشارة إلى ما أرتكبه متمرذوا دار فور الجانب الآخر من الصراع السوداني من جرائم قبل بعض القبائل التي كانت توصم بأنها موالية للحكومة السودانية.

ثانيا- عقب قيام الثورة الليبية بقليل ودون انتظار لما تسفر عنه التحقيقات قدم المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية تقريراً للأمم المتحدة يتهم فيها ثلاثة أشخاص لم يذكر أسمائهم من النظام الليبي السابق بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وأن كانت الدلائل تشير إلى القذافي ونجله سيف الإسلام ورئيس مخابراته وأشار إلى قضية إيمان العبيدى كجريمة من الجرائم التي ارتكبها رجال القذافي دون إشارة واضحة إلى الجرائم التي ارتكبت من قوات الناتو والثوار الليبيين قبل الجماعات والقبائل الموالية للرئيس الليبي السابق .

ثالثا- أن المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية لم يرد له ذكر حتى تاريخه ولم يخرج ليبدل بتصريح ببده إجراء التحقيقات بشأن ما يحدث في سوريا أو ما يحدث لأقلية الروهنجيا المسلمة بميانمار رغم التشابه في الظروف والملابسات مع الوضع القائم بليبيا والسودان بل أن الوضع بسوريا وميانمار أشد قسوة وأكثر وضوحا مما كان عليه الوضع بليبيا والسودان فشاشات

الفضائيات تبث ليلا نهارا ما يشكل جرائم ضد الإنسانية بالأولى
وجرائم إبادة جماعية بالنسبة للثانية وهو ما يجعلها تخضع
للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

مما تقدم وتأسيسا عليه نجد أن ظلال كثيفة من الشك والريبة حول الدور
الذي يمارسه المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية تدعو للتساؤل هل يضع
المدعى العام للمحكمة الدولية قواعد العدالة نصب عينيه عند قيامه بالدور
المنوط به أم أن العدالة لديه ليست معصوبة العينين تجاه الجرائم الدولية بتناول
قضايا بعينها بالتحقيق والإحالة وتجاهل أخرى بعدم التطرق إليها أو الحديث
بشأنها .

ثانيا: الرؤى المقترحة لتفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في
الصراعات الأفريقية:

لتلافى ما سبق بيانه من عقبات وصعاب أمام عمل المحكمة الجنائية
الدولية الدائمة حتى تؤدي الدور المنوط بها والآمال المعقودة عليها نرى الآتي:
١- منح الجمعية العامة للأمم المتحدة سلطة إحالة الوقائع التي تشكل
إحدى الجرائم المنصوص عليها بلاتحة النظام الأساسي للمحكمة
الجنائية على أن يكون قرارها بهذا الشأن بالأغلبية المطلقة خاصة
وأنها الأكثر تمثيلا للدول الأعضاء بالأمم المتحدة مما يتيح إحالة
الوقائع التي تشكل جرائم دولية للمحكمة الجنائية والتي قد يتراخى
مجلس الأمن في إحالتها لاعتبارات سياسية خاصة بالدول الدائمة
العضوية.

٢- وهو أمر قد يبدو عسيراً إلا أن الواقع العملي وطبيعة العمل القضائي
الجنائي تفرضه إلا وهو إنشاء محاكم جنائية دولية بقرارات العالم
المختلفة أو بالتكتلات السياسية الكبرى بالعالم كالاتحاد الأوروبي
والاتحاد الأفريقي تكون بمثابة محاكم ابتدائية تعرض عليها الوقائع
التي تشكل جرائم معاقب عليه وفق لائحة النظام الأساسي للمحكمة
الجنائية الدولية يحق لأطراف التداعي الطعن في أحكامها أمام

المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بوصفها محكمة استئناف ونقض في مرحلة تالية أسوة بالقوانين الوطنية وبه يتحقق أمران: أولهما: عدم إغفال أن القضاء الجنائي في طبيعته قضاء وجداني قد يلجأ القاضي عند تطبيقه إلى الأعراف والمبادئ المستقر عليها بالبيئة المحيطة بها وهو ما يختلف باختلاف الثقافات القانونية بكل قارة .

ثانيهما: هو تحقيق أقصى قدر من العدالة بتعدد درجات التقاضي للمتهمين الذين يمثلوا أمام تلك المحكمة (ابتدائي - استئناف - محكمة نقض عليا).

٣- وضع معايير وضوابط لبعض العبارات التي تضمنها لائحة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مثل عبارة ما إذا كانت الدولة غير راغبة أو غير قادرة على تقديم الشخص المعنى إلى العدالة بشأن واقعة عرضت عليها ومنظورة في ذات الوقت أمام القضاء الوطني لدولة ما حتى لا تكون تلك النصوص والعبارات بحالتها الراهنة ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء وإهدار أحكام القضاء الوطني بها أو على النقيض بأن تستخدم كوسيلة لإفلات بعض المتهمين من المثل أمام القضاء الجنائي الدولي بمحاكمتهم أمام أنظمة قضائية غير مستقلة.

٤- السعي لإلغاء السلطة المخولة لمجلس الأمن من إمكانية التدخل لدى المحكمة الجنائية الدولية بموجب نص المادة ١٢٤ من غل يده عن نظر دعوى بعينها أو إرجاء نظرها إلى مدة اثني عشر شهرا قابلة للتجديد لتعارض ذلك مع قواعد العدالة المتعارف عليها وحتى لا يشكك البعض في مدى فاعلية المحكمة وعدالة أحكامها.

٥- ضرورة قيام الدول التي قامت بالتصديق على معاهدة لائحة النظام الأساسي بتعديل تشريعاتها الجنائية استجابة إلى ما يدعو إليه ذلك النظام من إدراج الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة ضمن التشريعات الداخلية للدول وتقرير العقوبات اللازمة لها.

- ٦- منح حركات المقاومة الشعبية وحركات التحرر الوطني الحق في إحالة القضايا أمام المحكمة الجنائية الدولية إزاء الجرائم الدولية التي ترتكب بحق شعوبها بإضافة فقرة رابعة للمادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن يسبق ذلك الأمر وضع تعريف جامع مانع للإرهاب للفرقة بينه وبين تلك الحركات التي تقوم بأعمال المقاومة المشروعة قبل جنود وأفراد القوات المسلحة للدولة المحتلة عملاً بحقها في الدفاع عن النفس.
- ٧- إضافة الإعدام كعقوبة بنصوص اللائحة الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية للجرائم أشد خطورة والتي تمثل انتهاكا شديدا لقواعد القانون الدولي الإنساني وإيذاء للمشاعر الإنسانية .
- ٨- إضافة نص للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يهدر حجية الاتفاقيات والمعاهدات الثنائية التي قامت بإبرامها والتوقيع عليها بعض الدول الأعضاء بالمحكمة للتحايل على نصوص المحكمة وعدم خضوع مواطنيها، وجزءها لنصوص اللائحة بهدف الإفلات من العقاب.

0000 000

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: مراجع باللغة العربية:

أ- الكتب السماوية:

١. القرآن الكريم
٢. إنجيل أراميا
٣. إنجيل متى
٤. أشعياء

ب. الوثائق:

١. إتفاقية لندن بشأن محاكمة وعقاب مجرمي الحرب في المحور الأوروبي، (٨ أغسطس ١٩٤٥)
٢. إعلان دول الحلفاء (لندن: لجنة معلومات الحلفاء، ١٣ يناير ١٩٤٢)
٣. أعالي لجنة الشرق الأقصى، تقرير مقدم من الأمين العام ٢٦ فبراير ١٩٤٧.
٤. الأمين العام بان كي - مون، رسالة بمناسبة الذكرى السابعة عشرة لأعمال الإبادة الجماعية في رواندا، (٧ أبريل ٢٠١١)
٥. بيان المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية: لويس مورانو أكامبو أمام مجلس الأمن عن الحالة في دار فور، (نيويورك، الأمم المتحدة، ٣ ديسمبر ٢٠٠٨).
٦. التقرير الأول المقدم من المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار مجلس الأمن رقم ١٩٧٠ لسنة ٢٠١١.
٧. التقرير الرابع للمدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية المقدم لمجلس الأمن، (المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعى العام، ١٤ ديسمبر ٢٠٠٦).
٨. تقرير المحكمة الجنائية الدولية المقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة

(٢٠٠٥-٢٠٠٦).

٩. خطاب الأمين العام للأمم المتحدة والموجه إلى رئيس مجلس الأمن (١ أكتوبر ١٩٩٤).
١٠. قرار مجلس الأمن الصادر في ١٩٩٣/٢/٢٢ القاضي بإنشاء محكمة جنائية لمحاكمة المتهمين المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة بأراضي يوغوسلافيا السابقة.
١١. قرار مجلس الأمن رقم ٨٢٧ (نيويورك: الأمم المتحدة، ١٩٩٣).
١٢. لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب، تاريخ لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب (سان فرانسيسكو: لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب، ١٩٤٥).
١٣. مجلس الأمن، القرار ١٥٩٣ بإحالة الوضع في دار فور إلى المدعى العام، (نيويورك: الأمم المتحدة، ٣١ مارس، ٢٠٠٥).
١٤. معاهدة السلام بين الدول المتحالفة والمتعاونة من طرف وبين ألمانيا (معاهدة فرساي) (باريس: قصر فرساي ٢٨ يونيو ١٩١٩).
١٥. معاهدة السلام بين الدول المتحالفة وتركيا وألمانيا (معاهدة سيفر) (١٠ أغسطس ١٩٢٠).

ج. الكتب:

١. د. إبراهيم العناني، المحكمة الجنائية الدولية، (القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة، ٢٠٠٦).
٢. د. إبراهيم نصر الدين: الصراعات والحروب الأهلية في إفريقيا، (القاهرة: معهد البحوث والدراسات الإفريقية، ١٩٩٩).
٣. د. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٩).
٤. د. أحمد الرشيدى، الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٣).
٥. د. أحمد فتحى سرور (وآخرون)، القانون الدولي الإنساني، دليل تطبيق على الصعيد الوطني (القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، د.ت).

٦. د. جمال السيد ضلع، الأزمة السياسية في السودان: بين طموح السياسات وواقع الممارسة (القاهرة: معهد البحوث والدراسات الأفريقية، العدد الثالث ، فبراير ٢٠١٠)
٧. د. حسنين عبيد، القضاء الجنائي الدولي (القاهرة: دار نهضة مصر، ١٩٩٧).
٨. د. حمدي عبد الرحمن، قضايا في النظم السياسية الأفريقية، (القاهرة: مركز دراسات المستقبل الأفريقي. ١٩٩٨).
٩. د. حيدر عبد الرازق حميد، تطور القضاء الجنائي الدولي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٦).
١٠. د. على يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير (القاهرة: إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع ٢٠٠٥).
١١. د. مفيد شهاب (وآخرون) دراسات في القانون الدولي الإنساني، (القاهرة: دار المستقبل العربي، ٢٠٠٠).
١٢. دوجلاس ماك آرثر، الذكريات المبهمة: سيرة ذاتية (نيويورك، ١٩٦٤).
١٣. د. زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القضاء الجنائي الدولي، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩).
١٤. د. سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٠).
١٥. د. شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، (معهد القانون الدولي لحقوق الإنسان، ٢٠ فبراير ٢٠٠٣).
١٦. د. شريف بسيوني، جرائم ضد الإنسانية في القانون الجنائي الدولي (القاهرة: مكتبة مدبولي ١٩٩٢).
١٧. شريف عتلم (وآخرون)، المواعيم الدستورية والتشريعية. مشروع قانون نموذجي (القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر ٢٠٠٦).

١٨. د.طلال ياسين العيسى وعلى جبار الحسيناوى، المحكمة الجنائية الدولية: دراسة قانونية، (عمان: دار اليازورى العلمية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩).
١٩. د.عادل عبد الله المسدى، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الإحالة، (القاهرة: دار النهضة العربية)، ٢٠٠٢.
٢٠. د.عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية (القاهرة: مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام (٢٠٠١).
٢١. د.عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية. معاقبة مرتكبى الجرائم ضد الإنسانية (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٥).
٢٢. د.عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٦).
٢٣. د.عصام-نعمة إسماعيل، (وآخرون) الولايات المتحدة والقضاء الجنائي الدولي في القانون الدولي الإنساني - آفاق وتحديات، (بيروت: منشورات الحلبي، ٢٠٠٥).
٢٤. د.على عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي: أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠١).
٢٥. على يوسف شكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٨).
٢٦. د.عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨).
٢٧. د.لندة معمر يشوى، المحكمة الجنائية الدائفة واختصاصاتها (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨).

٢٨. د. محمد صافى يوسف، الإطار العام للقانون الجنائي الدولي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، (القاهرة: دار النهضة العربية ٢٠٠٢).
٢٩. محمد عاشور، المحكمة الجنائية الدولية والسودان - جدل السياسة والقانون (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، نوفمبر ٢٠١٠).
٣٠. د. محمود صالح العادلى، الجريمة الدولية دراسة مقارنة، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٣).
٣١. د. منتصر سعيد حودة، المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية - أحكام القانون الدولي الجنائي، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٦).
- د. المقالات والبحوث:
١. د. إبراهيم أحمد نصر الدين " أزمة دار فور: محاولة لتفسير العنوان على أم درمان " دراسات فى النظم السياسية- (القاهرة: دار اكتشاف ٢٠١٠) .
 ٢. د. إبراهيم أحمد نصر الدين "مشكلة الاندماج الوطنى فى أوغندا " دراسات فى النظم السياسية (القاهرة: دار اكتشاف ٢٠١٠) .
 ٣. أحمد حجاج، "المواقف الدولية من أزمة دار فور" السياسة الدولية (القاهرة: مؤسسة الأهرام، العدد ١٦٨ أبريل ٢٠٠٧).
 ٤. أوسكار سوليرا. "الاختصاص القضائى التكميلى والقضاء الجنائى الدولى" المجلة الدولية للصليب الأحمر، (جنيف: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٢٠٠٢).
 ٥. إيلينا بيجيتش "المسألة عن الجرائم الدولية من التخمين إلى الواقع" المجلة الدولية للصليب الأحمر، (جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مخنارات من أعداد ٢٠٠٢).
 ٦. د. بارعة القدسى، "المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها وموقف الولايات المتحدة وإسرائيل منها" مجلة

- للعلوم الاقتصادية والقانونية، (دمشق: المجلد ٢٠، العدد الثاني، ٢٠٠٤).
٧. براءة منذر كمال عبد اللطيف "علاقات المحكمة الجنائية الدولية: دراسة مقارنة" ورقة بحثية قدمت إلى مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغير، جامعة الطفيلة التقنية (الأردن) ١٠-١٢ يوليو ٢٠٠٧.
٨. جولي فلينت، الخطابة والواقع "قتل حل الصراع في دار فور" ورقة عمل التقييم الأساسي للأمن البشري، (جنيف: المعهد العالي للدراسات الدولية والتنمية، رقم ٩، ٢، يناير ٢٠١٠).
٩. د محمد الزيدى، "المحكمة الجنائية الدولية وأزمة دار فور" السياسة الدولية (العدد ١٧٤ - أكتوبر ٢٠٠٨).
١٠. د. أحمد أبو الوفا، "الملاحح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالقوانين والتشريعات الوطنية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، (القاهرة: الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد الثامن والخمسون، ٢٠٠٢).
١١. د. أحمد الرشيدى "محاكمة مجرمى دار فور قراءة في القرار ١٥٩٣" السياسة الدولية، (القاهرة: الأهرام، العدد ١٦٣ يناير ٢٠٠٦).
١٢. د. أحمد الرشيدى، "النظام الجنائي الدولي من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية" السياسة الدولية (القاهرة: مؤسسة الأهرام، العدد ١٥٠، أكتوبر ٢٠٠٢).
١٣. د. أيمن عبد العزيز سلامة، "الآثار القانونية لطلب اعتقال الرئيس السوداني عمر البشير" السياسة الدولية (القاهرة: مؤسسة الأهرام، العدد ١٧٤، أكتوبر ٢٠٠٨).
١٤. د. حازم محمد عثم، نظام الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة المفكر، (بسكرة: جامعة محمد خيضر. العدد الثاني - مارس ٢٠٠٧).

١٥. د. حمدى رجب عطية، "الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة مصر المعاصرة، (القاهرة: الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والتشريع، العدد ٤٦٩/٤٧٠، يناير/ابريل ٢٠٠٣).
١٦. د. حمدى عبد الرحمن، "التوازن الإقليمي في البحيرات العظمى والأمن المائى المصري"، السياسة الدولية، (القاهرة: الأهرام، العدد ١٣٥، يناير ١٩٩٩).
١٧. د. فؤاد عبد المنعم رياض "محاكمة أعداء الإنسانية "دورية الإنسانية، (القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٢١، صيف ٢٠٠٢).
١٨. د. محمد بونة، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والتحديات الراهنة، مجلة دراسات (طرابلس: المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، السنة الثامنة والعشرون، العدد ١٣٧٥، ٢٠٠٧).
١٩. د. محمد عزيز شكرى. "جريمة العدوان بين نظام روما الأساسي واللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة المحامون، (العددان ٩، ١٠ لعام ٢٠٠٠).
٢٠. داليا إسماعيل "أبعاد أزمة دار فور" السياسة الدولية (القاهرة: مؤسسة الأهرام، العدد ١٦٣، يناير ٢٠٠٦).
٢١. شريف عتلم، "هل يتحقق الحلم في عدالة جنائية دولية دائمة" دورية الإنسانى (القاهرة: اللجنة الإقليمية للصليب الأحمر، العدد ٢١، صيف ٢٠٠٢).
٢٢. د. عامر الزمالي، "تطور فكرة إنشاء محكمة جزائية دولية - مذكرة تمهيدية في: المحكمة الجنائية الدولية تحدى الحصانة، ندوة علمية ٣-٤ تشرين الثاني ٢٠٠١، دمشق: جامعة دمشق، كلية الحقوق بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبعة الداودى - دمشق، مايو ٢٠٠١).

٢٣. عبد الرحمن محمد خلف، المحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية، المؤتمر العاشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة ٢٢-٢٤ ديسمبر ٢٠٠١.
٢٤. عبد المجيد نبيل القصاص، "تطور القضاء الجنائي الدولي وأهم المبادئ المستقرة"، ورقة عمل مقدمة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر (القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ١٣ نوفمبر ٢٠٠٧).
٢٥. المحكمة الجنائية الدولية: "الملاحقة القضائية لمرتكبي جرائم الحرب بالحروب الأهلية" صحيفة الوقائع (لاهاي: المحكمة الجنائية الدولية، يناير ٢٠١١).
٢٦. هاني رسلان، "أزمة دار فور والانتقال إلى التدويل" القاهرة، السياسة الدولية، (العدد ١٥٨ أكتوبر ٢٠٠٤).
٢٧. هاني رسلان، "أزمة دار فور والقرار ١٧٠٦ الأبعاد والتداعيات" السياسة الدولية (العدد ١٦٦ أكتوبر ٢٠٠٦).
٢٨. هدى البكر، "الموقف الأمريكي من أزمة دار فور" السياسة الدولية (القاهرة: مؤسسة الأهرام، العدد ١٥٩ يناير ٢٠٠٥).
٢٩. عبد الله محمد بابكر منسق عام قوات الشرطة الشعبية" بيان صحفي"، جريدة أخبار اليوم السودانية (الخرطوم: ٤ مارس ٢٠٠٤).
٣٠. خليل حسن، "السودان وعدالة المحكمة الجنائية الدولية"، صحيفة السفير اللبنانية، (بيروت: ١٩ يوليو ٢٠٠٨م).
٣١. د. خالد حسين محمد، "قرار المحكمة الجنائية. الأبعاد والمآلات والمرامي" نشرة المركز السوداني للخدمات الصحفية (الخرطوم: المركز السوداني للخدمات الصحفية ٢٠ مارس ٢٠١٠).
٣٢. د. علي سيد النقر، قرار المحكمة الجنائية الدولية بتوقيف الرئيس السوداني عمر البشير، آفاق أفريقية (القاهرة: الهيئة العامة للاستعلامات، العدد ٢٩، صيف ٢٠٠٨).

٣٣. د. فؤاد عبد المنعم رياض، "مجرمو الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي" جريدة الأهرام، (القاهرة: العدد ٤٢٠٧٥، السنة ١٢٦، ١٦ فبراير ٢٠٠٢).
٣٤. د. محمد شوقي، "المحكمة الجنائية الدولية ومحاكمة القادة في أفريقيا" آفاق أفريقية (القاهرة: الهيئة العامة للاستعلامات، العدد ٢٩، صيف ٢٠٠٨).
٣٥. داليا عثمان، حديث مع مستشار الرئيس السوداني، قرار محاكمة البشير أبعاده سياسية أكثر منه قانونية، جريدة المصري اليوم. (القاهرة: السنة الخامسة العدد ١٤٩٤. ١٦/٧/٢٠٠٨)
٣٦. عبد الرازق الموافي عبد اللطيف، "مشكلة انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة البحوث الاقتصادية والقانونية، (شبين الكوم: كلية الحقوق، جامعة المنوفية، العدد ٢٢، أكتوبر ٢٠٠٢)
٣٧. عنتر فرحات، "دار فور والصراع على الموارد والنفط عوامل ساهمت من تفاقم الوضع"، جريدة المصري اليوم. (القاهرة: السنة الخامسة - العدد ١٤٤٩. ١٦/٧/٢٠٠٨)
٣٨. فاطمة الزهراء هويدي، أحمد زكريا مجاهد، "تطورات الأوضاع على الساحة السودانية داخليا وخارجيا في ضوء مذكرة توقيف البشير"، آفاق أفريقية (القاهرة: الهيئة العامة للاستعلامات، العدد ٢٩، صيف ٢٠٠٨).
٣٩. المحكمة الجنائية الدولية، "الوضع في دار فور"، صحيفة الوقائع (لاهاي: المحكمة الجنائية الدولية، ٢٠٠٥)
٤٠. مسعودي منتري، "ملاحح أساسية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، (الجزائر:، ٢٠٠٨)
٤١. هاني رسلان "الموقف الأمريكي من أزمة دار فور - دوافع التدخل وكوابحه" جريدة الأهرام (القاهرة، ٣ أغسطس ٢٠٠٤).

٤٢. هانى رسلان "الولايات المتحدة وأزمة دار فور - تكرار
السيناريو العراقي" جريدة الأهرام، (القاهرة: الطبعة العربية، ١٨
سبتمبر ٢٠٠٤).

٥. الرسائل العلمية:

١. خياطى مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق
الإنسان، رسالة ماجستير (الجزائر: جامعة مولود معمري تيزى
وزو، ٢٠١١).

٢. رقية عواشيرة، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات
المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، (القاهرة: كلية الحقوق، جامعة
عين شمس، ٢٠٠١).

٣. دريدى وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون
الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، (باتنة: كلية الحقوق - جامعة
باتنة، عام ٢٠٠٩).

٤. طاهر عبد السلام إمام منصور، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية
ومدى المسؤولية الدولية القانونية عنها، رسالة دكتوراه (القاهرة:
كلية الحقوق بجامعة عين شمس، ٢٠٠٥).

٥. عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، رسالة دكتوراه،
(القاهرة: كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥).

٦. علاء باسم صبحى بنى فضل، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية
الدولية، رسالة ماجستير (نابلس: جامعة النجاح الوطنية، ٢٠١١).

٧. فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، إجراءات التحقيق
و ضماناته أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، (الجزائر:
كلية الحقوق، جامعة الجزائر).

ثانيا: مراجع باللغة الإنجليزية:

A. Documents:

1. Australian Military Manual,.

2. International Humanitarian Law South African Draft Civic Educational Manual (1997).
3. Italian Manual of Humanitarian Law (1991)
4. Netherlands Army Instruction, 1993,
5. UK Army Manual, 1958..
6. USA Air Force Pamphlet, 1976,.
7. USA Army Manual, 1956,.

B. Books:

1. Cassese, Antonio et al.: The Rome Statute of International Criminal Court, A Commentary (Landon: Oxford University Press, 2002).
2. Dixon Rodney & Khan Karim: Practice, Procedure and Evidence of International Criminal Courts (Hampshire: Sweet & Maxwell LTD, 2002).
3. Doermann Knut, Doswald Louise & Kolb Robery: Elements of International Criminal Courts of War Crimes Under the Rome Statute of the International Criminal Courts (Port Chester NY: Cambridge University Press , 2002).
4. J. K .Zawodny, Death in the forest: The story of the Katyn Forest Massacre, (1962) p. 5.)
5. Jennifer Elsea: International Criminal Courts (Humntington NY: Nova Science Publishers, 2002).

6. John B. Quigley, **The UN International Criminal Tribunals The Former Yugoslavia, Rwanda and Sierra Leon**, Ashgate Publishing, Ltd., 2006.
7. Kristina Miskawiak: **The International Criminal Court** (Copenhagen: DJ of Publishing 2000
8. Robetson Goffrey, **Crimes Against Humanity** (London: Allan Lane, 1999)
9. Roys Lee: **The International Criminal Courts the Making'of Rome Statute** (Neither Lands: Kluyer Law International, 2005).
10. Sands Philippe: **The Future of International Criminal Justice** (Port Chester NY: Cambridge University Press, 2003).
11. William A Schabas, **Genocide in International Law: The Crimes of Crimes**, Cambridge University Press, 2000

C. Articles:

1. 14. David Luban. 2004. A Theory of Crimes Against Humanity. Yale Journal of International Law. Vol. 29, Pp 85:168.
2. Andrea Bianchi. 1999. Individual Accountability for Crimes Against Humanity: Reckoning with the Past, Thinking of the Future. SAIS (School of Advanced International Studies) Review, Vol. 19, Issue 2. Pp 97:131

3. Bassiouni Cherif, "From Versailles to Rwanda in Seventy Five Years: the Need to International Court", Harvard Human Rights Journal (10, 1997).
4. Guenael Mattraux. 2002. Crimes Against Humanity in the Jurisprudence of the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia and Rwanda. Vol. 43. No. 1, Harvard International Law Journal. Winter. Pp 237:316
5. Guglielmo Veditame "The genocide definition in the jurisprudence of the ad hoc tribunals", ICLQ, 2000, pp. 589 ET. Ss.
6. Hakan Friman, "The International Criminal Court" Investigations into crimes committed in the DRC and Uganda. What is next?" African Security Review(13(4). 2004.)
7. Human Rights Watch, Government Responsibility for International Crimes in Darfur", Human Rights Watch (December 2005.)
8. International Criminal Tribunal For Rwanda, Delayed Justice, ICG Africa Report N°30, 7 June 2001.
9. Kriangsak Kittichaisaree, "International Criminal Law", Oxford: Clarendon Press, 2001, p. 89.
10. M. Cherif Bassiouni. 1992. Crimes Against Humanity in International Criminal Law. Kluwer Academic Publishers.P.1

11. Margaret McAullife DeGuzman. 2000. Law of Crimes Against Humanity. Human Rights Quarterly, Issue 22. Pp 335:403.
12. Max Du Plessis And Christopher Gevers, Darfur Goes To The International Criminal Court: (Perhaps)" African Security Review (14(2) 2005.)
13. Nina H.B. Jorgensen, The defamation of genocide: Joining the dots in the light of recent Practice, ICLR, 2002, p.290.
14. Rwanda Five years after the genocide in Rwanda: Justice in question, International Crisis Group Report, (No 1, 7 April 1999)
15. South African Draft Civic Educational Manual;International Humanitarian Law,(1997).
16. Van Schasck, "The Crime of political Genocide: Repairing the Genocide Convention's Blind Spot'", Yale Press, 1997, pp. 2261-2262.

D)- Reports

- 1- International Crisis Group: **International Criminal Tribunal For Rwanda Justice Delayed** (Arusha, Brussels: International Crisis Group, Africa Report, No 30, 7 June 2001).
- 2- Report of the ILA Working Group on Complementarily: **The International Criminal Court:** (Denver Journal of International Law and Policy No. 25 ,1997).

(E)- Reviews

- 1- Bassiouni Cherif, "The Time Has Come for an International Criminal Court", (U.S.A: **Indiana International and Comparative Law Review**, 5,1991).
- 2- Bleich Jeffrey L.: "Problems Facing the War Crimes Tribunal and the Need for a Permanent International Criminal Court", (London: **Whittier Law Review**, 16, 1995).
- 3- Brown Bartram S., "U.S.A Objections to the Statute of the International Criminal Court: A Brief Response" (U.S.A: **New York University Journal of International Law and Politics** 31 ,1999).
- 4- Human Rights Watch, **Government Responsibility for International Crimes in Darfur**, (Sudan Entrenching Impunity Volume 17. no 17 December 2005).
- 5- **International Law Review: Should There be an International Tribunal for Crimes Against Humanity?** (No. 6, 1994).
- 6- **Review of International Affairs Establishment of a Permanent International Criminal Court**" (49, 15 May/ 15 June 1998).
- 7- Van Boven Theodoor C.: "The European Union and the International Criminal Court". (Neither Land: **Maastricht Journal of European and Comparative Law** 5, 1998).

- 8- Vincent Sautenet. 2000. Crimes Against Humanity and the Principles of Legality: What Could the Potential Offender Expect? **Murdoch University Electronic Journal of Law**. Vol. 7, No. 1, March

ثالثاً: مراجع باللغة الفرنسية :

- 1- Raphael Lemkin, "Le genocide", paris, RIDP, 1946, no 10. P.373.
- 2- Brigitte Stern, "Le crime de génocide devant la communauté internationale", paris Etudes, 1999, no 3903, p.301.
- 3- Rafaele Maison, "Le crime de génocide dans les premiers jugements du tribunal Pénal International pour le Rwanda", **RGDIP**, 1999, pp. 136-138.

رابعاً: الشبكة الدولية للمعلومات:

أ. مواقع باللغة العربية:

١. B.B.C عربي، اتهام النائب بارتكاب جرائم حرب في ليبيا
http://www.bbc.co.uk/arabic/inthepress/2012/01/120118_pressreview.shtml
٢. C.N.N عربي، أوكامبو يسعى لإصدار مذكرات اعتقال بحق ٣ أشخاص في ليبيا،
<http://arabic.cnn.com/2011/libya.2011/5/4/Crimes.libya/index.html>
٣. الإبادة الجماعية برواندا
<http://ar.wikipedia.org>.
٤. الإبادة الجماعية في رواندا،

http://alflela.org/index.php?option=com_content&view7
1:2011-06-1

٥. الأمم المتحدة، مركز أنباء الأمم المتحدة، نيويورك، ٧ مايو ٢٠١٢،

<http://www.un.org/arabic/news/fullstorynews>

٦. أيزو نيوز عربي، السجن لمدة خمسين عاما بحق الرئيس الليبيرى السابق تشارلز تايلور.

<http://arabic.euronews.com/2012/04/26/liberia-s-charles-taylor-guilty-of-w>

٧. تاريخ الصراع بروندي،

<http://lalipost.almountadaalarabi.com/t803-topic>

٨. تقرير منظمة العفو الدولية لعام ٢٠٠٧، بشأن سيراليون، منظمة العفو الدولية.

<http://www.amnesty.org/ar/region/sierra-leone/report-2007>

٩. تقرير منظمة العفو الدولية لعام ٢٠٠٥، في

www.amnesty.org/Reprt2005/cod-Summary

١٠. الجذور التاريخية لمشكلة دارفور، في

<http://News.bbc.com.UK/Hi/Arabic/middle-east-newsid>

١١. جريدة الشرق الأوسط، الاثنين، ٢٢ جمادى الثاني ١٤٣٣ هـ، ١٤ مايو ٢٠١٢، العدد ١٢٢٢١.

<http://www.aawsat.com/details.asp>

١٢. جريدة الشرق الأوسط، الجمعة ٠٥ جمادى الثاني ١٤٣٣ هـ ٢٧ إبريل ٢٠١٢، العدد ١٢٢٠.

<http://www.aawsat.com/details.asp>

١٣. جريدة صدى البلد.

<http://www.el-balad.com/162442/aoghnda-tatkl-kaada>

١٤. حماد وادى سند الكرتى، " المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية للدول "

<http://www.ifhamdarfur.net>

١٥. د. إبراهيم أحمد نصر الدين " السودان: صراع سياسى بامتياز " الجريدة (الكويت: مؤسسة الجريدة العدد ٣٦١، ٢٠ يوليو ٢٠٠٨) www.aljarida.com

١٦. د. عبد الصادق الصويديق، حرب الكونغو تركت إرثا من العنف الجنسى تجاه النساء، مدونة على الشبكة الدولية.

<http://swideg.arabblogs.com/geography/archive/2011/7/1337812.html>

١٧. د. عبد الوهاب الأفندى، "الأمم المتحدة في دار فور: أزمة داخل أزمة" افهم دار فور (١١ أغسطس ٢٠٠٩)

<http://www.ifhamdarfur.net>

١٨. د. محمد خليل مرسى، جريمة الإبادة الجماعية في القضاء الجنائي الدولي، الدليل الالكترونى العربي

www.arablawninfo.com

١٩. د. محمد سليم العوا، " المحكمة الجنائية الدولية ومصير البشر. مداولة علنية" افهم دار فور (٢٩ يوليو ٢٠٠٨)

<http://www.ifhamdarfure.net>

٢٠. داود خير الله، "المحاكم الدولية وتجاوزات مجلس الأمن الدولي"، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، ٩/٥/٢٠٠٩.

<http://www.achr.nu/art647.htm>

٢١. دروس من رواندا، الأمم المتحدة ومنع الإبادة الجماعية.

<http://www.un.org/arabic/preventgenocide/rwanda/infokit.shtml>

٢٢. دكتور محمد هاشم ماقورا، مقارنة بين المحاكم الجنائية الدائمة والمحاكم الجنائية المؤقتة، وزارة العدل، ليبيا.

<http://www.aladel.gov.ly/main/modules/sections/item.php?itemid=281>

٢٣. السياسى الليبى، اتهام الناتو بارتكاب جرائم حرب فى ليبيا.

<http://lyrcc.wordpress.com/2012/01/19/news-402>

٢٤. صحيفة الشعب اليومية أونلاين "قرار المحكمة الجنائية الدولية

بتوقيف البشير يثير قلقاً عربياً ويوحد الجهود تجاهه" صحيفة

الشعب اليومية أونلاين (١٥ يوليو ٢٠٠٨)

<http://www.arabic.people.com.cn>

٢٥. صحيفة الصحافة،

http://www.alsahafa.sd/Raay_view.aspx?id=60064

٢٦. الضحايا ومؤتمر مراجعة القانون المحكمة الجنائية الدولية، مقابلة

مع ديفيد تولبرت، رئيس المركز الدولي للعدالة الانتقالية

www.ictj.net/arabic

٢٧. العربية ٢٤ نقلاً عن الإندبندنت، تقرير حقوقى يتهم "الناتو".

بارتكاب جرائم حرب فى ليبيا.

<http://www.alarabiya24.com/ar/news/1783>

٢٨. على عبد الله الحمادة، محاكمة ومعاقبة مرتكبى الجرائم الكبرى أمام

القضاء الدولي،

www.iccarabic.org/files.php

٢٩. قناة الجزيرة الفضائية - الرئيس الرواندي. بول كاغامى، برنامج

لقاء خاص، ٢٤/١٢/٢٠٠٦.

[http://www.amanjordan.org/aman_studies/wmview.php?](http://www.amanjordan.org/aman_studies/wmview.php?ArtID=1239)

ArtID=1239

٣٠. ليبيا ٢٤ ساعة، المحكمة الجنائية قلقة من محاكمة سيف الإسلام

القذافى بنبيها.

<http://www.alarabonline.org/libyatoday/display.asp>

٣١. مجلس الأمن الدولي والمحاکم الدولية الخاصة: حالة رواندا
ويوغسلافيا السابقة.

<http://www.badil.org/ar/haq-alawda/item/1557-art-11>

٣٢. المحاکم الجنائية الدولية "المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا
كنموذج"

<http://www.marocdroit.com>

٣٣. المحكمة الجنائية الدولية ٢٠٠٢ - ٢٠١٢: عشر سنوات وعشر
توصيات من أجل المحكمة الجنائية، صفحة "المحكمة الجنائية
الدولية" على موقع المفوضية الدولية لحقوق الإنسان، ٢٥ يونيو
٢٠١٢.

[http://www.fidh.org/IMG/pdf/icc10yrs10recom_final.ar.p
df](http://www.fidh.org/IMG/pdf/icc10yrs10recom_final.ar.pdf)

٣٤. المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، تقرير منظمة العفو
الدولية، ١١ نوفمبر ٢٠٠٧،

[http://www.amnesty.org/ar/campaigns/international-
criminal-tribunal-rwanda](http://www.amnesty.org/ar/campaigns/international-criminal-tribunal-rwanda)

٣٥. المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

<http://www.arab-ency.com/index.php>

٣٦. محمد أبو الفضل "المحكمة الجنائية الدولية والخيارات السودانية
الأهرام، السياسة الدولية،

[http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=96086&ei
d=1504](http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=96086&eid=1504)

٣٧. محمد حسين موسي، المحكمة الجنائية الدولية والإفلات من العقاب،

<http://www.sudaneseonline.com/cgi-bin/sdb/2bb.cgi>

٣٨. مدونة كشف الوقائع، تقرير الحكومة السودانية عن جرائم الحرب
التي وقعت أثناء الحرب على ليبيا (ستوكهولم: قاعة القضاء
الدولي، ٤ نوفمبر ٢٠١١)

<http://maskshallfalldown.blogspot.com/2011/12/blog-post.html>

٣٩. مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان "سؤال دار فور سؤال وجواب" في

www.cmrns.org/Arabic/Newssystem/Aarticles

٤٠. منتدى لآلى التاريخ والجغرافيا،

<http://lalipost.almountadaalarabi.com/t803-top>

٤١. منظمة مراقبة حقوق الإنسان، "المحكمة الجنائية الدولية تتحرك ضد رئيس السودان - الاتهامات المنسوبة للبشير تمثل خطوة واسعة لوضع حد للإفلات من العقاب" افهم دار فور (١٤ يوليو ٢٠٠٨)

<http://www.ifhamdarfur.net>

٤٢. موسوعة المعرفة، رواندا.

<http://www.marefa.org/index.php/>

٤٣. موسوعة ويكيبيديا، الإبادة الجماعية برواندا.

<http://ar.wikipedia.org/wiki>

ب. مواقع باللغة الإنجليزية:

1. at Foreign Policy in Focus, April 2000 "War in the Congo" Thomas Turner.
<http://www.marefa.org/index.php>
2. Crisis in the Great Lakes Region
<http://www.synapse.net>
3. <http://www.sudanile.com/2008-05-19-19-45-21/39656-2012-04-30>.
4. <http://www.unict.org/International> Criminal Tribunal for Rwanda

5. Human Rights in the DR Congo: 1997 to the Present Day
PDF) with rare detail on the early conflict using non-English sources, October 2001
<http://www.marefa.org/index.php>
6. ICC Situations and Cases <http://www.icc-cpi.in>.
7. International Criminal Tribunal for Rwanda,
<http://www.unictr.org/>
8. Jennifer K. Elsea, U.S. Policy Regarding the International Criminal Court, CRS Report for Congress (August 29, 2006)
<http://www.fas.org/sgp/crs/misc/>
9. Situations and Cases ICC, <http://www.icc-cpi.in>
10. The Special Court for Sierra Leone,
<http://www.sc-sl.org/ABOUT/tabid/70/Default.aspx>
11. Uganda: War Crimes Trials Face Challenges
<http://www.hrw.org/news/2012/01/15/uganda-war-crimes-trials-face>

000 000

الفهرس

صفحة	الموضوع
٣	مقدمة
٧	الفصل الأول: نشأة القضاء الجنائي الدولي وتطوره
١١	المبحث الأول: الإرهاصات الأولى للقضاء الجنائي الدولي
٢٧	المبحث الثاني: تنقضاء الجنائي الدولي ومرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية
٣٩	المبحث الثالث: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كآلية جديدة للقضاء الجنائي الدولي
٦٧	الفصل الثاني: جرائم الحرب في إفريقيا ودور القضاء الجنائي الدولي فيها
٦٨	المبحث الأول: تعريف جرائم الحرب وأنواعها
١١١	المبحث الثاني: دور القضاء الجنائي الدولي بشأن جرائم الحرب في أوغندا وسيراليون
١٢٥	المبحث الثالث: دور القضاء الجنائي الدولي بشأن جرائم الحرب في الكونغو الديمقراطية وليبيا
١٣٩	الفصل الثالث: دور القضاء الجنائي الدولي إزاء الجرائم الناجمة عن الحرب في رواندا
١٤٠	المبحث الأول: جرائم الحرب في رواندا
١٥٣	المبحث الثاني: دور القضاء الجنائي الدولي بشأن جرائم الحرب في رواندا
١٦٨	المبحث الثالث: التحديات التي واجهت القضاء الجنائي

صفحة	الموضوع
	الدولي في رواندا
١٧٥	الفصل الرابع: دور القضاء الجنائي الدولي إزاء جرائم الحرب في السودان
١٧٦	المبحث الأول: جرائم الصراع في دار فور وموقف القوى الدولية الفاعلة منه
١٨٩	المبحث الثاني: طريقة تناول القضاء الجنائي الدولي للصراع في السودان
٢٠٠	المبحث الثالث: الانتقادات التي وجهت لقرارات مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية بشأن السودان
٢٠٧	الفصل الخامس: تحديات القضاء الجنائي الدولي بالقارة الإفريقية وسبل مواجهتها
٢٠٨	المبحث الأول: التحديات القانونية والسياسية للقضاء الجنائي الدولي بالقارة الإفريقية
٢١٨	المبحث الثاني: سبل مواجهة تحديات القضاء الجنائي الدولي في أفريقيا
٢٣٠	المبحث الثالث: تقييم أداء القضاء الجنائي الدولي في أفريقيا
٢٤٧	الخاتمة
٢٥٣	قائمة المصادر والمراجع